

A



MM/LD/WG/14/7 PROV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 ديسمبر 2016

## الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

### الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 13 إلى 17 يونيو 2016

### مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اجتمع الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 13–17 يونيو 2016.

2. وُمثلت الأطراف التالية المتعاقدة باتحاد مدريد في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وألبانيا والجزائر وأنغولا وبربودا وأستراليا والمسا وبيلاروس وكوستاريكا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمارك واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وهنغاريا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكينيا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والجلب الأسود والمغرب وموزambique وزيمبابوي ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهوريّة كوريا وجمهوريّة مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسنغافورة وإسبانيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وأوكرانيا والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام (54).

3. وُمثلت الدول التالية بصفة مراقب: البرازيل، كندا، السلفادور، هندوراس، إندونيسيا، الأردن، الكويت، ماليزيا، مالطا، تايلند (10).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، منظمة التجارة العالمية (WTO)، الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبيّة الآسيوية (EEC) (3).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدوليّة غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الاتحادات الأوروبيّة للاعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الأوروبيّة لطلاب الحقوق (International ELSA)، الجمعية الفرنسية للمهارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، الجمعية الدوليّة لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية

ال الفكرية (AROPI)، مركز الدراسات الدولية لملكية الفكرية (CEIPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية لملكية الفكرية (JIPA)، جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) (11).

6. وترتدى قائمة المشاركين في الملف الخامس لهذه الوثيقة.

### **البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

7. افتتحت الدورة نائب المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)، ورحبّت بالمشاركين.

8. وذكرت نائب المدير العام أنه منذ الاجتماع السابق للفريق العامل، انضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام مدريد"). وكان من المتوقع أن ينضم من 3 إلى 5 أعضاء إضافيين بحلول نهاية العام، وهم بروناي واندونيسيا وتايلاند وترينيداد وتوباغو وماليزيا. وأفادت نائب المدير العام بأنه بينما زادت التقديمات في 2015 بنسبة 2.9 في المائة، إلا أنه يمكن أن تتوقع أعداداً أفضل في 2016، نظراً للاتجاه المتزايد بنسبة تترواح بين 7 و8 في المائة.

9. وأبرزت نائب المدير العام أنه في عام 2016، كان نظام مدريد قد أكمل 125 سنة، كما أن عام 2016 شهد الذكرى العشرين لبدء نفاذ البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي "البروتوكول" و"الاتفاق"، على التوالي). كما أشارت نائب المدير العام إلى أنه مع انضمام الجزائر إلى البروتوكول، فإن نظام مدريد سيصبح بحكم الواقع نظام معاهدة واحدة. وهذا من شأنه أن يمهد الطريق لمزيد من تبسيط النظام.

10. وأشارت نائب المدير العام إلى أن بعض القضايا أثيرت مع نشر نظام مدريد الجديد لمعلومات التسجيل الدولي (MIRIS). وقد تأثرت العمليات في السجل الدولي، وأثر ذلك على مكاتب الوطنية أيضاً. وأعلنت نائب المدير العام أن المكتب الدولي يبذل كل الجهود الممكنة لتحقيق استقرار النظام وإعادة المستوى التشغيلي إلى وضعه الطبيعي، بل وتحسينه.

11. وأشارت نائب المدير العام إلى أن المائدة المستديرة لفريق مدريد العامل من شأنها أن تزود المكتب الدولي بفرصة لطلب المشورة من المشاركين بشأن عدد من القضايا ذات الصلة بشأن تطوير نظام مدريد لصالح كل المكاتب والمستخدمين.

### **البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس**

12. انتُخب السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، وانتُخت السيدة لي دونغكسيا (الصين) والستة مانيلدا مانيترا سوا راهارينوني (مدغشقر) بالإجماع نائبتين للرئيس.

13. وتولت السيدة ديبي رونينغ مممة أمين الفريق العامل.

### **البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

14. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2 MM/LD/WG/14/1 Prov.) دون تعديل.

15. وأحيط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل إلكترونياً.

16. وفتح الرئيس المجال للإدلاء بالبيانات الافتتاحية من جانب الوفود.

17. وأعرب مثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عن ارتياحه لانعقاد دورة الفريق العامل قبل دورة الخريف لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو، لاسيما جمعية اتحاد مدريد، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بالاعتماد المبكر للتعديلات المقترحة على اللائحة المشتركة بموجب اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة"). وأعرب مثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عن رغبته في أن تستمر الدورات المقبلة للفريق العامل في الانعقاد قبل دورات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مباشرة.

18. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره لجهود كل الأطراف المتعاقدة والويبو بشأن تطوير نظام مدريد. وذكر الوفد أن اجتماع الفريق العامل سيكون فرصة ثمينة للأطراف المتعاقدة لإجراء مناقشات تفصيلية بشأن القضايا المتعلقة بتصميم النظام، فضلاً عن مسائل محددة مثل التقييدات والاستبدال والتحول فضلاً عن تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة. وسيكون هناك اختلاف بين الأطراف المتعاقدة إلا أن المناقشات ستكون لمصلحة المستخدمين. وأعرب الوفد عن استعداده للتعاون خلال المناقشات في هذا الشأن.

#### **البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

19. استندت المناقشات إلى الوثيقة .MM/LD/WG/14/2 Rev.

20. وقدمت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/14/2 Rev. وأفادت الأمانة أن التعديلات المقترحة المعنية بالقواعد 3 و4 و18 (ثالثا) و 21 و 22 و 27 و 32 من اللائحة التنفيذية المشتركة، وكذلك القسم 16 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الخاص به (المشار إليها فيما يلي باسم "التعليمات الإدارية"). وتم اقتراح القاعدة 23 مكرر الجديدة. وأيد الاقتراح العملي الجاري لجعل نظام مدريد أكثر سهولة وجاذبية للمستخدم والمكاتب والأطراف المعنية.

21. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن دعم التعديلات المقترحة. وذكر الوفد أن التعديل بشأن التصرف النهائي حول موقف العالمة قد يزيد من عدم اليقين القانوني بالنسبة للمستخدمين فيما يتعلق ببناطق الحماية للتسجيل الدولي. وذكر الوفد أنه من أجل كسب المرونة مع تحجيم التغييرات في النظم الوطنية لتنقية المعلومات، فإنه ينبغي إدراج خيار إرسال المعلومات بشأن القرارات بعد القبول الضمني لتطبيقها في المادة 19. ورأى الوفد أنه، حيثما كان التعديل المقترح بشأن وقف التأثير ذي صلة، هناك قيمة لخيار ألف. كما دعم الوفد التاريخ المقترن للدخول لحيز النفاذ، باستثناء التعديل المقترن على المادة 21. وفيما يتعلق بذلك الحكم، اقترح الوفد مزيد من التحليل وتوفير توصية من المكتب الدولي بتحديد تاريخ نفاذ يأخذ بعين الاعتبار التغييرات الإجرائية الهامة التي قد تكون هناك حاجة إليها على المستوى الوطني.

القاعدة 3

22. عرضت الأمانة التعديلات على الفقرة (4) (ب) من القاعدة 3، التعامل مع تسجيل تعين مثل أمام المكتب الدولي. وفي حال تقديم طلب التسجيل عن طريق المكتب، فإن المكتب الدولي سيقوم بإخطار هذا المكتب، ولكن ليس مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. وقد تكون هناك حالات حيث يتعين على مكتب الطرف المتعاقد الحدد الاتصال بصاحب الطلب لتوفير المعلومات حول متطلبات الصيانة التي ينبغي الالتزام بها أمام المكتب، أو بشأن إجراءات الإلغاء التي أُتخذت من قبل أطراف أخرى على سبيل المثال. وحيث قد لا يكون لدى صاحب الطلب في مثل هذه المناسبات عنواناً محلياً، فقد يكون من المعين الحصول على المعلومات بشأن تعين الممثل المسجلة في السجل الدولي. وهكذا، أقترح تعديل القاعدة 3(4) (ب)، بما في ذلك الإخطارات إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المحددة بشأن تسجيل تعين مثل.

23. ودعم وفد مدغشقر الاقتراح، وذكر أن من شأنه أن يساعد مكتبه في الحالات التي يحتاج فيها إلى الاتصال بممثل، كما في حالات الرفض المؤقت على سبيل المثال، لأن الإطار القانوني الحالي لا يوفر آلية للقيام بذلك.
24. ودعم وفد جمهورية كوريا الاقتراح، بحجة أنه من شأنه أن يوفر وضوح بشأن التمثيل بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.
25. وأوضح وفد جمهورية مولدوفا أهمية المعلومات المقدمة من خلال التعديل المقترن، وأعرب عن تأييده لذلك التعديل.
26. وتساءل وفد النرويج عما إذا كان لا ينبغي أن يتم الإخطار بتعيين مثل جديد كتغيير في اسم أو عنوان الممثل الحالي، واقتصر توسيع الاقتراح ليشمل إخطارات تغيير اسم وعنوان الممثلين القائمين، ومن ثم فإنه يمكن للأطراف المتعاقدة المعينة أن تتمتع بعلومات محدثة عن الممثلين.
27. ودعم مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية الاقتراح، وكذلك اقتراح وفد النرويج. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أنه حيثما تأثر تعيين الممثل في الطلب الدولي، فإن القراءة المشتركة للقواعد 14 و32 تكشف بأن تسجيله في السجل الدولي قد تم نشره، إلا أنه حيثما تأثر التعيين الجديد أو تغيير الممثل المعين، فإن القاعدة 32 لا تتوقع نشره. وحيث لم تكن تلك المعلومات مفيدة للمكاتب فحسب، بل لأطراف أخرى، اقترح مثل الرابطة نشر تعيين الممثل الجديد أو أي تغيير يطرأ عليه.
28. ودعم وفد طاجيكستان التعديلات المقترنة.
29. واعتبر مثل الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم أنه من الضروري أن تُخطر الأطراف المتعاقدة بتسجيل تعيين مثل، وبالتالي، ينبغي الإخطار أيضاً بإلغاء تعيين الممثل.
30. وقدمت الأمانة توضيحاً بشأن القضايا التي أثارها مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية والجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم. ورأى الأمانة جدارة في اقتراح الرابطة الدولية للعلامات التجارية لتعديل المادة 32. وفيما يتعلق باقتراح الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم بشأن إلغاء أو تغيير الممثل المسجل، فإن القاعدة الحالية رقم 25 ستغطي التغيرات الخاصة بالممثل المسجل، وحيثما تعلق الأمر بالإلغاء أو التسجيلات الجديدة، سيتم وضع إجراء لإخطار الأطراف المتعاقدة المعنية.
31. ورأى وفد النرويج أنه من المناسب أن تكون التغيرات مشمولة في القاعدة 25.
32. وطلب مثل الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم مزيداً من التوضيح حول كيفية تغطية القاعدة 25 لتسجيل التغيرات في اسم وعنوان الممثل، كما طلب تفسيراً موسعاً بشأن تجديد أو إلغاء تعيين مثل.
33. وخالص الرئيس إلى أنه يتبع على الأمانة أن تقدم إعادة صياغة المقترن بشأن القواعد 3 و 25 (تابع في الفقرة 224).
- القاعدة 4
34. عرضت الأمانة المقترن بشأن المادة 4(4)، حول حساب المهل الزمنية. وأوضحت الأمانة أن المادة 4(4) نصت على أنه إذا انتهت المهل الزمنية في يوم لم يكن المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً للجمهور، فإن المهل الزمنية ستنتهي في اليوم الأول اللاحق عندما يكون المكتب الدولي أو المكتب مفتوحاً للجمهور. كما سيشمل اقتراح تعديل الفقرة (4) حيث الحالة التي تنتهي فيها المهل الزمنية في اليوم الذي لن يتم فيه تسليم البريد العادي في المكان الذي يقع فيه المكتب الدولي أو المكتب. وفي مثل هذه الحالة ستنتهي المهل الزمنية في اليوم الأول اللاحق الذي سيستأنف فيه تسليم البريد العادي.

وأشارت الأمانة العامة إلى أن الاقتراح سيكون مفيدة للمستخدمين والمكاتب والمكتب الدولي، حيث أنه سيوضح وقت انتهاء المهل الزمنية المحددة.

35. وطلب وفد اليابان توضيحات بشأن كيف يمكن أن يكون من الممكن الحصول على معلومات عن تسليم البريد في دول أخرى من أجل التأكيد من تواريخ الانتهاء. وطلب الوفد مزيداً من التوضيحات بشأن مجموعة من التسليمات التي يغطيها الحكم المقترن، لاسيما ما إذا كانت تتضمن أيضاً التسليمات الموجهة إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المحددة أو تتضمن التسليمات الوحيدة الموجهة إلى المكتب الدولي.

36. وتساءل وفد ألمانيا عما إذا كان الحكم المقترن سيشمل حالات أخرى، مثل الإضرابات في الخدمات البريدية على سبيل المثال.

37. وطلب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية توضيحات بشأن المهل الزمنية التي ستنتهي عند استلام مكتب الطرف المتعاقد، ويقصد بها أن تكون مشمولة في النص المقترن. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أنه بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة، عادة ما يتم حساب المهل الزمنية المتعلقة بالطرف المتعاقد من تاريخ الإرسال، وليس من تاريخ الاستلام لأي اتصال. وكانت هناك محل زمنية محسوبة من تاريخ الاستلام مثل طلبات المراجعة بعد الرفض المؤقت، ولكن هذه المهل الزمنية قد نُظمت من قبل القانون الوطني للطرف المتعاقد المعنى، وليس من قبل اللائحة التنفيذية المشتركة.

38. وأشار وفد أستراليا إلى أن الاقتراح يتطلب تعديلات على أنظمه المحلية وربما حتى تعديلات على قانون العلامات التجارية. وأفاد الوفد بأن التعديل المقترن يبدو أن قد يصلح على نطاق واسع، وأعرب عن اعتقاده بأن التعديل لا يبدو أنه يقصر تطبيق الحكم على موقف يوم واحد فقط من التعطل أو عطلة عامة. وذكر الوفد أنه كان ممكناً بآراء بعض أعضاء مدريدي الآخرين بشأن اقتراح وما إذا كان هناك طرق أخرى لتحقيق نفس الهدف. ورأى الوفد أن القاعدة 5 الحالية ربما قد تغطي الوضع المتواخي، إذا كان من الممكن تعديلاً بما يسمح بتطبيق المهل الزمنية للمكاتب وكذلك المكتب الدولي على الرغم من أن ذلك قد يبدو مرهقاً لاستخدام في المكاتب.

39. وأضافت الأمانة مزيداً من التوضيح على الاقتراح. وردًا على سؤال وفد اليابان، أوضحت الأمانة أن المكتب الدولي تلقى معلومات من المكاتب بشأن الأيام التي ستكون فيها مغلقة. وقد نُشرت هذه المعلومات وكانت أيضاً متاحة في أنظمة بيانات المكتب الدولي. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح يهدف فقط إلى معالجة الحالات التي يكون هناك تسليم بريدي. ولم يكن من المفترض أن يتم تعديل مضمون الحكم. كما أن المقصود من الاقتراح هو اشتغال حالات القوة القاهرة، مثل الزلازل، حيث يمكن أن يكون هناك مشكل في تسليم البريد لدى الأطراف المتعاقدة، وبالتالي تحجب المواقف الضارة بالنسبة لأصحاب الطلبات. وذكرت الأمانة أن المهل الزمنية المتواخة كانت تلك الموجودة في اللائحة التنفيذية المشتركة وليس المهل الزمنية الوطنية التي تغطيها عادة القوانين المحلية. أما بالنسبة للسؤال الذي طرحته وفد أستراليا بشأن ما إذا كان يمكن إيجاد الوسائل البديلة لتحقيق نفس الهدف، أفادت الأمانة بأنها منفتحة بشأن استكشاف ذلك.

40. وذكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن تفسيرات الأمانة كان المقصود منها تغطية حالات القوة القاهرة التي تم تغطيتها بالفعل في القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على الرغم من أنه يمكن النظر في مراجعة القاعدة 5، إذا لزم الأمر. وأكَّد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية على سؤاله حول المهل الزمنية المتواخة في التعديل المقترن بشأن الاستلام من قبل أي مكتب.

41. وأعرب وفد اليابان عن قلقه بشأن الصعوبة التي تواجهها المكاتب في تحديد تواريخ الانتهاء بالنسبة للأطراف المتعاقدة.

42. وعلق وفد ألمانيا بأن الإضرابات وغيرها من حالات القوة القاهرة قد انعكست بالفعل في القاعدة 5، وبالتالي فإن الاقتراح يمكن أن تشهده الأزدواجية في الموقف غير النظامية إذا كانت الخدمات البريدية معنية. وأوضح الوفد أن الاقتراح يبدو وكأنه للتصدي لحالات اقطاع الخدمات البريدية التي ربما تؤثر على المكتب الدولي والمنظمات الدولية، ولكن ليس مكاتب الأطراف المتعاقدة. واختتم الوفد بأنه من المرجح جداً أن يكون التعديل المقترن غير ضروري.

43. وأوضحت الأمانة أن الحكم العدل المقترن سيشمل الاستجابة للمكتب الدولي من قبل المالك أو مقدمي الطلبات أو المكاتب. وفي ردتها على سؤال حول المهل الزمنية التي ذكرها مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، عرضت الأمانة مثال الرفض المؤقت: في الحالات التي تكون فيها المهلة الزمنية لإصدار الرفض ستنتهي في اليوم الذي يكون فيه المكتب الدولي مفتوحاً للعمل ولكن لن يكون هناك أي تسلیم للبريد، فإن المكتب سيستفيد من التعديل المقترن. وذكرت الأمانة أنه عندما يحتاج مكتب المنشأ للرد على خطاب بشأن أمر غير منتظم، فإنه يمكن أن يستفيد أيضاً من الاقتراح، حيث سيتم تأجيل المهلة الزمنية التي تنتهي في يوم يكون فيه المكتب الدولي مفتوحاً للعمل ولكن ليس هناك أي تسلیم بريدي إلى أن يستأنف التسلیم البريدي. وفي مثل هذه الحالات، لا تنطبق القاعدة 5.

44. وأوضحت مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أنه لم يجد صعوبة بشأن استلام المكتب الدولي. وأفاد بأن القضية بالنسبة لممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية هي أنه لا يمكنه أن يرى تحت أي ظرف من الظروف أن المهلة الزمنية في إطار اللوائح المشتركة ستنتهي في تاريخ استلام مكتب الطرف المتعاقد. وذكر مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أنه إذا كان الوضوح المطلوب يمكن أن يتحقق، فسيكون من الضروري أن يتم التحديد في المادة 4 أن الاتصالات الوحيدة المتواخدة هي التي ترسل عن طريق البريد، حيث أن الحقيقة هي أن البريد الذي لم يتم تسلیمه بحلول 1 أغسطس في سويسرا لم يؤثر على الاتصالات الإلكترونية. ولخص مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بقوله أنه سيكون من الضروري التحديد بأن التسلیم عن طريق البريد هو المتخفي من القاعدة المقترنة وأنه ينبغي حذف عبارة "أو المكتب" في السطر الرابع.

45. واقترحت الأمانة إعادة صياغة للاقتراح. وحيث بدا أن كلمة "تم تسلیمه" قد سببت بعض القلق، فإنه يمكن أن يحل محلها، على سبيل المثال، لفظ "قيد العمل". وعندئذ، سيكون نص الاقتراح كما يلي "[...] أو في اليوم الذي يكون فيه البريد العادي ليس قيد العمل في موقع المكتب الدولي أو المكتب". وأوضحت الأمانة أن إعادة الصياغة توضح أنه لا يمكن للمكتب أن يرسل الاتصالات إلى المكتب الدولي نظراً لأنه الخدمة البريدية كانت لا تعمل في يوم معين.

46. وقرأ الرئيس إعادة الصياغة على النحو المقترن من الأمانة العامة: "إذا انتهت مهلة زمنية في اليوم الذي كان فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى غير مفتوح للجمهور أو في يوم لم يكن البريد العادي قيد العمل في المكان الذي يقع فيه المكتب الدولي أو المكتب، فإن المهلة الزمنية، بغض النظر عن أحكام الفقرات (1) إلى (3) تنتهي في اليوم الأول الذي يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً للجمهور أو الذي يتم فيه استئناف البريد العادي".

47. وذكر وفد اليابان أنه في حاجة إلى تحليل لما إذا كانت الصيغة الجديدة المقترنة تمتثل للقوانين والأنظمة الوطنية في بلاده. كما أنه يحتاج إلى النظر في أثر ذلك على نظام وإجراءات تقييم المعلومات لديه. ونتيجة لذلك، أعلن الوفد بأنه لن يستطيع أن يقبل بالاقتراح الجديد في الدورة الحالية للفريق العامل.

48. وسأل الرئيس وفد اليابان عما إذا كانت مخاوفه تتصل بالإشارة إلى المكتب في السطر الرابع من الاقتراح. وأشار الرئيس إلى أن مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية لديه أيضاً مشكلة مع هذه الإشارة.

49. وأكد وفد اليابان أن قلقه مرتبط بالإشارة المذكورة.

50. وسأل الرئيس وفد اليابان عما إذا كان حذف الإشارة المذكورة من شأنه أن يهدى مخاوف الوفد.

51. وأجاب وفد اليابان على سؤال الرئيس بأنه سيكون بحاجة إلى توضيح بأن الاقتراح ينطبق على المكتب الدولي فقط.

52. ورأى مثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أنه في ضوء المخاوف التي أثارها وفد اليابان وممثلو الجمعية الفرنسية للمارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم والرابطة الدولية للعلامات التجارية، لا يمكن اعتبار أن هذا الاقتراح جاهز لتقديمه إلى جمعية اتحاد مدريد. وهناك حاجة إلى مزيد من التفكير والتشاور. واقترح مثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية ضرورة تأجيل المقترن لدورة المقبلة للفريق العامل.

53. وسأل الرئيس الوفود عما إذا كانوا يشعرون بالارتياح بشأن الاقتراح الجديد الذي من شأنه أن يجذب الإشارة إلى المكتب في السطر الرابع، واستبدال كلمة "تم التسلیم" بكلمة "قيد العمل".

54. وأفاد وفد ألمانيا أنه غير راض عن الواقع بأن كل من المكتب الدولي والمكتب قد ذكر في الجزء الأول، بينما ذُكر فقط المكتب الدولي في الجزء الثاني. وبالنسبة للوفد، قد يؤدي ذلك إلى تفسيرات من شأنها لا تكون صحيحة، لأنه يمكن أن نخلص إلى أن نظاماً مختلفاً قد ينطبق على المكاتب إذا كانت غير واردة في الجزء الثاني من العبارة. واختتم وفد ألمانيا بقوله أنه سيكون من المستحسن ألا يتخذ الفريق العامل قراراً خلال تلك الدورة.

55. وذكر وفد سويسرا أنه طالما كانت هناك قضايا هامة مطروحة، لاسيما تلك التي طرحتها وفد اليابان وممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، فإنه يفضل أن يتم تأجيل الاقتراح لحين انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل.

56. وخلاص الرئيس إلى أنه ينبغي على الأمانة أن تقدم اقتراحاً جديداً في الدورة المقبلة للفريق العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والمخاوف التي أثيرت في الاجتماع.

#### القاعدة 18 (ثالثاً)

57. قدمت الأمانة مقترناً بشأن التصرف النهائي في وضع العلامة بشأن طرف متعاقد معين. وأشارت الأمانة إلى الفقرة (4) من القاعدة 18 (ثالثاً)، التي نصت على إرسال البيانات الأخرى التالية لإرسال بيان وفقاً للفقرة (2) أو الفقرة (3) من نفس الحكم. ويمكن أن تكون مثل هذه البيانات الإضافية قرارات اتخاذها المكتب نفسه أو صادرة عن هيئة قضائية مثل محكمة أو مجلس طعن. وأوضحت الأمانة أنه إذا كان القرار الذي اتخذه هيئة قضائية وأثر على حماية العلامة، فإنه يتبع على المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك طالما كان على علم بالقرار. ولهذا الغرض، فإنه يتبع على المكتب أولاً التتحقق مما إذا كانت قد أرسل بالفعل رفضاً مؤقتاً تلاه بيان في إطار القاعدة 18(ثالثاً) للتسجيل الدولي المعنى. وإذا كان هذا هو الحال، فإنه يمكن للمكتب الإخطار بالقرار الأخير كقرار في إطار القاعدة 18(ثالثاً) (4). وإذا لم يكن الأمر كذلك، ولكن المكتب قد قام بذلك، على سبيل المثال، أخطر بيان منح الحماية في إطار القاعدة 18 (ثالثاً) (1) أو هناك قبول ضمني قد انطبق، فإنه يمكن للمكتب الإخطار فقط بالقرار الأخير الذي يؤثر على نطاق حماية العلامة باعتباره إبطالاً مقتضى المادة 19. وذكرت الأمانة أن الاقتراح من شأنه أن يسمح بإرسال قرار آخر بغض النظر عن التاريخ السابق لتسجيل دولي معين. وقد يعني ذلك أن هذا الحكم يمكن أن يستخدم أيضاً حيث كان هناك بيان منح الحماية قد أرسل في إطار القاعدة 18 (ثالثاً) (1)، أو تم اعتبار العلامة محمية بموجب مبدأ القبول الضمني. وكان الغرض الوحد من الاقتراح هو جعل الأمر أكثر سهولة للمكاتب في إخطار المكتب الدولي بأي قرار لاحق يؤثر على نطاق الحماية، وليس الغرض منه تزويد المكاتب بإمكانية رفض ممتدة.

58. وطلب وفد ألمانيا توضيحاً حول مزايا هذا الاقتراح، وذكر أنه لا يرى كيفية تبسيط إجراءات المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للاقتراح أن يؤثر على إجراءات الملكية الفكرية على المستوى الوطني. وعلاوة على ذلك، لن تكون العلاقة بين القاعدة المقترنة الجديدة والمادة 19 واضحة. ويبدو أن هناك طريقتين للإبلاغ بنفس الشيء.

59. وأشار وفد جمهورية مولدوفا إلى أن هناك فائدة من موافلة مناقشة الاقتراح، حيث من شأنه أن يكون قابلاً للتطبيق، على سبيل المثال، في حالات البطلان بسبب عدم الاستخدام.

60. وطلب وفد الاتحاد الروسي من الأمانة المزيد من التوضيحات بشأن الحالات التي تنطبق عليها القاعدة 18 (ثالثا) (4). وأوضح الوفد أنه في الاتحاد الروسي، تنطبق القاعدة 18 (ثالثا) (4) فقط عندما تستفيد العالمة من الحماية بموجب قرار سابق. وحيثما تم تعديل قرار إيجابي بعد ذلك نتيجة لدعوى قضائية، فإن الاتحاد الروسي كان يقوم بتطبيق القاعدة 19.

61. واتفق مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية مع الوفود التي اعتبرت أن الاقتراح لا ينبغي أن يعرض بدلاً عن الإخطارات الصادرة بموجب المادة 19. ومع ذلك اعتبر مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن الاقتراح مفيد، حيث قد يكون هناك أمثلة أخرى لمزيد من القرارات التي تؤثر على نطاق الحماية مثل الإخطارات من مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للعلامات التجارية بالاتحاد الأوروبي، المسجلة بموجب التنفيذ القياسي للقاعدة 18 (ثالثا) (4).

62. وأوضحت الأمانة أن المكاتب منحت سلطة مخولة بموجب التشريع وبشكل تدريجي لاتخاذ القرارات التي عادة ما كان يتم اتخاذها من قبل المحاكم فقط. ويمكن لبعض المكاتب اتخاذ قرارات بشأن الإلغاء لعدم الاستخدام، وهناك مكاتب أخرى ليس لديها فترة معارضة، ويمكن أن يكون لديها إمكانية اتخاذ قرار بشأن إجراءات الإلغاء بعد فترة محددة. واتفقت الأمانة مع مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية على أن الإخطارات الصادرة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للعلامات التجارية بالاتحاد الأوروبي هي بمثابة مثال مناسب. ومع ذلك لم يكن الاقتراح يعني توفير إمكانيات جديدة للرفض من قبل مكاتب إضافية لتلك المكاتب القائمة.

63. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن المادة 19 قد تعاملت مع الإلغاءات، سواء الصادرة عن سلطة إدارية أو محكمة، واقتصرت صيغة إضافية تكشف عن حقيقة أن الاقتراح قد تم تنفيذه دون الإخلال بأحكام المادة 19، وبالتالي توضيح أن القاعدة 18 (ثالثا) (4) لا يمكن استخدامها كبدائل عن المادة 19.

64. وأوضحت الأمانة أنه بغض النظر عن حقيقة أنه قد تم إرسال قرار آخر، يمكن أن يكون هناك قرارات أخرى جديدة في المستقبل. ولكن عندما يتم الإبلاغ عن الإلغاء، قد لا يكون هناك أي طعن. ومع ذلك، من الناحية العملية، تم استلام قرارات تسمى "القاعدة 19 إلغاء" من المكاتب وتم تسجيلها في السجل الدولي، ثم أرسلت قرارات أخرى. ولذلك، يمكن لتعديل القاعدة 18 (ثالثا) (4) أن يساعد المكاتب من خلال توسيع نطاق القرارات الممكنة التي ستقوم بإرسالها إلى المكتب الدولي.

65. وطلب وفد ألمانيا مزيداً من التوضيح. وأوضح الوفد أنه بعد الحماية التي منحت للعلامة، ستتنطبق القاعدة 19 إذا كانت هناك أية إجراءات أخرى. وذكر الوفد أن الرفض المؤقت يمكن أن يؤدي إلى قرار نهائي إلى حرمان كلي أو جزئي من حماية العالمة. وينبغي أن تتبع أية إجراءات لاحقة القاعدة 19. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن الاقتراح لا يعطي جميع السيناريوهات المحتملة، لأنه توخي فقط البيانات التي تشير إلى السلع والخدمات حيث العالمة كانت محمية لدى الطرف المتعاقد المعنى، حيث أنه عادةً ما ينطبق الإلغاء الكامل للإلغاء في حالات عدم الاستخدام بوجه خاص، وهذا لن يكون مشمولاً بالاقتراح.

66. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اتفاقه مع وفد من ألمانيا، وتساءل عما إذا كان المقترح قد أشار إلى إخطارات الإلغاء.

67. وأعرب وفد الجبل الأسود عن تأييده الكامل لمنطق الأمانة واعتبر الاقتراح نهجا عمليا بالنسبة لحاجة المكاتب إلى الإبلاغ بالقرارات المتداولة.

68. وتساءل وفد جمهورية مولدوفا عما إذا كان الحكم الجديد ينطبق على الحالات التي أرسل فيها بيان في إطار القاعدة 18 (ثالثا) (1) بالخطأ وكانت الحماية الالزمة تقصر على جزء فقط من السلع والخدمات.

69. وشارك وفد النمسا بالمخاوف التي أعرب عنها وفود ألمانيا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي، وأشار إلى أن مثال الإلغاء بسبب عدم الاستخدام لا يتناسب بشكل منهجي بالقاعدة 18 (ثالثا).

70. وأوضح وفد بيلاروس أنه بالنسبة لمكتبه، لن تكون القاعدة 18 (ثالثا) (4) مفعولة، لأن إما يرسل البيانات بمقتضى القاعدة 18 (ثالثا) (1) بالنسبة للعلامات المحمية أو الرفض المؤقت بمقتضى القاعدة 17، ثم تليها في النهاية بيانات بمقتضى القاعدة 18 (ثالثا) (2) أو (3)، وعند الاقتضاء من خلال قرارات مجلس الطعن والمحكمة العليا. ومع ذلك، إذا ارتكب المكتب خطأ، فإنه لن يطبق القاعدة 18 (ثالثا)، ولكن يطبق الإجراء اللازم لتصحيح الأخطاء. وفيما يتعلق بعدم الاستخدام، ترسل بيلاروس القرار بمقتضى القاعدة 19. ومع ذلك، تفهم الوفد أنه يمكن للمكاتب الأخرى أن تستفيد من القاعدة المعدلة المقترحة، بما في الحالات التي تصدر فيها محكمة الاستئناف قرارها، ومن ثم يمكن للمحكمة العليا أو أي سلطة مكافحة إصدار قرار كذلك. ووفقا لذلك، أيد وفد بيلاروس الاقتراح.

71. وأوضحت الأمانة أن وفد ألمانيا يمكن أن يستمر مع ممارسته لإرسال القرارات بموجب المادة 19 لاتخاذ القرارات النهائية دون مزيد من الاستئناف. وقدمت الأمانة توضيحا بشأن تنوع الأطر القانونية للأطراف المتعاقدة، وحاجة المكاتب إلى أن تكون قادرة على الإبلاغ بالقرار النهائي، سواء من قبل المكتب أو عن طريق المحاكم. ويمكن لهذه القرارات الأخرى إما أن تحد أو توسيع من الحماية وفقا للتشريعات الوطنية. وردا على سؤال وفد جمهورية مولدوفا بشأن الأخطاء، أوضحت الأمانة أن النص المقترح لم ينص تلقائيا على امكانية إرسال قرار آخر: ومثل هذا الاحتمال يعتمد على التشريعات الوطنية. وبموجب اللائحة التنفيذية المشتركة، ينبغي أن تتوافق التصويبات التي تم من قبل المكتب مع المهلة المحددة، والقصد من التعديل المقترح ليس لتتوسيع إمكانية المكتب على رفض الحماية.

72. وطلب وفد ألمانيا مزيد من التوضيح حول ما إذا كان أو لم يكن الحكم الجديد المقترح من شأنه أن ينطبق على الحالات التي يتم فيها إلغاء العلامة لعدم الاستخدام لجميع السلع والخدمات بعد منح الحماية.

73. وأجابت الأمانة بأن المسألة متوقفة للبت فيها من قبل القوانين الوطنية.

74. وأوضح وفد ألمانيا أنه بموجب القاعدة 18 (ثالثا) الحالية، ينبغي أن تشير البيانات الأخرى إلى السلع والخدمات التي تم حماية العلامة لأجلها. وبالتالي تسأله الوفد عما إذا كان من الممكن الآن إرسال بيان آخر بموجب القاعدة 18 (ثالثا) (4)، حيث العلامة لم تعد محمية لأنها قد ألغيت بالنسبة لجميع السلع والخدمات.

75. وأوضحت الأمانة أنه من المفترض أن تغطي القاعدة 18 (ثالثا) (4) الآن كل الحالات. وما إذا كان سيتم توسيع نطاق الحماية أو تقييده سيعتمد على القانون الوطني. ويمكن بعد ذلك الإبلاغ عن الإلغاء التام بموجب القاعدة 18 (ثالثا) (4). وينبغي أن تدرج حالات الرفض الكامل للحماية وكذلك حالات منح الحماية في إطار الحكم المقترح.

76. وأوضح الرئيس حقيقة أن النهج المتبعة في الاقتراح قد تم تفسيره بالفعل كما ورد في الصيغة الحالية للحكم. وتمثل القضية الحقيقة فيما إذا كان هناك ضرورة لصيغة أفضل.

77. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن دهشته بشأن تفسير القاعدة 18 (ثالثا) (4). وأفاد بأنه من حيث المبدأ، ينبغي أن يشير القرار إلى السلع والخدمات الحممية. ولكن في حالة الإلغاء الكامل، ينبغي أن يتم إرسال إخطار بهذا المعنى إلى السجل الدولي، ويبدو أن القاعدة 18 (ثالثا) (4) لن تطبق. واتفق الوفد على أن نفس التفسير يمكن استخلاصه من كل من النص الحالي للقاعدة 18 (ثالثا) (4) والقاعدة الجديدة.

78. واعتبر وفد كوبا أن الهدف من الاقتراح هو جعل عمل المكاتب أسهل، وضمان الاتساق مع القانون الوطني. وقدم الوفد توضيحاً بشأن مسألة الأخطاء الباهية التي أثارها وفد جمهورية مولدوفا. وذكر أنه لهذا الغرض، ومن منظور عملي، يمكن للاقتراح أن يسمم في تصحيح عملية صنع القرار من قبل الإدارة المعنية نفسها. واختتم الوفد بقوله أنه من الناحية العملية، يعد الاقتراح مفيداً بالنسبة للمكاتب الوطنية.

79. وأشار وفد النرويج إلى أن المقترح يهدف إلى التيسير على المكاتب بشأن تقديم إخطارات حول التغييرات التي تؤثر على الحماية في أي مرحلة حيث تم اتخاذ قرار بشأن عمر التسجيل الدولي لأحد الأطراف المتعاقدة المحددة. وبالتالي، فإن اقتراح توسيع القاعدة 18 (ثالثا) (4) بشأن الحالات التي لم يتم فيها رفض التسجيل الدولي وفر إمكانية قيام المكاتب بإبلاغ القرارات التي تؤثر على الحماية، ولكن التي قد لا تكون بالضرورة نهائية نظراً لإمكانية الاستئناف في النهاية. وأفاد بأن الحال لن يكون كذلك بمقتضى المادة 19، حيث أن الحكم يغطي الحالات التي استنفذت فيها إمكانية الاستئناف. ولذلك أيد الاقتراح.

80. واتفق وفد اليابان مع منطق وفد النرويج.

81. ودعم وفد كولومبيا الاقتراح. وأوضح الوفد أن الاقتراح يسر الاتصال وتسجيل القرارات اللاحقة، بما في ذلك في الحالات التي أرسلت فيها البيانات المتعلقة بالحماية بعد الرفض.

82. وطلب وفد الصين مزيداً من المعلومات الخاصة بالخلفية من الأمانة، لأنه اعتبر أن الاقتراح من شأنه أن ينطوي على شكوك إضافية.

83. ودعم ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات الاقتراح. وأعلن الممثل أن الاقتراح قد يكون مفيداً لأنه يمكن أن ينص على التسجيل في السجل الدولي ومكتب الطرف المتعاقد لصاحب البيانات الأخرى التي تعكس النطاق الباهي والصحيح من الحماية.

84. وقدمت الأمانة توضيحات إضافية حول معنى هذا الاقتراح. وأصرت الأمانة على أن التعديل المقترن لا يهدف إلى تزويد المكاتب بفرص رفض مؤقت. وأفادت بأن المهل الزمنية المنصوص عليها في المادة 5 من المعاهدات ظلت قيد التطبيق. وكان الهدف هو التيسير على المكاتب بإبلاغ بقرار آخر. وأوضحت الأمانة أنه بموجب الصيغة الحالية للحكم، يمكن أن يتم الإخطار بقرار آخر إلا إذا كان قد صدر بالفعل رفض مؤقت ثلاثة قرارات نهائية. إلا أن بعض المكاتب لديها تفويض بصلاحية اتخاذ القرارات أيضاً في إجراءات الإلغاء. وإذا كان من المفترض أن يقوم المكتب بإبلاغ بمثل هذا القرار، فإنه بحاجة إلى النظر في التاريخ السابق لذلك التسجيل الدولي بعينه من أجل تحديد طبيعة الإخطار إلى المكتب الدولي. وأفادت الأمانة أنه إذا كان المكتب قد أصدر رفضاً مؤقتاً ثلاثة قرارات نهائية، فإن الإخطار يمكن أن يكون قراراً آخر بموجب القاعدة 18 (ثالثا) (4)، في حين إنه إذا كان قد صدر فقط بيان لمح الحماية أو لم يتم إرسال أي قرار، فإنه يتبع على المكتب التأكيد من اتباع الإجراءات القانونية في النهاية وإصدار الإلغاء بمقتضى المادة 19، وهو قرار غير قابل للاستئناف. وأفادت بأن الاقتراح سيسهل على المكاتب إبلاغ القرار دون الحاجة إلى إعادة النظر في تاريخ تسجيل دولي بعينه.

85. وأوضحت الأمانة أن الاقتراح قد جرت مراجعته لكي يشتمل إشارة إلى قرار آخر في مشروع الحكم سواء من قبل المكتب أو أي سلطة أخرى، وكذلك الحكم الذي ينص على "[...] ودون الإخلال بأحكام القاعدة 19". وعندئذ، ستتضمن الصيغة إشارة إلى بيان حالة العالمة وحيثما اطبق ذلك إلى السلع والخدمات الحميمية.

## القاعدة 21

86. قدمت الأمانة توضيحا بشأن الاقتراح حول القاعدة 21 المتعلقة بالاستبدال. وكان الاقتراح عبارة عن متابعة للنقاش الذي تم في الدورة السابقة للفريق العامل، وتضمن الميزات الإضافية والتغييرات التي اقترحها الوفود والممثلون. ويتضمن الاقتراح الآن خيارا لصاحب الطلب بتقدیم الطلب مباشرة لدى المكتب المعنى أو من خلال المكتب الدولي. وأشارت الأمانة إلى أنه سيتم إنشاء نموذج رسمي لتقدیم العروض من خلال المكتب الدولي، وحيثما ستقدم الطلبات مباشرة إلى المكتب، فإنه يمكن للمكتب استخدام نموذج رسمي محدد. ونص الاقتراح على أن التسجيل الدولي قد لا يحل محل تسجيل واحد فحسب، بل محل عدة تسجيلات وطنية أو إقليمية. وأوضحت الأمانة أنه حيثما يتم تقديم الطلب عن طريق المكتب الدولي، فإنه سيحيل الطلب إلى المكتب المعنى، وسيبلغ صاحب الطلب. ولن يقوم المكتب الدولي بدراسة الطلب. وقدمت الأمانة توضيحا بشأن حقيقة أن المكتب قد يفحص طلبات الإحاطة بالتسجيل الدولي. وهكذا كان من الواضح الآن أن الفحص من قبل المكتب ليس إلزاميا. ويعتبر على المكتب الذي أحيل عليه في سجله بالتسجيل الدولي أن يخطر المكتب الدولي طبقاً لذلك. ويقوم المكتب الدولي بتسجيل الإخطار وإبلاغ صاحب الطلب. وأفادت الأمانة بأن المكتب الدولي لن يفرض رسوماً مقابل عمله. ولكن، قد تشترط الأطراف المتعاقدة دفع رسوم على عروض طلبات الإحاطة في سجلاتها. وقدمت الفقرة المقترحة (7) تصوراً بشأن إجراء تحديد مبلغ الرسوم من خلال عملية أبسط من تلك الخاصة بتحديد مبالغ الرسوم الفردية. وإذا قام المكتب الدولي بجمع الرسوم فإنه سيوزعها بشكل دوري، ربما لمرة أو مرتين في السنة. وأشارت الأمانة إلى أن الإجراء المقترن قد ينطوي على تغييرات في القوانين المحلية، مما يتطلب وقتاً للتغيير التشريعي. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحتاج المكتب الدولي إلى تسوية لعملياته المالية بشأن جمع وإدارة وتوزيع الرسوم. وتحتاج تلك الآثار المرتبطة على هذه العوامل إلى مزيد من التحليل سواء من قبل المكتب الدولي أو الأطراف المتعاقدة. ونتيجة لذلك، اقترن التوصية ممارسة بشأن القاعدة 21 المعدلة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مبادئ الحكم وتناول التوصية النهائية لاعتراض الفقرة (7) من القاعدة 21 في الدورة القادمة للفريق العامل.

87. وأيد وفد إسرائيل الاقتراح، واقر بالارتياح لاستبدال التسجيل في إطار نهج مركزي. ورأى الوفد أن جمع الرسوم من قبل المكتب الدولي كان بمثابة ميزة مفيدة للاقتراح.

88. ووافق وفد نيوزيلندا من حيث المبدأ على الاقتراح الجديد الذي كان قد دعمه في السابق. ورأى الوفد أن الميزات الإضافية والتغييرات كانت إيجابية وينبغي تحسين إجراءات الاستبدال.

89. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المكتب تلقى حوالي 20 إلى 30 طلب استبدال سنوياً، وبالتالي لم يكن الاستبدال جزءاً كبيراً من عمله. وذكر الوفد أنه يمكن للمكتب ألا يصدر رفضاً فيما يتعلق بطلبات تجديد الحماية حيثما كان هناك تسجيل وطني مماثل بخلاف ذلك، لأنه بمقتضى القانون الداخلي يعتبر التسجيل الوطني وطلب تجديد الحماية مختلفين بما فيه الكفاية. وذكر الوفد أنه تم التعامل مع طلبات الإحاطة بالاستبدال بمجرد تسجيل تجديد الحماية. وتم جمع الرسوم مثل هذه الطلبات. وفي الحالات التي لم يتم فيها في النهاية منح الحماية، لم يتم رد الرسوم الخاصة بطلب الإحاطة. وفيما يتعلق بموع德 تفعيل الاستبدال، أفاد الوفد بأنه كان على بينة بوجهات النظر المختلفة، وأعرب عن قلقه إزاء الارتباط الذي نشأ عندما تم رفض تجديد الحماية بعد تقديم طلب الإحاطة. واقترن الوفد إعادة صياغة مشروع القاعدة 21 (1) لمعالجة المشكلة، مع تصور أن صاحب الطلب قد يتقدم بطلب لمكتب الطرف المتعاقد المعين بشأن الإحاطة بالتسجيل الدولي في سجله وفقاً للإدراة 4 (2) من الاتفاق أو البروتوكول من تاريخ اعتبار العالمة محمية.

90. وأعرب وفد مدغشقر عن موافقته على الاقتراح ككل.

91. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن النص الجديد يتوجه نحو دخول المبلغ الجديد من الرسوم الذي تم حسابه بتطبيق سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة إلى حيز التنفيذ فور نشره. واعتبر مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن هذا قد يسبب مشكلة فيما يتعلق بالطلبات العابرة التي سينطبق عليها المبلغ المحدد سابقاً. ولذلك، اقترح مثل الرابطة أن ينظر المكتب الدولي في مدة قدرها ثلاثة أشهر قبل أن يصبح الرسم الجديد معمول به. وبخلاف ذلك، مما قد تنشأ مخالفات وتعييدات لا داعي لها بالنسبة للمستخدمين. وفيما يتعلق بتاريخ السريان، أعرب مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن وجود صعوبة في التوصل إلى تاريخ واحد مناسب لكل طرف متعاقد. كما ذكر مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أنه في الدورة الأخيرة للفريق العامل، اقترحت الرابطة أن الإجراء الأسهل بالنسبة للمتقدمين كان اشتغال طلب الاستبدال في الطلب الدولي، على الرغم من أن هذا الحل قد لا يرضي جميع الأطراف المتعاقدة المعنية. واقتراح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية مشروع اقتراح بشأن السطر ما قبل الأخير من القاعدة 21 (1): بدلاً من "[...]" مع ذلك المكتب [...]" يكون النص كما يلي: "[...]" مباشرة إلى ذلك المكتب أو من خلال المكتب الدولي [...]", لأنه في كل الأحوال سوف يتم وضع الطلب لدى مكتب الطرف المتعاقد المعنى، وبالتالي فإن العبارة "[...]" مباشرة أو من خلال المكتب الدولي [...]" ستوضح أنه مهما كانت الطريقة، سيصل الطلب إلى نفس المكان في النهاية. واقتراح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية المزيد لقصر المؤشرات في الفقرة 2 (أ) (خامساً) على تاريخ التسجيل ورقم التسجيل الوطني أو الإقليمي، وذلك بحذف الإشارة إلى تاريخ تقديمها ورقمها، حيث أن العلامة التجارية قد سبق تسجيلها لدى الطرف المتعاقد المعنى.

92. وأشار مثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أن بعض الاقتراحات التي قدمتها جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين قد أدرجت، وأيدت الاقتراح.

93. وطلب وفد الجبل الأسود توضيحاً بشأن نطاق الاستبدال وحقيقة أن السلع والخدمات لا ينبغي أن تكون بالضرورة متطابقة.

94. وأعرب وفد كولومبيا عن قلقه أيضاً إزاء قضية التكافؤ والتي يمكن أن تؤدي إلى صعوبات عند تفسير نطاق الاستبدال. وتساءل الوفد عن الكيفية التي ستمضي بها المكاتب قدماً في الممارسة العملية لتوفير التكافؤ بين السلع والخدمات.

95. ودعم وفد جمهورية كوريا الاقتراح. ورأى أن الاقتراح وفر قdra من المرونة فيما يتعلق بتوضيح أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني والدولي، حيث أنها لا ينبغي أن تكون بالضرورة متطابقة. ومع ذلك، طلب الوفد توضيح مفهوم التكافؤ.

96. وبعد سؤال من الرئيس عن إمكانية تناول مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة (USPTO) طلب الإحاطة بالاستبدال بموجب القاعدة المقترحة، أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه قد يتطلب تغيير الممارسة وربما إدخال تعديلات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المكتب. وذكر الوفد أن ذلك ربما يتطلب فترة انتقالية، ولكنه كان على استعداد لإبداء المرونة وسحب اقتراحيه لأن المشكلة لا يبدو أنها تؤثر على وجود عدد كبير من الطلبات لدى الوفود الأخرى أكثر من مكتب التسميات والعلامات والبراءات في الولايات المتحدة.

97. وبناء على طلب من وفد أستراليا، الذي أعرب عن رغبته في التحقق من صياغة النص الجديد في هذا الاقتراح، قرأ الرئيس نص الفقرة (1) من القاعدة 21 مع التغيرات المقترحة من قبل مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.

98. واقتراح مثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية كتابة الإشارة إلى المواد 4 (2) من الاتفاق والبروتوكول بصيغة المفرد لأن واحدة منها فقط سوف تنطبق.

99. وأوضح الرئيس أنه سيكون هناك ضرورة للمزيد من إعادة الصياغة، فضلاً عن تقسيم الفقرة الطويلة من أجل جعلها أكثر وضوحاً.

100. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح الجديد من حيث المبدأ، وقدم مساهمة بشأن أنه يجوز لصاحب الطلب، اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتعيين، تقديم طلب إلى مكتب طرف متعاقد معين، أو من خلال المكتب الدولي، بشأن الإحاطة بالتسجيل الدولي في سجل هذا المكتب وفقاً للإمداد 4 مكرر (2) من الاتفاق أو البروتوكول.

101. وأوضح الرئيس أن اقتراح وفد ألمانيا قد يلقي بعض الشكوك حول ماهية السجل المختص.

102. وفوج الرئيس بباب المناقشة حول حذف الإشارة إلى تاريخ إيداع الطلب في الفقرة (2) من القاعدة 21.

103. وأعرب وفد بيلاروس عن شكوكه بشأن إمكانية حذف الإشارة إلى تاريخ تقديم الطلب لأنَّه يحدد تاريخ الأولوية.

104. وذكر الرئيس أن القضية المطروحة هي مضمون طلب الاستبدال والمؤشرات اللاحقة لتحديد التسجيلات المعنية. ولن يكون لتحديد مضمون الطلب تأثير على أي حق آخر.

105. والتمس وفد جمهورية مولدوفا توضيحاً بشأن الطبيعة غير الإلزامية لفحص الطلب من قبل المكتب.

106. وأوضحت الأمانة أنه في الدورة الأخيرة للفريق العامل، تم التوصل إلى اتفاق بشأن حقيقة أن بنود المعاهدات لم تنص على الفحص الإلزامي، على الرغم من أن هناك مكاتب معينة أعرت عن رغبتها في دراسة الطلبات. ولهذا السبب، أدخل لفظ "يجوز" في الاقتراح.

107. وأشار وفد النرويج إلى أن الفقرة (3) من القاعدة 21 تضمنت إشارة إلى الفقرة 2 (أ) "1" - (خامساً)، وبالتالي اشتمال تاريخ إيداع الطلب ورقمه.

108. وتساءل وفد مدغشقر عن إمكانية تنفيذ إخطار صاحب الطلب بواسطة المكتب حيث لا ينطبق الاستبدال.

109. والتمس وفد اليابان توضيحاً حول الإجراء واجب التطبيق إذا اعتبرت مكتب الأطراف المتعاقدة المحددة أن طلب الاستبدال غير مقبول.

110. وأشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل كان قد ناقش في دورته السابقة حكمًا أكثر تفصيلاً بشأن تصور الإخطارات المرسلة إلى المكتب الدولي حيثما تمت الإحاطة وحيثما لم تتم. وقد أدى تحليل المادة 4 من المعاهدات إلى استنتاج مقاده أنه من المقرر إلا يُنظر إلا في الحالات التي تمت فيها الإحاطة. وقد تم تبسيط الحكم تبعاً لذلك. وهذا يعني ضمناً أنه ستكون هناك حالات حيث لن تتم الإحاطة، وستظهر مشكلة إخطار صاحب الطلب. ولمعالجة هذا الوضع، تم الاتفاق على أن نموذج الاستبدال ينبغي أن يتوقع توفير صاحب الطلب لتفاصيل الاتصال الكافية. وأوضحت الأمانة كذلك أنه سيكون بإمكان المكاتب إما الاتصال بصاحب الطلب مباشرةً أو بإبلاغ المكتب الدولي بأنها لم تستطع الإحاطة، بحيث يتسرى للمكتب الدولي أن يرسل هذه المعلومات إلى صاحب الطلب. وأشارت الأمانة إلى اقتراح قاعدة 23 مكرر جديدة توخي إمكانية قيام المكتب بإرسال بعض المكتبات إلى المكتب الدولي حتى يتسرى للمكتب الدولي بدوره إحالتها إلى أصحاب الطلبات. كما يمكن وضع هذا الخيار في الاعتبار. وأوضحت الأمانة أن هناك خياراً آخر يتمثل في إعادة إدراج الفقرة في المشروع السابق الذي يتوجه ضرورة قيام المكتب بإبلاغ المكتب الدولي بالحالات التي لا يمكنها الإحاطة بها.

111. وأطلع الرئيس الوفود على الاقتراح الجديد الذي من شأنه أن يشمل فقرة فرعية (3) (ج) ووضع تصوراً بأن المكتب الذي لم يتم إحاطته قد يخطر المكتب الدولي، والذي بدوره سيقوم بإخطار صاحب الطلب وفقاً لذلك.

112. وأعرب وفد مدغشقر عن اتفاقه مع الاقتراح الجديد.
113. واتفق وفد ألمانيا مع الحكم المقترح "يجوز" بينما طلب ألا يكون الاقتراح أكثر تعقيدا.
114. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم مزيد من التوضيح بشأن الفقرة (5) من القاعدة 21، والتي تتعامل مع نطاق الاستبدال، لاسيما بشأن مفهوم التكافؤ.
115. واقترحت الأمانة أن تحل كلمة "مشمولة" محل كلمة "معادلة". ووفقاً لذلك، فإن النص سيكون كالتالي: "[...] ينبغي أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مشمولة في تلك المدرجة في التسجيل الدولي الذي حل محله".
116. ذكر الرئيس أن هناك تعديل آخر ضروري على النص. وسيكون مشروع النص كالتالي "[...] أسماء السلع والخدمات". وأفاد الرئيس بأنه ينبغي حذف لفظ "أسماء". وعندئذ، سيكون مشروع النص كالتالي "[...] ينبغي أن تكون السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مشمولة في تلك المدرجة في التسجيل الدولي الذي حل محله".
117. وأشار وفد ألمانيا قضية حيث سيتضمن التسجيل الدولي سلع أوسع في حين أن التسجيل الوطني لن يشمل سوى جزء محدد من هذه السلع. ورأى الوفد أنه إذا كانت هناك مطالبة ذات أولوية، فإن تاريخ الإيداع السابق لن ينطبق إلا على السلع المحددة التي سيتم تغطيتها بنطاق أوسع.
118. واقترح وفد أستراليا أنه ينبغي اعتبار أن الاقتراحات المقدمة من الأمانة تعالج الخاوف فيما يتعلق بالتطابق بين السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي وتلك المدرجة في التسجيل الدولي الذي حل محله.
119. وأشار الرئيس إلى أن المناقشات السابقة قد خلصت إلى أنه ليس هناك حاجة إلى أن تكون الهوية بالمعنى الحرفي للكلمة بين التسجيل الدولي والتسجيل الوطني أو الإقليمي الذي تم استبداله. وأفاد الرئيس أن الصيغة المقترحة على ما يبدو هي مجرد تكرار للمادة 4 مكرر من البروتوكول، وبالتالي ستكون زائدة عن الحاجة. وقد يكون من المفيد النظر في حذف الفقرة (5) تماماً.
120. واتفق وفد جمهورية مولدوفا مع اقتراح من الرئيس.
121. واعتبر ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) أن الفقرة (5) زائدة عن الحاجة وربما تتعارض مع المادة نفسها، وبالتالي فإنه سيكون من الأفضل حذفها.
122. وأيد وفد الدنمارك أيضاً حذف الفقرة (5).
123. وفتح الرئيس باب المناقشة للفرقة (6) من القاعدة 21.
124. وسأل وفد كولومبيا الأمانة عن الإلغاء النهائي للتسجيل الوطني وتأثيره أو ما إذا كان سيظل معمولاً به.
125. وأوضحت الأمانة أنه لا ينبغي أن يحدث إلغاءه بحكم وظيفته. وينبغي أن يكون أي إلغاء للحقوق السابقة بقرار من صاحب الطلب، الذي قد يكون مهتماً بتجديد تسجيله الوطني حتى يمنح المكتب المعين الحماية لمن يعينه في مدريد.
126. ودعا الرئيس الأمانة إلى التوسيع في شرح قضية الرسوم.

127. وأوضحت الأمانة أنه طلماً أن بعض الأطراف المتعاقدة طلبت رسوماً مقابل الإحاطة، فإن الاقتراح تضمن الخيار الذي يمكن المكتب الدولي من جمع الرسوم نيابة عنها. وتوخى الإجراء المقترن إما أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوضيح مقدار الرسم بالفرنك السويسري أو بالعملة المحلية، ليتم تحويلها إلى فرنك سويسري من قبل المكتب الدولي. وسيتم نشر الرسوم على موقع الويب. وذكرت الأمانة أن الاقتراح يتضمن إجراء لتحويل الرسوم من شأنه أن يكون أبسط من الإجراء القائم الخاص بالرسوم الفردية. وسيكون الأمر متزوكاً للأطراف المتعاقدة في مراقبة التقلبات في أسعار الصرف في النهاية وتطلب من المكتب الدولي نشر المبلغ الجديدة بالفرنك السويسري أو تحديد المبلغ بالعملة المحلية للمكتب الدولي لإجراء تحويل آخر. وكما اقترح مثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، فإن الإجراء سيتوخى فترة كافية قبل بدء تطبيق المبلغ الجديدة، بما هو في مصلحة المستخدمين. وطلبت الأمانة ردود الفعل من الوفود بشأن القضايا الرئيسية الخاصة بتحديد مبلغ الرسوم وتحصيلها وتوزيعها.

128. وأبلغ وفد مدغشقر أن مكتبه قد طلب رسماً، ووافق على الاقتراح ككل. كما أبلغ الوفد أن دفع الرسوم كان شرطاً لمراجعة الطلب والإحاطة بالاستبدال.

129. وسأل الرئيس من وفد مدغشقر ما إذا كان الإخطار إلى المكتب بأن الرسوم قد سددت سيكون ضماناً كافياً للمكتب للإحاطة.

130. وأجاب وفد مدغشقر بالإيجاب، حيث أنه لن يتم استلام الطلب إذا لم يتم سداد أي رسوم.

131. وسأل وفد ألمانيا عن موعد دخول القاعدة 21 الجديدة حيز التنفيذ.

132. وأوضح الرئيس أن الهدف من المناقشة هو التوصل إلى اتفاق بشأن مبادئ الاستبدال. وعلاوة على ذلك، سيتم النظر في مسألة الرسوم في الدورة المقبلة، حيث أنه إذا تم الاتفاق على الحكم، فإن هناك حاجة إلى اتخاذ قرار بشأن دخول الحكم حيز التنفيذ.

133. وأشار وفد ألمانيا أن تأجيل الدخول إلى حيز التنفيذ في الوثيقة إنما يشير فقط إلى الرسوم، ولكن ليس إلى القاعدة 21 الكاملة. وخلافاً لذلك، كان الدخول إلى حيز التنفيذ متوقعاً بحلول الأول من نوفمبر 2017. وأوضحت الوفد أن الاقتراح تضمن تغييرات إجرائية كبيرة بالنسبة لألمانيا، والتي تؤثر أيضاً على النظم. وإذا ما اعتمد النص في الدورة المقبلة للجمعية، فلن يكون هناك ما يكفي من الوقت للتعامل مع التغييرات المطلوبة.

134. وأوضح الرئيس إلى أنه خلال الدورة الحالية ينبغي الموافقة من حيث المبدأ على الإجراء المقترن. وفي الاجتماع المقبل، سيتم طرح الفقرة (7) من القاعدة 21 لمزيد من المناقشة، وكذلك بدء دخول القاعدة ككل حيز التنفيذ.

135. وأعرب وفد ألمانيا عن ارتياحه للتفسير، وطلب أن يحدد ملخص الرئيس أن القاعدة 21 لن تدخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 2017.

136. وصرح وفد اليابان أن الاقتراح قد يمس نظام إجراءات تكنولوجيا المعلومات لمكتبه، وأنه ينبغي أن تراعي هذه الحقيقة من قبل المكتب الدولي عند اقتراح تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

137. وقد وفد كوبا توضيحاً بشأن نطاق الاستبدال وأشار إلى العلاقة مع مفهوم تكافؤ السلع والخدمات، والتي نوقشت على نطاق واسع في الدورات السابقة للفريق العامل.

138. وأبلغ الرئيس وفد كوبا أن الأمانة ستواصل النظر في القضية وفي النهاية دمج نتيجة المناقشات السابقة في الاقتراح التالي.

139. وأشار وفد سويسرا إلى أنه في البند (خامساً)، تم حذف المعلومات بشأن موعد التسجيل ورقمه في النسخة الإنجليزية ولكن لم يتم حذفها في النسخة الفرنسية.

140. وأكد الرئيس الاتفاق على حذف الإشارة إلى تاريخ ورقم التسجيل.

141. وتساءل وفد ألمانيا عما إذا كان ينبغي حذف البند (خامساً) من مشروع الاقتراح وفقاً للمناقشة السابقة.

142. وأشار الرئيس إلى مداخلة وفد كوبا بشأن ضرورة النظر في المناقشات السابقة حول المسألة، والاختتم بأنه ينبغي للأمانة مراجعة هذه المسألة في ضوء تطوير النص وفقاً لذلك في الدورة المقبلة للفريق العامل.

143. وأشار وفد بيلاروس إلى ضرورة إعادة النظر في حذف الإشارة إلى تاريخ ورقم إيداع الطلب، لأنه يعني أن هذه المعلومات لن تظهر في السجل الدولي. ونتيجة لذلك، فإن تاريخ الأولوية للعلامة التجارية سيكون غير موجوداً.

144. وأشار وفد كوبا إلى أن الفقرة (2) (أ) "1" أشارت إلى رقم التسجيل الدولي، في حين أنه في البند "5" لم يكن هناك تكرار لهذا الرقم. وأوضح الوفد أنه، في مداخلته خلال المناقشة السابقة لهذا الاقتراح، كان قد أوضح العلاقة بين الفقرة (2) (أ) (رابعاً) والفقرة (5).

145. وأوضح وفد الاتحاد الروسي أنه فيما يتعلق بمسألة الحاجة إلى إدراج تاريخ تقديم الطلب ورقم التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات التي سيتم استبدالها، سيكون رقم التسجيل ضرورياً. كما ذكر الوفد أنه فيما يتعلق بتاريخ أولوية التسجيل، سيكون تاريخ تقديم الطلب ورقمه ضرورياً، لأنه يساعد على تحديد تاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي. ورأى الوفد أنه ينبغي الاحتفاظ بها في المشروع الجديد.

146. وأوضح وفد بيلاروس الحاجة للحفاظ على تاريخ تقديم الطلب ورقمه، وبالتالي ضمان إبلاغ المعلومات التي ينبغي الإخطار بها إلى المكتب الدولي بموجب الفقرة (3) (ب) بعد الفحص من قبل المكتب.

147. ودعم وفد النرويج الآراء التي أعرب عنها وفدي كل من بيلاروس والاتحاد الروسي. وأعرب الوفد عن تقديره لأهمية إدراج تاريخ تقديم الطلب على الأقل في الإخطار المقدم من المكتب إلى المكتب الدولي، وأعرب عن ضرورة إظهاره في السجل الدولي.

148. ودعم وفد الجزائر إدراج تاريخ تقديم الطلب ورقمه.

149. واختتم الرئيس بأن هناك اتفاقاً قائماً على إعادة إدخال الإشارة إلى تاريخ تقديم الطلب ورقمه وأشار إلى أنه في الدورة المقبلة للفريق العامل، ستقوم الأمانة بتقديم اقتراح جديد يشمل الصيغة المقترنة للفقرة (5) والفقرة (7).

150. وأشار وفد ألمانيا إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يرکز، في دورته المقبلة، على الفقرتين (5) و(7)، وكذلك تاريخ دخول الحكم المعدل حيز التنفيذ.

151. ووضعت الأمانة مقترحين لتعديل المادة 22؛ كان المقترح الأول (الخيار ألف) هو حذف الفقرة 1 (ب) والثاني (الخيار باء) هو تعديل الفقرة 2 (ب). وأوضحت الأمانة أن الفقرة 1 (ب) نصت على أنه إذا بدأت دعوى قضائية أو إجراء قضائي قبل انتهاء فترة التعليق التي مدتها خمس سنوات ولكن لم يؤد أي منها إلى قرار نهائي أو انسحاب أو تنازل قبل انتهاء تلك الفترة، فإنه ينبغي على مكتب المنشأ، متى كان على علم بهذه الحقيقة، إخطار المكتب الدولي بذلك والذي من شأنه أن يسجل الإخطار وينجح نسخة منه إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينين وإلى المالك . وأوضحت الأمانة كذلك أنه إذا لم تؤد الدعوى أو الإجراءات إلى قرار بوقف التنفيذ، ظلت المعلومات الواردة في السجل الدولي، نظراً لعدم وجود أي التزام لأي مكتب بسحب المعلومات؛ وبالتالي قد يجد أصحاب التسجيلات الدولية صعوبة في ممارسة حقوقهم، على سبيل المثال، نقل تسجيلاتهم الدولية لأن المعلومات المسجلة في السجل سوف تشير إلى أن هناك إجراءات جارية قد تؤدي إلى إلغاء حقوقهم. وأشارت الأمانة إلى أن اقتراح حذف الفقرة 1 (ب) من شأنه تحسين الوضع الحالي من خلال إلزام المكتب بإرسال إخطار ومطالبة بإلغاء التسجيل الدولي فقط بمجرد ألا يكون للعلامة الأساسية أثر بعد صدور قرار نهائي. وقد يقلل الاقتراح أيضاً من عبه العمل الواقع على كلٍ من مكاتب الأطراف المتعاقدة والمكتب الدولي، لأنها لن تكون ملزمة بالقيام بالإخطارات والتسجيلات فيما يتعلق بالقرارات غير النهائية بشأن مصير العلامة الأساسية. ومع ذلك، كبديل، إذا كانت هناك رغبة في أن تُحفظ في السجل الدولي المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجارية التي قد تؤدي إلى وقف العمل بالعلامة الأساسية، قد يرغب الفريق العامل في الحفاظ على الفقرة 1 (ب). وفي هذه الحالة، من أجل التخفيف من حالة عدم اليقين بالنسبة للمالك، يمكن تعديل الفقرة 1 (ج) بأن تشترط على مكتب المنشأ أيضاً إخطار عندما لا يُسفر القرار النهائي عن وقف العمل بالعلامة الأساسية.

152. وأعرب وفد اليابان عن تفضيله للخيار باء، بهدف ضمان القدرة على التنبؤ القانوني.

153. وأشار وفد النرويج إلى أنه يرى أن مبدأ التبعية كان له تأثير سلبي على اليقين القانوني. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه يؤيد المقترنات التي من شأنها أن تساهم في الحد من عدم اليقين من خلال توفير المعلومات عن الإجراءات الجارية ونتائجها النهائية، والتي كانت معلومات قيمة للملاك وللأطراف الثالثة، وكانت المعلومات عن الإجراءات الجارية التي قد تهدد الحماية في العديد من الولايات القضائية أفضل من عدم وجود أي معلومات على الإطلاق. وفي نهاية المطاف، فإن وقف التأثير سيأتي بدرجة أقل كمفاجأة. ونتيجة لذلك أيد الوفد الاقتراح الذي يفيد بالحفاظ على الفقرة 1 (ب) من المادة 22 وبتعديل الفقرة 1 (ج).

154. وصرح وفد ألمانيا بأنه يفضل الخيار ألف لأنه يحد من عدم اليقين القانوني. وقال الوفد إن مكتبه أرسل فقط الإخطارات المتعلقة بالقرارات النهائية، وليس الإجراءات الجارية أو التي لم تستكمِل وأشار إلى أن هذا الحال كان أيضاً هو الأفضل من الناحية العملية للملاك، حيث يتيح لهم إدارة محفظة العلامات التجارية بأمان، على سبيل المثال لتقليل أغراض العلامة. وذكر الوفد أن الإخطارات بالقرارات النهائية هي الوحيدة التي يمكنها ضمان أن يكون السجل مؤكدًا وجديًا بالثقة.

155. وأيد وفد فرنسا الخيار ألف والتفسيرات التي قدّمها وفد ألمانيا. وسيكون هذا الخيار تبسيطًا لعمل المكاتب والمكتب الدولي، مما يمكّن الأطراف المتعاقدة بأن تقدم إخطاراً بوقف الآثار بمجرد علم المكتب بالقرار النهائي.

156. وأعرب وفد الدنمارك عن تفضيله للخيار ألف، لأنَّه اعتبره أفضل حلٍ عملي.

157. وأيد وفد إيطاليا الخيار ألف. وأشار الوفد إلى أن القرارات غير النهائية قد تحدث ببلبة ومخاطر للملاك. ونصح بأن يقتصر الوضوح والبساطة على تسجيل القرارات النهائية فقط.

158. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الخيار ألف أدى إلى فقدان الشفافية، وبالتالي أيد الخيار باء.

159. وأيد وفد أستراليا وجود الشفافية، ورأى أنه من الأفضل توفير معلومات أكثر اكتمالاً وفي الوقت المناسب؛ وبالتالي أيد الوفد الخيار ألف.

160. ورأى وفد نيوزيلندا، على نحو ما أشارت إليه الوفود السابقة، أن الخيار باء لم يبُد الخيار الأفضل إذا كانت الشفافية أمراً مطلوباً.

161. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للخيار باء على أساس أن من شأنه تعزيز اليقين القانوني والشفافية من خلال الإبلاغ عن الإجراءات القضائية والإجراءات بعد اكتئالها. وذكر الوفد أن مكاتب المنشآت تم تكليفها بإبلاغ المكتب الدولي بالقرارات على وجه السرعة.

162. وأيد وفد كولومبيا الخيار باء من أجل توفير الشفافية.

163. وأيد وفد الجبل الأسود الخيار باء حيث اعتبره واقعياً وشفافاً.

164. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للخيار ألف واعتبر الوفد أن هذا الخيار أكثر وضوحاً وأكثر دقة، في حين أن الخيار باء من شأنه أن يجعل الأمر أكثر صعوبة في استخدام نظام مدريد على نحو ملائم.

165. وأيد وفد المكسيك الخيار ألف، واعتبره أكثر بساطة. وذكر الوفد أن الإخطارات بالقرارات غير النهائية ساهمت في إحداث بلبلة.

166. وأعرب وفد جمهورية التشيك عن تأييده للخيار ألف، لأنه أضاف اليقين على أساس قرار نهائي.

167. وأيد وفد إسبانيا الخيار ألف.

168. ورأى مثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) أن مزيداً من التفكير كان أمراً مناسباً، كما اعتبر أيضاً أن الملاك سيهتمون بالحصول على جميع المعلومات ذات الصلة، وبالتالي أيد الخيار باء.

169. وكذلك أيد مثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) الخيار باء، ورأى أنه سيزيد اليقين القانوني والشفافية للتسجيلات الدولية من خلال توفير المعلومات عن الوضع الحالي للعلامة، ومن شأنه المساعدة في استشراف تطور هذا الوضع.

170. وأيد مثل الجمعية الفرنسية للمهارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM) الخيار باء، ورأى أنه يوفر المزيد من المعلومات، لا سيما في ضوء حقيقة أن المعلومات المسجلة في قواعد بيانات مكاتب المنشآت لم تكن دائماً من السهل الاستعانت بها بنفس القدر مثلما كان الحال بالنسبة للمعلومات في السجل الدولي، وذلك لأسباب لغوية.

171. وأيد وفد كوبا الخيار باء

172. وذكر وفد جمهورية التشيك أنه، من خلال مزيداً من التفكير، فقد وصل إلى استنتاج بأنه سيكون من الأفضل الحصول على معلومات كاملة عن تطور علامة المعنية. ومع ذلك، لاحظ الوفد أنه في بعض الأحيان مكاتب لم تكن هناك مكاتب في وضع يمكنها من تقديم المكتب الدولي مع المعلومات في الوقت المناسب وذلك ببساطة لأن هذه المعلومات غير متاحة للمكتب في الوقت المناسب. وتساءل الوفد عما إذا كان من الممكن اقتراح خيار جيم.

173. ورأى وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) أن الخيار "ب" يقدم أفضل ضمانة لأصحاب الحقوق والمستخدمين. ومع ذلك، على نحو ما أفاد وفد جمهورية التشيك، كانت هناك مشكلة في نقل المعلومات، حيث أن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية تضم 17 دولة عضوا وأن تحليل صحة العناوين أحياناً ما يعني الدعاوى المطروحة أمام المحاكم في الدول الأعضاء. وفي بعض الأحيان، تسببت هذه الحقيقة في صعوبة الحصول على معلومات عن القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء. وكان الوفد لا يزال يرى أن الخيار باء يقدم أفضل الضمانات.

174. وأشار وفد إيطاليا إلى أن النظام ينبغي أن يكون سهل الاستخدام، ولذلك ينبغيأخذ آراء المستخدمين بعين الاعتبار. ورأى الوفد أيضاً أن هناك ميزة في الملاحظات التي قد يقدما وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وهي أن الخيار باء لن يقدم نهجاً منسقاً. وبالتالي، رأى الوفد أن الخيار ألف يقدم أفضل الحلول الممكنة، من خلال الإخطار عن القرار النهائي.

175. وذكر وفد ألمانيا أنه، عندما يتعلق الأمر بالقرارات التي تتخذ خارج المكتب، فإن مكتب سيكون على دراية بالقرارات النهائية فقط. ولا يتاح للمكتب سوى قرارات النهائية للمحكمة، وبالتالي سيكون من الأفضل للبيتين القانونيين للمستخدمين أن يتم الإبلاغ بالقرارات النهائية. ومع ذلك ذكر الوفد أن البيتين القانونيين السليم يتطلب إبلاغ المكتب الدولي بجميع القرارات النهائية.

176. ورأى وفد جمهورية مولدوفا أن الخيار ألف قد يكون ذات أهمية أكبر للمكاتب، من حيث وضوح المعلومات المقدمة، ولكن بالنسبة للمستخدمين قد يكون الخيار باء هو الأفضل، لأنه يتوجه تموير معلومات كاملة.

177. وذكر مثل الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم أنها، كمنظمة من المستخدمين، لم تكن تبحث عن البيدين في المعلومات المقدمة من السجل الدولي، بل تبحث عن الدراسة بتطور العلامة الأساسية التي قد تكون ذات فائدة في التأكيد من وضعها على المستوى الوطني، بدلاً من مجرد الحصول على المعلومات في نهاية عملية رعايا تم القيام بها قبل عدة سنوات. وهذا هو السبب الذي جعل الممثل يرى أن توفر أكبر قدر ممك من المعلومات هو أفضل سبيل.

178. وأشارت الأمانة إلى مداخلة وفد جمهورية مولدوفا، وذكرت أن المستخدمين كانوا، بشكل عام، على دراية جيدة بالمعاملات المختلفة التي تمت في النظام. وبينجي أن يكون الهدف على المدى الطويل هو تقديم معلومات مفصلة عن العمليات التي يتم تنفيذها في الأطراف المتعاقدة. وأوضحت الأمانة أن توفر معلومات أكثر تفصيلاً، حتى لو كانت ناقصة في البداية، هي الخطوة التي تتفق مع هذا النهج.

179. وأشار الرئيس إلى أن الهدف من الاقتراح هو أنه، إذا لم يتم إبلاغ المكتب الدولي بدعوى قضائية معينة، فإنه ينبغي إبلاغه بنهاية هذه الدعوى حتى في الحالات التي فيها لن تؤثر النتيجة على العلامة الأساسية والتسجيل الدولي. وأشار الرئيس إلى أهمية المعلومات التفصيلية للمستخدمين واقتراح إعادة النظر في الخيار باء، بهدف استيعاب مصالح المستخدمين مع تيسير عمل المكاتب. ولهذا الغرض، اقترح الرئيس تعديل الفقرة (ج) من المادة 22 بإدراج إمكانية أن يقوم المالك أيضاً بإبلاغ المكتب الدولي. وأوضح الرئيس أن أي معلومات معينة يقدمها المالك يمكن في نهاية المطاف تصحيحها عن طريق مكتب بمجرد اتخاذ القرار النهائي.

180. وأعرب وفد كوبا عن تأييده لطريقة تفكير الرئيس. واقتراح الوفد كذلك ادراج التزام المكتب بإرسال أي قرار نهائي لا يؤدي إلى وقف العمل بالعلامة الأساسية، وبالتالي معالجة أي شك في نهاية المطاف.

181. وأيد مثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين اقتراح الرئيس. ورأى أنه سيضمن توافر معلومات كاملة ومستمرة.

182. وقال وفد غانا إنه بالرغم من أن الوفد كان قد أيدَ في البداية الخيار باء، فإنه يمكن الآن أن يفضل اقتراح الرئيس، لأنَه يبدو متناسياً مع مصالح المستخدمين.

183. ورأى مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) أن اقتراح الرئيس قد يثير قضية أن مشغلي معيين للنظام متذدين في الإطلاع على معلومات لم تتحقق منها سلطة مدرجة في السجل الدولي. واقتراح الممثل إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة (ج)، لكي تذكر أن مكتب المنشأ ينبغي أن يخطر المكتب الدولي عندما يتم إخباره من سلطات الدولة أو أحد الأطراف المعنية. وبهذه الطريقة، تأتي المعلومات من مكتب المنشأ.

184. واقتراح الرئيس أن يسترشد بالمادة 6 من اتفاقية مدريد التي تنص على إمكانية أن يطلب المالك من المكتب إرسال معلومات حول نتائج دعوى قضائية إلى المكتب الدولي. واقتراح الرئيس باتباع هذا المسار وذلك بإدراج الحالة التي ينبغي فيها على مكتب المنشأ، بناءً على طلب من المالك، إخطار المكتب الدولي. وأوضح الرئيس أنه سيتعين على المالك إبلاغ المكتب بأن الإجراءات قد انتهت دون تأثير على التسجيل الدولي. وبعد ذلك سيكون لدى المكاتب الفرصة للنظر في القرار النهائي والتأكد من أن مثل هذا الأمر سيكون كذلك، وبعد ذلك إرسال المعلومات ذات الصلة إلى المكتب الدولي.

185. وأيد وفد إيطاليا اقتراح الرئيس.

186. وطلب وفد ألمانيا توضيحات بشأن الصياغة وما إذا كان ينبغي على المكتب إخطار المكتب الدولي عندما لا ترد أي معلومات من المالك.

187. وأوضح الرئيس أن اقتراحته تمثل في إدراج إمكانية إضافية لتقديم إخطار من المكتب يتم أرساله بناءً على طلب من المالك.

188. وأيد وفد روسيا البيضاء الخيار باء، حيث رأى أن الصيغة التي اقترحها الرئيس يمكن أن تثير قضايا، على الأقل في حالة بلده. وأوضح الوفد أن المحكمة العليا لديها الاختصاص في قضايا الملكية الفكرية. فمجرد الحكم في أي قضية، تقوم المحكمة بإخطار المكتب. ونتيجة لذلك، قد يكون من الأفضل صياغة الاقتراح ك الخيار، والإشارة إلى أن أيضاً عندما يخطر المالك مكتب المنشأ، فإنه بدوره يخطر المكتب الدولي على وجه السرعة بذلك.

189. واقتراح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية صيغة مفادها أنه ينبغي لمكتب المنشأ، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المالك، إخطار المكتب الدولي بذلك.

190. وذكر وفد بيلاروس أن أي إشارة إلى دراية المكتب تُعدَّ عنصراً لا غنى عنه في النص المقترن.

191. وأيد وفد الجزائر الخيار باء، وأوضح أن الخيار المفضل يقدم مزيداً من الوضوح فيما يتعلق بالخلفية التي تستند إليها العلامة، وكذلك الحصول على السابقة التاريخية الكاملة للعلامة من البداية وحتى النهاية. وأيد أيضاً الاقتراح المقدم من الرئيس وفقاً لطلب من المالك، ولكن تسأله عما إذا كان يوجد موعد نهائي للمالك لتقديم المعلومات ذات الصلة.

192. وأجاب الرئيس عن السؤال الذي طرحة وفد الجزائر، وقدم مثالاً على إجراءات المحكمة، التي كانت خاضعة للاستئنافات ويمكن أن تستغرق سنوات لوضع اللمسات الأخيرة. وأكد الرئيس صعوبة إدخال مواعيد نهائية. ولا يمكن إدراج سوى إشارة إلى حقيقة أن الإخطار ينبغي أن ت被执行 عليه وجه السرعة.

193. وقال ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبين أن إدخال المواعيد النهائية لن يكون مفيدا، وأشار إلى أن المعلومات كانت ذات صلة ليس فقط بالملك، ولكن بالأطراف الثالثة أيضا. وبالتالي فإن توافر المعلومات لجميع الأطراف المعنية يُعد عنصرا أساسيا في النقاش.

194. وأيد وفد أنتيغوا وبربودا الخيار باء في الشكل الذي عرض به.

195. وطلب وفد ألمانيا توضيح ما إذا كانت الصياغة الإضافية تتعلق فقط بالحالات التي لا يؤثر فيها القرار على حماية التسجيل الدولي، لأن غيره من القرارات يتبع إخطار المكتب الدولي بها.

196. وأكد الرئيس تفسير وفد ألمانيا.

197. وذكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن الملك كانوا مقيمين في المقام الأول، ولكن ذكر الأطراف المعنية ذات الصلة بحقيقة أنه قد يكون هناك أيضا أطراف أخرى معنية بالحصول على المعلومات المسجلة، مثل الأطراف المرخص لهم.

198. وذكر وفد بيلاروس أن الاقتراح الأصلي يمكن أن يشمل جميع الحالات، لأن مكتب المنشأ سيتصرف عندما يكون على علم، بغض النظر عن الكيفية التي تم إعلامه بها، إما من قبل المرخص له أو الملك أو المحكمة.

199. واختتم الرئيس قائلاً بأنه لا يوجد اعتراض على الخيار باء على النحو المقترح تعديله، وبالتالي ينبغي أن يقترح المكتب الدولي تصاًمواً وفقاً لذلك.

200. وقدمت الأمانة اقتراحاً ثانياً بشأن تعديل الفقرة 2 (ب) من المادة (22). وكان الهدف من التعديل المقترن هو توضيح أن توقف العلامة الأساسية أو العمل بها من شأنه أن يؤثر ليس فقط على التسجيل الدولي للأم، ولكن أي تسجيل دولي ناجم عن تغير جزئي في الملكية المسجلة بموجب التسجيل الدولي المذكور في إخطار وقف العمل، فضلاً عن تلك الناجمة عن دمجها.

201. وأيد وفد الدانمرك التعديل المقترن.

202. وأيد وفد سويسرا التعديل المقترن.

203. وأيد وفد جمهورية التشيك الاقتراح.

204. وأعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن تأييده للاقتراح. وأشار الممثل إلى أن تعبير "بالقدر نفسه" قد يسبب غموضاً، لأنه عندما لا يغطي التغيير الجزئي في الملكية سوى بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي، بموجب المادة 16 (ب) من التعليمات الإدارية، يتم إلغاء تلك السلع والخدمات من التسجيل الدولي الأصلي. واقتراح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية استبدال عبارة "بالقدر نفسه" بعبارة "إلى الحد المعول به".

205. وقبل الرئيس اقتراح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.

### القاعدة 23 مكرر الجديدة المقترنة

206. قدمت الأمانة اقتراح جديداً للقاعدة الجديدة 23 مكرر. وكانتخلفية الاقتراح هي الدورة الأخيرة للفريق العامل، حيث أبلغت بعض المكاتب بأنها ليس لديها أي وسيلة لإرسال اتصالات معينة للملك غير المقيمين الذين لم يشاروا إلى عنوان للخدمة في أراضيهم ولم يعينوا مثلاً محلياً. وأوضحت الأمانة أنه، من أجل مساعدة مكاتب، ستتمكن القاعدة 23 مكرر الجديدة

المقترحة مكاتب محددة من نقل الاتصالات من خلال المكتب الدولي. وحيثما سيلقى المكتب الدولي مثل هذه الاتصالات، فإنه لن يفحص محتوياتها، ولن يسجلها في السجل الدولي ولكن ينقل فقط الاتصالات المعنية للملك أو للممثل المسجل.

207. وأوضح وفد إسرائيل إلى أن القانون الإسرائيلي لا يسمح بإرسال اتصالات مباشرة إلى المالك غير المقيمين، وبالتالي كان الاقتراح مفيدا لأنه يسمح بالاتصال بالمالك الذين لم يعيروا بعد مثلا في إسرائيل.

208. وأيد وفد المكسيك الاقتراح، لأن القانون المكسيكي لم يقدم إمكانية الاتصال بالمالك غير المقيمين.

209. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن تأييده للاقتراح.

210. وأيد وفد اليابان الاقتراح وطلب توضيحاً عما إذا كانت وسائل الاتصال ستشمل البريد الإلكتروني أو الخدمات البريدية أو كلها.

211. وأوضحت الأمانة أنه سيكون من الضروري مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة مع المكتب، وكذلك تحليل التنفيذ مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والوحدات التنفيذية المعنية في المكتب الدولي. ومع ذلك أوضحت الأمانة أن الاتصالات الإلكترونية هي الخيار المفضل.

212. وأيد وفد كوبا الاقتراح، وأشار إلى أن الاتصالات الإلكترونية ينبغي أن لا تستبعد استخدام وسائل أخرى مثل البريد العادي أو الفاكس.

213. وقالت الأمانة إنه على الرغم من أن الهدف على المديين المتوسط والطويل كان هو التواصل الإلكتروني، فإنها سوف تتأكد من أن الدول التي تحتاج إلى استخدام أنواع أخرى من الاتصالات سوف تحصل أيضا على المعلومات المطلوبة.

214. وأعرب وفد كينيا عن قلقه بشأن الفقرة (1) من النص المقترح، عندما أشار إلى قانون الطرف المتعاقد. وسأل الوفد عما إذا كانت هناك حالات أخرى من قانون الطرف المتعاقد لا تسمح بالاتصالات المدرجة في الاقتراح.

215. وأوضح الرئيس أن الاقتراح يشمل فقط الحالات التي يكون فيها قانون الطرف المتعاقد المعين لا يسمح للمكتب بالتواصل مباشرة مع الملك.

216. وأيد وفد إيطاليا الاقتراح وكذلك الاتصالات الإلكترونية. وسأل الوفد عما إذا كان ينبغي أن إرسال الاتصال إلى فريق مدير للمعالجة الخاصة أو ما إذا كان موضوع الاتصال سوف يحدد المرسل إليه.

217. وأوضح الرئيس أن سؤال وفد إيطاليا سوف يتم تناوله بمجرد اعتماد مشروع القاعدة.

## القاعدة 27 والأمر الإداري 16

218. أوضحت الأمانة أن القاعدة 27، الفقرة (2)، التي تنص على إنشاء التسجيل الدولي الجديد بعد تسجيل أي تغيير جزئي في الملكية، ووضعت أيضاً ترقیاً لها التسجيل، تم حذفها في 1 أبريل 2002. ثم أصبحت القاعدة هي القسم 16 من الأوامر الإدارية. وقالت الأمانة إنه تم التعامل مع ترقيم التسجيلات الدولية بشكل أفضل في الأوامر الإدارية، ولكن أحكام إنشاء التسجيل الدولي الجديد ودمج هذه التسجيلات ينبغي التعامل معها بشكل شامل في اللائحة التنفيذية المشتركة. وأوضحت الأمانة أن القاعدة 27 (2) الجديدة المقترحة تتناول إعادة إدخال إنشاء تسجيل دولي جديد، بعد تسجيل تغيير جزئي في الملكية، في حين أن القسم 16 من الأوامر الإدارية سيتم تعديله ليتعامل حسراً مع ترقيم التسجيل الدولي.

219. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن الجزء الموضوعي من القسم 16 من الأوامر الإدارية قد نُقل إلى القاعدة 27، وطلب تفسيراً من الأمانة بشأن تغيير الصيغة اللغوية المقدمة في حالة حدوث ذلك النقل وآثاره المحتملة، لأن الفقرة (ب) من القسم 16، على ما هي عليه الآن، تنص على "[...] يتم إلغاء أي جزء مخصص أو منقول بموجب التسجيل الدولي المذكور وتسجيله كتسجيل دولي منفصل"، في حين أشار الممثل إلى أن الاقتراح ينص على "[...] ينبغي فصله من".
220. وأوضحت الأمانة أنه باستبدال كلمة "إلغاء" بكلمة "فصل" كانت النية هي عدم تغيير جوهر الحكم، ولكن مجرد محاولة لتجنب كلمة "إلغاء" لأنها لها معنى محدد للغاية في نظام مدريد.
221. وسائل مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أيضاً عمّا إذا كان مفهوم أن التسجيل الأصلي لن يشمل السلع والخدمات المقصولة، لأنها سيكون قد تم حذفها أو فصلها عن التسجيل الأصلي مفهوماً صحيحاً.
222. وأكد الرئيس افتراض مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.
223. واتفق وفد ألمانيا مع مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بشأن أن "منفصلة" لم تكن مصطلحاً قانونياً ملائماً. وكان معناها غير واضح للوفد الذي رأى أنه قد يكون من الأفضل استخدام تعبير "الملاحة من التسجيل الدولي والمسجلة كتسجيل دولي منفصل".
224. واقترح الرئيس الاستعاضة عن كلمة "مقصولة" بكلمة "محذفة". ووافقت الوفود على اقتراح الرئيس وبقية الاقتراح.

## القاعدة 32

225. وواصلت الأمانة شرح تعديل مقترن للقاعدة 32 (3). ونص الحكم على أن جريدة الويبو للعلامات الدولية ("الجريدة") ينبغي أن تنشر على موقع الويبو. وأشارت الأمانة إلى أن الشكل الحالي للجريدة قد يتغير في المستقبل، وتُنشر بالطريقة التي تحقق أفضل استفادة من التكنولوجيا المتاحة. ولتوقع مثل هذا الاحتمال، اقترحت تعديل المادة 32 (3) للإشارة ببساطة إلى أن المنشورات ينبغي نشرها على موقع الويبو.

## إعادة صياغة القاعدتين 3 و 25 المقترنات

226. افتتح الرئيس المناقشة بشأن إعادة صياغة القاعدتين 3 و 25 المقترنات.
227. وأشارت الأمانة إلى أنه تم إضافة تعديل صغير إلى القاعدة 3 (4)، ينص على أنه ينبغي على المكتب الدولي أن يقدم إخطاراً بالتسجيل المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلى كل من مقدم الطلب أو المالك، وفي حالة الأخيرة، مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، فضلاً عن الممثل. وأفادت الأمانة بأن الفقرة الجديدة 6 (و) نصت على أنه ينبغي تقديم إخطار باللغة تسجيل الممثل أيضاً إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. ثم تناولت الأمانة حقيقة أن أي تغيير في التسجيل بشأن الممثل قد تم تفسيره دائماً على أنه يندرج ضمن القاعدة 25، وفي الواقع، الموجز MM10، الذي يشار إليه أيضاً بالقاعدة 25. وبالتالي اقترح الآن أن يذكر صراحة في القاعدة 25 التغيير في اسم أو عنوان الممثل.
228. ذكر وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أن صياغة الفقرة الفرعية (6) (و) من القاعدة 3، لم تكن صحيحة، في النسخة الفرنسية.
229. وأشار وفد سويسرا إلى أن ترجمة البند "4" في القاعدة 32 (1) كانت خطأً من حيث اللغة.

230. وعرضت الأمانة تعديلا آخر على القاعدة 32 (1) "13"، لإدخال نشر تسجيلات تعيين مثل المالك المقدمة بمقتضى القاعدة 3 (2) (ب) والإلغاءات التي تم بناء على طلب من المالك أو مثل المالك وفقا للقاعدة 3 (6) (أ).

231. وأشار وفدى سويسرا إلى مشكلة بسيطة بشأن البند "13" في القاعدة 32 (1)، وذلك لوجود بعض التناقضات في النص الفرنسي.

232. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن تسجيل الممثلين قد تم تنفيذه بعد اقتناع المكتب الدولي بأن هذا التعيين لم يكن غير نظاميا، وبالتالي اقترح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إحالة تسجيلات تعيين الممثل، في البند "13"، إلى القاعدة 3 (4)، بدلا من القاعدة 3 (2).

233. وأوضحت الأمانة أن الإشارة إلى القاعدة 3 (2) أو، بالأحرى، إلى القاعدة 3 (2) (ب) تبرره حقيقة أن النشرة المحت إلى تعيين الممثل الذي يتم تلقيه في اتصال منفصل.

234. وعرضت الأمانة مشروع القاعدة 18 ثالثا (4) المقترحة، والتي ينبغي أن تنص على أنه "عندما لا يتم إرسال إخطار الرفض المؤقت ضمن المهلة المحددة بموجب المادة 5 (2) من الاتفاق أو البروتوكول، أو، عندما يتم، بعد إرسال بيان وفقا إما للفقرة (1) أو (2) أو (3)، اتخاذ قرار آخر عن طريق المكتب أو سلطة أخرى، يؤثر على حماية العلامة، يتعين على المكتب، إلى مدى علمه بهذا القرار، دون المساس بالقاعدة 19، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر يوضح وضع العلامة، وحيثما ينطبق ذلك، والسلع والخدمات التي من أجلها يتم حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعنى".

235. وأعرب وفدى الصين عن معارضته للتعديل، لأنه سيزيد من عبء العمل على المالك فضلا عن زيادة عدم اليقين.

236. وأوضحت الأمانة أن الغرض من التعديل المقترح هو السماح للمكاتب بالميزد من المرونة والسهولة في إخطار المكتب الدولي بأي قرار يتم اتخاذه وفقا للتشرعات الوطنية، دون الحاجة إلى الرجوع إلى تاريخ القضية. وأوضحت الأمانة أنه عندما يتم اتخاذ قرار محكمة لا يجوز الطعن عليه بموجب القانون الوطني، تظل الإخطارات الصادرة بموجب المادة 19 قابلة للتطبيق.

237. وأوضح الرئيس أن التعديل المقترح لم يقدم سوى خيار للمكاتب في حالات محددة.

238. وذكر وفدى الصين أنه نظرا إلى أن التعديل المقترح قدم خيارا، فإنه يمكن أن يؤيده.

239. ووافق الفريق العامل على:

"1" التوصية إلى جمعية اتحاد مديرى باعتماد التعديلات التي أدخلت على القواعد 3 و18 ثالثا و22 و25 و27 و32 وإدخال القاعدة 23 مكرر من اللائحة التنفيذية المشتركة الجديدة، بصيغتها المعدلة من قبل الفريق العامل وعلى النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة الحالية، وتاريخ 1 نوفمبر 2017 كتاريخ لدخولها حيز التنفيذ.

"2" مع قسم 16 المقترح المعدل من الأوامر الإدارية بنفس تاريخ دخول حيز التنفيذ، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة الحالية.

"3" مع التعديل المقترح على القاعدة 21، الفقرة (1) إلى (4) و(6)، بصيغته المعدلة من قبل الفريق العامل وعلى النحو المبين في المرفق الثاني للوثيقة الحالية، وطلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة بشأن الفقرتين (5) و(7) من القاعدة المعدلة المقترحة، واقتراح تاريخ بدء تنفيذ ليتم مناقشته في الدورة المقبلة للفريق العامل.

## البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح لإدخال تسجيل التقسيم والدمج بشأن التسجيل الدولي

240. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/14/3 REV

241. وعرضت الأمانة المقترن، وأوضحت أن الفريق العامل وافق في دورتها الأخيرة على أن الاقتراح الجديد ينبغي أن ينص على أربعة عناصر إضافية؛ الأول هو خيار للمكتب بإرسال الطلب للتحقق من أن هذا الطلب يستوفي الشروط المقررة في قانونها المطبق؛ وكان الثاني خياراً لنفس مكتب بإرسال البيانات المتعلقة بوضع حماية العلامة جنباً إلى جنب مع طلب التقسيم. وبيني أن يكون الخيار الثالث هو حكم اختيار عدم القبول، وبالإضافة إلى ذلك، حكم تنفيذ انتقال متاخر للتقسيم. وأخيراً، وأحكام التنفيذ المتاخر الماثلة التي تتضمن خيار عدم القبول بشأن دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن التقسيم. وذكرت الأمانة بأنه كجزء من التحضيرات للاجتماع، دعا الفريق العامل الوفود والمراقبين لإرسال مساهمات إضافية لتطوير الاقتراح إلى المكتب الدولي. وقد وردت مساهمات قيمة من مكتب سويسرا وكذلك من الرابطة الدولية للعلامات التجارية، وأخذت بعض الاعتبار في صياغة الوثيقة. وأوضحت الأمانة كذلك أن الاقتراح الجديد سوف يتربّع عليه تعديلات على القواعد 22 و 27 و 32 و 40 فضلاً عن القسمين 16 و 17 من الأوامر الإدارية، وإدخال القاعدتين الجديدين 27 مكرر و 27 ثالثاً والبند الجديد 7.7 في جدول الرسوم.

### القاعدة 27 مكرر الجديدة المقترنة

242. قدمت الأمانة القاعدة 27 مكرر الجديدة المقترنة. ويتعامل الحكم الجديد مع تقسيم التسجيل الدولي. وسوف يتعين تقديم طلب التقسيم من خلال مكتب الطرف المتعاقد المعين المعنى. ويتم دفع رسوم للبيو على طلب تسجيل التقسيم. وأوضحت الأمانة أن الأطراف المتعاقدة المعينة قد تطلب أيضاً دفع رسوم. وأشارت الأمانة إلى أنه بعد أن يقرر المكتب أن الطلب يستوفي متطلبات القانون الوطني، ينبغي عليه إرسال الطلب إلى المكتب الدولي؛ ثم يتحقق المكتب الدولي من امتثال الطلب للشروط الشكلية لتسجيل تقسيم التسجيل الدولي الأم. ويمكن القيام بذلك عن طريق إنشاء تسجيل شعبي. وقالت الأمانة إنه سيتم اتباع نفس المبادئ والعمليات التي يجري حالياً مراقبتها لأغراض تسجيل أي تغير جزئي في ملكية، وهو ما يعني استخدام نفس رقم التسجيل الدولي وإضافة حرف. وأوضحت الأمانة كذلك أنه سيتعين أن يشير الطلب المقدم من المكتب إلى تاريخ استلام المكتب للطلب من المالك، وعند الاقتضاء، يكون هو التاريخ الذي عنده سيكون للتقسيم تأثير على الطرف المتعاقد المعنى. وسيكون تاريخ دخول التسجيل الشعبي حيز التنفيذ هو تاريخ دخول التسجيل الأصلي حيز التنفيذ. وتناولت الأمانة حقيقة أن التسجيل الشعبي سيظل لديه نفس آثار التسجيل الأصلي ويحتوي على نفس المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التسجيل. وكذلك فإن أي قرار بشأن نطاق الحماية يتخذه المكتب فيما يتعلق بالتسجيل الأصلي يظل أيضاً له أثر على التسجيل الشعبي الدولي الجديد. وسيتضمن التسجيل الشعبي المكتب الذي أرسل الطلب بوصفه الطرف المتعاقد المعين الوحيد، ولن يضاف إلى القائمة الرئيسية للتسجيل الشعبي سوى السلع والخدمات المدرجة في الطلب. وقد أشارت الأمانة إلى أن التسجيلات ذات الصلة بالطرف المتعاقد المعنى مثل الإلغاءات أو القيد أو القرارات، وما إلى ذلك، ستسجل أيضاً في إطار التسجيل الشعبي. وفيما يتعلق بإمكانية أن يقدم المكتب بياناً عن حالة الحماية للعلامة، فيمكنه إرساله إما في وقت واحد ولكن في وثيقة منفصلة أو تضمينه في طلب كجزء من الفوژح الرسمي. ثم تناولت الأمانة إمكانية عدم القبول المنصوص عليها في القاعدة 27 مكرر (6). وأشارت إلى أن هذه الإمكانية ست تكون مقصورة على تلك الأطراف المتعاقدة التي لم ينص عليها تشريع التقسيم. وأشارت الأمانة إلى أنه في الدورة الأخيرة للفريق العامل أوضحت بعض الأطراف المتعاقدة أن قوانينها الوطنية سمحت بالتقسيم، ولكنها ستحتاج إلى إجراء تعديلات على تنفيذ تقسيم التسجيلات الدولية. ولدى تلك الأطراف المتعاقدة إمكانية إخطار المكتب الدولي بذلك، بموجب الفقرة الجديدة (6) من القاعدة 40، على أثر تعليق تطبيق القاعدة الجديدة 27 مكرر (1). وأعلنت الأمانة تعديلاً تبعياً مقترناً للقاعدة 32 يتناول نشر أي إخطار يتم تلقيه بشأن التنفيذ المتاخر. ثم ذكرت الأمانة اقتراحاً بتعديل القاعدة 22، لكي تنص

صراحة على أن التسجيل الشعبي سيلغى بعد أن يتسلم المكتب الدولى إخطارا بطلب إلغاء التسجيل الأصلى بسبب وقف العمل بالعلامة الأساسية.

### القاعدة 27 ثالثا

243. تناولت الأمانة الجزء الثاني من الاقتراح بشأن الدمج. وتضمن الاقتراح الحالى حذف القاعدة 27 (3)، لتحل محلها القاعدة الجديدة 27 ثالثا، التي تعامل بشكل شامل مع دمج التسجيلات الدولية. وسوف تعامل القاعدة الجديدة 27 ثالثا (1) مع دمج التسجيلات الدولية الناتجة عن أي تسجيل تغير جزئي في الملكية بينما ستتناول القاعدة الجديدة 27 ثالثا (2) دمج التسجيلات الشعبية مع التسجيل الأصلى فقط. وأوضحت الأمانة أن طلب الدمج سيتعين على المالك تقديم من خلال مكتب معين يكون قد قدم طلب التقسيم وفقط عندما يكون المكتب قد تحقق من امتثال الطلب لمطلبات قانونه المعمول به، بما في ذلك أي دفع رسوم. وعندما فقط سوف يمكن المكتب من إرسال الطلب إلى المكتب الدولى. وأشارت الأمانة إلى أن الاقتراح، مثلما الحال بالنسبة للتقسيم، تضمن إعلانات خيار عدم القبول بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي ليس لديها أحكام دمج في تشريعاتها الوطنية، فضلا عن إمكانية الإخطار بالتنفيذ المتأخر بسبب الحاجة إلى إجراء التعديلات اللازمة على القوانين الوطنية.

244. وأشارت الأمانة أخيرا إلى أن التعديلات التي أدخلت على القاعدة 27 والفرعين 16 و 17 من الأوامر الإدارية قد تم اقتراهما من أجل معالجة تناقض قانوني تم اكتشافه، وبعد ذلك لن يتم التعامل في الأوامر الإدارية سوى مع ترقيم التسجيلات الدولية.

245. وصرّح وفد مدغشقر بأن تشريعاته لا تنص على التقسيم وبالتالي سوف تصدر مدغشقر إعلانا بهذا الشأن. ووافق الوفد على التاريخ المقترن لدخول حيز التنفيذ وهو 1 أبريل 2018.

246. ورأى الوفد الكوري أن إجراءات التقسيم ينبغي أن تكون بسيطة وعملية من أجل الحد من الزيادة في حجم العمل في المكتب الدولي والمكاتب.

247. وأيد وفد سويسرا الاقتراح، واقترح النظر في تاريخ مختلف للدخول حيز التنفيذ، حيث من المأمول لا تحتاج الأطراف المتعاقدة وقتا طويلا لإعداد التعديلات الازمة. وأشار الوفد إلى أن إعلان التحفظ كان متوقعا بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لم تنص قوانينها الوطنية على الدمج ولكن قد يكون لديها تقسيم في قوانينها الوطنية. ومع ذلك، لأن الدمج يوجد باعتباره تسجيلا دوليا في حالات التغيير الجزئي في الملكية، رأى الوفد أن حكم الدمج ينبغي أن يكون ملزما مثل هذه الأطراف المتعاقدة، دون خيار عدم القبول. ورأى الوفد أن الآلية يمكن أن تكون هي النتيجة للتغيير الجزئي في الملكية، ويمكن أن تشمل القاعدة نفسها، في الواقع، كلا النوعين من الدمج. وتناول الوفد كذلك حقيقة أن الأطراف المتعاقدة المعنية يمكن أن تقدم تفسيرات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بأسباب عدم إمكانية اتباع نفس الأساس المنطقي لتسجيلات التقسيم، على الرغم من أن عمليات الدمج موجودة بالفعل في نظام مدرید للتسجيلات بعد التغيير في الملكية. وأعرب الوفد عن موافقته على نقطة إدراج بيانات الحماية، واعتبر أن 1 يناير 2018، موعدا معقولا للدخول حيز التنفيذ. وذكر لوفد أن سويسرا لن تصدر إعلان تحفظ، بالنظر إلى أن التقسيم كان مبدأ معروفا وموجودا في تشريعاتها الوطنية.

248. ورأى وفد الصين أن الاقتراح أضاف مزيدا من العبء على عمل الأطراف المتعاقدة وربما يسبب مشكل لعملها. وأضاف الوفد أن الاقتراح قد يؤثر بشكل سلبي على استخدام النظام واعتبر أن إدخال التقسيم في نظام مدرید كان سابقا لأوانه.

249. وأفاد مثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) أن الجمعية كانت منظمة خاصة تأسست في عام 1938، وتتألف من نحو 900 شركة يابانية. وأيد مثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية اقتراح إدخال التقسيم والدمج، لأنه سيكون مفيداً جداً بالنسبة لمعظم المستخدمين. وأوضح الممثل أن التقسيم خيار مهم عندما يتم إرسال أي رفض مؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يساهم في تبسيط نظام مدريد وسهولة استخدامه. وسوف يكون الدمج ذا فائدة خاصة للشركات اليابانية التي ليست على دراية كافية بهذه الآلية.

250. وأعرب مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن ارتياحه العام تجاه الاقتراح، مع نفس التحفظات الأخيرة التي أبدتها وفد سويسرا. وكانت هذه التحفظات تتعلق، من جهة، بالحكم الانتقالي. وقال الممثل إن الرابطة الدولية للعلامات التجارية، مثل الحال بالنسبة لوفد سويسرا، تود أن ترى هذا الحكم يميز بنوع من القيد. وأوضح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أهمية الدمج، التي تستمد من أحد الأغراض الأساسية والمزايا الرئيسية لنظام التسجيل الدولي، وبالتحديد، لتمكين ملاك العلامات التجارية من الحفاظ على حماية عناوينهم على المستوى الدولي في سجل دولي واحد. ومن هنا، على سبيل المثال، عندما يتم نقل جزء من التسجيل الدولي إلى طرف آخر، وتقله فيما بعد إلى المالك الأصلي، يتم إعادة دمج التسجيل الدولي الناجم عن النقل الجرئي مع التسجيل الأصلي بغض النظر عما إذا كان قانون الطرف المتعاقد أو الأطراف المعنية ينص على الدمج على المستوى الوطني. وكانت الآلية مستقلة تماماً عن التشريع الوطني، حيث كانت سمة من سمات نظام مدريد نفسه. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أيضاً إلى أنه عندما تقتصر العادة التجارية للملك على جزء من السلع والخدمات التي يشملها تسجيلاً إلى الطرف المتعاقد، فإنه ربما يمتحن في وقت لاحق، في تعين لاحق، إلى ذلك الطرف المتعاقد نفسه السلع والخدمات الأخرى المشمولة في علامته الأساسية. وفي الواقع، يتم دمج التعين اللاحق بطبيعة الحال في التسجيل الدولي الأصلي حتى ولو على المستوى الوطني ويتعين على مالك العادة التجارية تقديم طلب جديد والحصول على تسجيل جديد. وأقر مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأن بعض الوفود قد أوضحت بعض القضايا المتعلقة بالدمج، وطلب من المكتب الدولي التحقيق في تلك الصعوبات بغية تحديد ما إذا كان يمكن حلها عن طريق حكم انتقالي على النحو المقترن في القاعدة 40، ولكن ليس عن طريق حكم يتضمن خيار عدم القبول. وقال الممثل إنه لم يستطع أن يجد في الوثيقة مؤشرات بشأن تنتائج مثل هذه التحقيقات التي قام بها المكتب الدولي، وبالتالي، مثلما فعل وفد سويسرا، فإنه سيبحث باحترام تلك الأطراف المتعاقدة التي تواجه صعوبات على النظر فيها إذا كان الحكم الانتقالي المقترن شأنه أن يحل قضياتهم بشأن الدمج.

251. وأبرز وفد الاتحاد الأوروبي القيمة التي تعود على المستخدمين من إمكانية تقسيم التسجيل الدولي وبالتالي تحقيق الانساق مع المعيار الدولي المنصوص عليه سواء في إطار معاهدة قانون العلامات التجارية (TLT) ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (STLT). وقال الوفد إنه، في الوقت نفسه، كان من الضروري الحفاظ على فلسفة نظام مدريد، وهي الحفاظ على النظام الدولي بسيطاً قدر الإمكان. وأشار الوفد إلى أن تقسيم التسجيل الدولي ينبغي أن يؤدي إلى تسجيل دولي جديد. ولذلك أيد الوفد الاعتماد المقترن للقواعدتين 27 مكرر و 27 ثالثاً، بما في ذلك التعديلات اللاحقة اللازمة على اللائحة المشتركة، والأوامر الإدارية وجدول الرسوم. كما أيد الوفد حكم خيار عدم القبول الوارد في الفقرة (6) من اقتراح القاعدة الجديدة 27 مكرر المتعلق بتلك الأطراف المتعاقدة التي لم تنص تشريعاتها على التقسيم، فضلاً عن التنفيذ المتأخر للأطراف المتعاقدة التي لم تنص عليها قوانينها الوطنية. وفيما يتعلق بمسألة الدمج، أيد الوفد اقتراح أن يقتصر إعلان خيار عدم القبول على الأطراف المتعاقدة التي لم تنص قوانينها الوطنية على دمج التسجيلات الشعبية. وأخيراً، اقترح الوفد تحديد تاريخ بدء تنفيذ هذه التعديلات على أن يكون 1 فبراير 2019، وطلب من المدير العام للويبيو دعوة المكاتب لإرسال المعلومات المتعلقة بإمكانية خيار عدم القبول أو التنفيذ المتأخر قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ.

252. ورأى وفد كولومبيا أن إدراج التقسيم في السجل الدولي قد يؤدي إلى حالات معقدة جداً. ويمكن أن يجعل النظام أكثر تكلفة بالنسبة للمستخدمين، وينطوي على تغيرات هيكلية في المكتب الدولي. ونتيجة لذلك، رأى الوفد أنه من

الضروري مواصلة مناقشة جوانب معينة من التقسيم وكذلك تحليل آليات تسجيل التقسيم في السجلات الوطنية كلما وضعت التشريعات إمكانية لتقسيم تسجيل دولي.

253. وأشار وفد المكسيك إلى أن المكسيك لم يكن لديه تقسيم في نظامه الوطني. وسأل الوفد الأمانة عما إذا كان على البلد الذي ليس لديه تقسيم عندما تتلقى طلب تقسيم أن يرسله بالتالي إلى المكتب الدولي.

254. وأجابت الأمانة على سؤال وفد المكسيك وأشارت إلى أنه إذا لم ينص التشريع الوطني على التقسيم، تكون هناك إمكانية خيار عدم القبول، وبالتالي إذا تلقى المكتب طلب تقسيم ولم يكن في وضع يسمح له بإحالته إلى المكتب الدولي، فلن يحصل المكتب الدولي على الطلب، لأنه كان لا بد من إرساله عن طريق المكتب.

255. وذكر وفد أستراليا أن الحكومة الأسترالية قد أعلنت عن انتخابات في 2 يوليو 2016. ونتيجة لذلك، كان المكتب يخضع لتنظيم حكومة مؤقتة، مما يعني أنه لا يمكنه إبرام أي اتفاقيات أو اتخاذ أي قرارات قد تلزم الحكومة القادمة. وأشار الوفد إلى أن القانون الأسترالي لا ينص على أي تقسيم للتسجيلات الدولية أو للدمج الشعبي. ولأن إعداد التعديلات التشريعية والتنظيمية قد يستغرق بعض الوقت وقرر تلك التعديلات عبر إجراءات محلية، أعرب الوفد عن تقديره للمقتراح الجديد للتنفيذ الذي يمكن رفضه والتنفيذ المتأخر. وذكر الوفد أنه لا يزال يعتبر أن دخول حيز التنفيذ في 1 أبريل 2018، غير واقعي تماماً في السياق الأسترالي. وسأل الوفد عما إذا كان يجوز للطرف المتعاقد تعديل الإخطار الأولى بعد إرساله المعلومات عن التاريخ المتوقع الذي بحلوله سيكون قانونه متواافقاً مع التغييرات المقترحة ويدرك لاحقاً أن القانون لن يكون متواافقاً بحلول ذلك التاريخ.

256. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن تأييده للاقتراح وأوضح أنه، على الرغم من أن جمهورية مولدوفا لديها تقسيم على المستوى الوطني، فإنها بحاجة إلى إدخال تغييرات في قانونها الداخلي. ومع ذلك رأى الوفد أن الاقتراح يصب في مصلحة المستخدمين.

257. وأشار الرئيس إلى سؤال وفد أستراليا بشأن المواعيد المدرجة في الإخطارات المقدمة إلى المدير العام. وتساءل الرئيس عما إذا كان مطلوبا تحديد تاريخ وأشار إلى أن القاعدة المقترحة 40 تشير إلى مجرد إخطار وذكر أنه ينبغي سحب الإخطار بمجرد أن تصبح الأحكام المعنية متواقة مع القانون الوطني.

258. واتفق وفد فرنسا مع البيان الذي أدى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وكان لدى الوفد بعض الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاقتراح، لأن قانونه الوطني المزمع ينص على تطبيق علامة وطنية، ولكن لم يشمل إمكانية التقسيم بعد حدوث التسجيل، ولا تقسيم العلامات الدولية. ولذلك، تساءل الوفد عما إذا كان تفزيذ هذا الاقتراح قد يتأجل حتى يتم تكيف القانون المحلي. وأوضح الوفد أن قانونه الوطني لا يذكر الدمج وبالتالي سوف يصدر إعلاناً في هذا الصدد.

259. وأجابت الأمانة على سؤال وفد فرنسا، وذكرت أنه نظراً لأن القانون المحلي بشأن التقسيم لا يedo متواافقاً، يمكن استخدام التنفيذ المتأخر. وفيما يتعلق بالدمج، نظراً لأنه غير موجود في القانون الوطني، لن يكون خيار عدم القبول قابلاً للتطبيق.

260. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعض القضايا على أساس ممارسته المحلية. وأشار الوفد إلى أن قانونه الوطني ينص على التقسيم. وعادة ما تم استخدام التقسيم عندما صدور رفض موضوعي لجزء فقط من السلع أو الخدمات. وكان التطبيق وبالتالي منقسماً ويمكن أن يمتد إلى تسجيل السلع والخدمات التي لم يتم رفضها. وأشار إلى التكلفة التي سيتكبدتها المستخدمون في الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ الاقتراح. وأوضح الوفد أنه في ظل ممارسته الوطنية، التي لزم فيها تمديد وحدث التقسيم، تطبق نفس العملية فيما يتعلق بالطلبات الوطنية. وكان يتم فرض رسوم وأدى التقسيم إلى طلب أصلي

وفرعي. ومع ذلك، أشار الوفد أن أصحاب التسجيلات الدولية لهم ميزة على مودعي الطلبات الوطنية بشأن دفع مجموعة واحدة فقط من رسوم التجديد ورسوم الصيانة الأخرى. وأفاد الوفد بأن الاقتراح ينطوي على إنشاء اثنين من التسجيلات الدولية التي في مقابلها سيتم دفع مجموعتين من الرسوم الآن، وهو ما يعني زيادة في التكاليف. واتفق الوفد مع فدي أستراليا والاتحاد الأوروبي في القلق بشأن تاريخ دخول حيز التنفيذ. وأوضح الوفد أن الاقتراح يشتمل على تغييرات داخلية كبيرة لاستيعاب عدد إضافي من التسجيل الدولي. وبناء على ذلك، أيد الوفد اقتراح الاتحاد الأوروبي باعتبار 1 فبراير 2019، هو تاريخ دخول حيز التنفيذ. فيما يتعلق بالدمج، أشار الوفد إلى أن التقسيم على المستوى الوطني حدث في حالات الرفض الموضوعي القائم على عدم التمايز أو احتمال حدوث لبس. وفي حالات احتمال حدوث لبس، عادة ما يتم التوصل إلى اتفاق وجود مشترك وبالتالي يتم التغلب على الرفض. ولكن في حالات عدم وجود التمايز، عادة ما يعدل المستخدمون الطلب، على سبيل المثال عن طريق إضافة إخلاء الطرف أو إثبات صفة مميزة مكتسبة للتغلب على الرفض. وكانت النتيجة وجود تسجيلات أصلية وفرعية لها في الواقع نطاقات مختلفة من الحماية. وتساءل الوفد عن الكيفية التي يمكن من خلالها استيعابها مثل هذه الحالة على المستوى الوطني إذا تم تنفيذ الدمج، وكيف يمكن تتبع المعلومات ذات الصلة بطريقة من شأنها أن تكون شفافة لكل من المكاتب والمستخدمين. وأشار الوفد إلى الإفادات الدورية عن الاستخدام المطلوب وفقاً لقانونه الوطني.

الموايد النهائي لتقديمها وفقاً لتاريخ التسجيل، وهو تاريخ منح الحماية؛ وكانت القضية هي أن التسجيلات الأصلية والفرعية سيكون له في العادة موايد تسجيل مختلفة في إطار القانون الداخلي، وبالتالي عند الحاجة لتقديم إفادات الاستخدام فإن التواريخ ذات الصلة تكون مختلفة، وفي حالات دمج تلك التسجيلات، لم يكن من الممكن تغيير التاريخ. وعلى مقدم الطلب تقديم إفادتين مختلفتين أو أكثر بالاستخدام، مرتبطة بتواريخ مختلفة ومن شأن ذلك إثارة البلبلة. وأخيراً، أشار الوفد إلى أنه سيكون هناك حاجة لإجراء تغيير كبير جداً في أنظمته لاستيعاب هذا الاقتراح.

261. وذكر مثل الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصميم أنه كان على علم بأن عملية إدخال التقسيم ستكون تدريجية وكان التوقيت المناسب جوهرياً. ومع ذلك رأى الممثل أن التقسيم كان أداة إضافية مفيدة للمستخدمين.

262. وشكر مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية وفد الولايات المتحدة الأمريكية على ما قدمه من شرح لنظام الولايات المتحدة. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت، باستثناء روما كولومبيا، العضو الوحيد في الاتحاد مدريد التي كان يمكن فيها تقسيم التسجيل الدولي، مما يسمح بإنشاء التسجيلات في السجل، والتي قد يكون لها تواريخ إنفاذ مختلفة؛ إلا أن تلك التسجيلات الوطنية الناجمة عن التسجيل الدولي ظلت مدجدة، في الواقع. وتساءل مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عن السبب في أن وجود اثنين من التسجيلات الدولية مقابلة اثنين من التسجيلات الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية مدمجين في تسجيل دولي واحد مستقل سوف يحدث فارقاً.

263. واختتم الرئيس قائلاً إن الاقتراح قد تم إكماله أكبر قدر ممكن من المرونة. حيث أتيح كلاً من خيار عدم القبول والتنفيذ المتأخر. وأعرب الرئيس أمله في أن تتمكن تلك الوفود التي كان لديها تحفظات من السماح للأغبية بالانتقال إلى اعتقاد الاقتراح. فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحة وفد سويسرا فيما يتعلق بالدمج، اعتبر الرئيس أن النقاش أظهر أنه ينبغي أن يكون هناك إمكانية عدم قبول. ثم اقترح الرئيس النظر في مشروع القواعد.

264. وأبدى وفد كولومبيا استعداده ليكون مرجعاً، على الرغم من أن إمكانية عدم القبول قد تؤخر العملية. ومع ذلك أيد فكرة التقسيم.

265. ورأى وفد كوبا أن هذا التقسيم لا يسبب مشاكل كبيرة للمكتب. ورأى الوفد أن القضية الرئيسية يمكن أن تكون إتاحة نظام آلي، ومع ذلك كان وفد كوبا على ثقة من أن هذه القضية يمكن التغلب عليها بمساعدة من الويبو. وذكر الوفد أن الدمج بدلاً من التقسيم قد يكون مصدر قلق لمكتبه، لأن كوبا لم يكن لديها حكم لدمج التسجيلات الدولية. وأشار الوفد أيضاً إلى أن كوبا قد تحتاج إلى استخدام آلية خيار عدم القبول في هذا الصدد.

القاعدة 27 مكرر (ستة)

266. افتتح الرئيس المناقشة بشأن القاعدة 27 مكرر.
267. وتساءل وفد ألمانيا عن السلع والخدمات التي ينبغي إضافتها في الطلب. ورأى الوفد أنه لم يكن هناك أي قرار في هذا الصدد.
268. وأوضحت الأمانة أنها ستترك للملك حرية أن يقرر أي جزء من القائمة يتبع إدراجه في التسجيل الشعبي الجديد.
269. وذكر وفد ألمانيا أنه لا يحتاج إلى الفقرة (1) (ب) "6" ، ولكن يود أن يدرجها في الحكم المتعلق بتاريخ تنفيذ التسجيل الشعبي.
270. وذكر وفد اليابان أنه لم يعترض على إدخال التقسيم أو الدمج طالما تم إدراج أحكام خيار عدم القبول. ورأى الوفد أيضا أنه لم يتم التوصل إلى أي استنتاج بعد حول قضية ضرورة تقديم طلب التقسيم، وتحديدا مع مكتب الطرف المتعاقد المعنى أو مع المكتب الدولي. ومع ذلك لم تذكر الوثيقة سوى مكتب الطرف المتعاقد المعين. ورأى الوفد أن كلا الاحتمالين ينبغي مناقشتهما.
271. وتطرق الأمانة إلى المسألة التي أثارها وفد اليابان، وأوضحت أن المقترح الذي تم مناقشته في الدورة السابقة أوضح بالفعل أن الطلب لا بد من تقديمه إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين. و بما أن هناك اتفاق واضح في هذا الصدد، لأن الوفود قد ذكرت أنها في حاجة للتحقق من أن الطلبات تفي بالمتطلبات الواردة في قوانينها المحلية وكذلك دفع الرسوم، حيثما ينطبق ذلك.
272. وتناول الرئيس المسألة التي أثارها وفد ألمانيا، بشأن التاريخ الفعلي لحالة التقسيم في الطرف المتعاقد المعين. ونظرًا لأنه لم يكن يبدو أن هناك أي استخدام لهذا التاريخ، اقترح الرئيس ضرورة حذفه من الفقرة (1) (ب) (السادس). وأشار الرئيس إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالإشارة إلى التاريخ الفعلي للتسجيل الشعبي، قد تم التوصل إلى أنه ينبغي أن يكون هو تاريخ التسجيل الدولي.
273. وأشار وفد ألمانيا إلى أنه في حالة الابقاء على التاريخ الفعلي للتسجيل الشعبي، لأغراض التوضيح، فإنه يمكن إدراجه في الفقرة 5.
274. وقال مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إنه لا يعترض على الحذف، لأن ما سيرسله مكتب الطرف المتعاقد المعنى إلى المكتب الدولي هو طلب التقسيم عندما يرى أن هذا الطلب يستوفي متطلباته الواجبة التطبيق، ولكن التسجيل الدولي سوف يتم تقسيمه على مستوى المكتب الدولي، والذي بدوره سوف يخطر الطرف المتعاقد المعنى بالتسجيل الجديد الناتج عن التسجيل المقسم.
275. وافتتح الرئيس المناقشات حول الفقرتين (2) (ج) و(د)، وأشار إلى أن الفقرة (د) شملت اختيار أن يكون الطلب مصحوباً ببيان وفقاً للقواعدتين 18 مكرر أو 18 ثالثاً، أو مدرجاً في ذلك البيان.
276. وفضل وفد ألمانيا تقديم بيانات منفصلة، وبالتالي فضل صيغة "أن يكون مصحوباً". والسبب هو أن نظام تكنولوجيا المعلومات المحلي يتطلب عمليتين.
277. وقال وفد أستراليا إنه ليس لديه تفضيل قوي، نظراً لحقيقة أن وجود حاجة إلى تشريع جديد، رغم أن منع حدوث أخطاء قد يكون من مفيدة لإدراج البيان في نفس الغواص.

278. ومن أجل المرونة، اقترح الرئيس صيغة "قد يتم إدراجه أو يكون مصحوباً به". وتم قبول تلك الصيغة.

279. وافتتح الرئيس المناقشة حول الفقرتين (2) و(3).

280. واستفسر وفد ألمانيا عما إذا كان استرداد أي رسوم مدفوعة المشار إليها في الفقرة (3) (ب) قد ألمح إلى رسوم المكتب الدولي أو الرسوم الوطنية. وفي حالة كونها الرسوم الأخيرة، ستكون هناك حاجة إلى إعادة الصياغة، لأغراض الوضوح. وذكر الوفد أن مكتبه لا يعيده الرسوم إذا كان الطلب لا يتفق مع متطلبات معينة وتم رفضه.

281. وأوضح الرئيس أن الرسوم التي على المحك هي رسوم المكتب الدولي.

282. وطلب وفد ألمانيا ضرورة تحديد الرسوم المعنية في نص الحكم.

283. وقال الرئيس إنه سيدرج المواصفات في الحكم، واقتراح صيغة "[...] برد أي رسوم تدفع بموجب الفقرة (2)، وبعد خصم مبلغ المعادل لنصف هذا الرسوم". ثم افتتح الرئيس المناقشات بشأن الفقرتين (4) و(5).

284. وذكر وفد ألمانيا أن تاريخ دخول حيز التنفيذ للتسجيل الشعبي ينبغي أن يذكر صراحة في الحكم، وربما في الفقرة (5). وفي أي حال، تنص الصياغة على أن تاريخ دخول حيز التنفيذ للتسجيل الشعبي سيكون هو تاريخ دخول التسجيل الأصلي حيز التنفيذ، وأنه ينبغي الحفاظ على أية مطالبة بالأولوية تقدم في التسجيل الأصلي إذا تم إضافتها صراحة في القاعدة 27 مكرر.

285. وأوضحت الأمانة أن مسائل مثل انعكاس إنشاء التسجيل الشعبي على حكم مماثل بشأن التغيير الجزئي في الملكية وإنشاء تسجيل دولي جديد هي مسائل مدرجة في الحكم المقترن. وفيما يتعلق بالتغيير الجزئي في الملكية، لم يتم تحديد التاريخ، على الرغم من أنه كان هو نفس التاريخ مثل تاريخ التسجيل الدولي الأصلي. ونتيجة لذلك، لم يعتبر ضرورياً إدراج المواصفات في مشروع القاعدة. وسوف يتقاسم كلا التسجيلين نفس التاريخ والعدد، مع إضافة حرف إلى التسجيل الجديد.

286. وذكر الرئيس أن التاريخ المعنى كان هو تاريخ التسجيل الدولي أو، في نهاية المطاف، تاريخ التعيين اللاحق. وإذا تم إدراج توضيح في مشروع القاعدة، ستكون هناك حاجة على الأرجح أيضاً إلى إدخال تعديلات على التغيير الجزئي في الملكية. ورأى الرئيس أن الطريقة الأبسط هي عدم تغيير الصياغة.

287. وقال وفد ألمانيا إنه، على الرغم من أنه يعتبر أن مثل هذا العنصر الهام ينبغي ذكره صراحة، فإن الوفد سيكون مرتباً.

288. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى حرف "الواو" في الفقرة (6): "يجوز للطرف المتعاقد، الذي لا ينص قانونه على تقسيم طلبات تسجيل العلامة وتسجيلات العلامة [...]" . وقال الممثل إن بد اختيار عدم القبول هذا لم يكن مفتوحاً سوى للأطراف المتعاقدة التي ليس لديها ما ينص على تقسيم الطلب وتقسيم تسجيل على حد سواء. وبطبيعة الحال، فإن بعض البلدان تنص على كلها، إلا أن عدداً كبيراً من البلدان تنص على واحدة أو الأخرى، اعتماداً على ما إذا كان لديهم إجراءات اعتراض على التسجيل المسبق أو إجراءات اعتراض على التسجيل عن بعد. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية جعلت تقسيم التسجيل إلزامياً فقط عند عدم وجود تقسيم للطلب قبل المعارضة. واختتم مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية قوله بأن حرف "الواو" قد يؤدي إلى سوء الفهم، ويمكن الاستعاضة عنه بكلمة "أو".

289. وأشار الرئيس إلى ضرورة إعادة صياغة مشروع الحكم، لأن الصيغة المقترنة قدمت المزيد من المرونة. وفتح النقاش بشأن القاعدة 27 ثالثاً.

290. واستفسر وفد ألمانيا عما إذا كانت الإشارة إلى الفقرة (1) في الفقرة (2) (أ) من مشروع القاعدة 27 ثالثا قد تطرق إلى مشروع القاعدة 27 مكرر.

291. وأكد الرئيس أنه تمت الإشارة إلى مشروع القاعدة 27 مكرر.

292. واستفسر وفد ألمانيا عما إذا كان الإخطار الموجه إلى المدير العام الوارد في الفقرة (2) (ب) يمكن إفاذة في أي وقت، أو ينبغي بدلا من ذلك اتباع الصياغة الواردة في مشروع القاعدة 27 مكرر (6)، وهي "[...]" قبل تاريخ دخول هذه القاعدة حيز التنفيذ أو اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد المذكور ملزما بالاتفاق أو البروتوكول [...]."

293. وأكد الرئيس أن كلا الصيغتين ينبغي أن تتطابقا، وبالتالي سوف تتعكس الصياغة في القاعدة 27 مكرر (6).

294. وأشار وفد المكسيك إلى ضرورة أن تبين النسخة الإسبانية من مشروع الحكم أن الإخطار قد يُسحب في أي وقت.

295. وطلب وفد اليابان توضيحات بشأن التغييرات في القسم 16 من الأوامر الإدارية، وتحديدا بشأن ترقيم التسجيلات الدولية. وتساءل الوفد عن كيفية التعرف على التسجيل الدولي بعد طلب تسجيل التقسيم، ولكن قبل أن يتم تعيين الترقيم الجديد الناجم عن التقسيم، واستفسر الوفد عما إذا كان ينبغي على مكتب الطرف المتعاقد المعين تحصيص رقم مؤقت.

296. وأوضحت الأمانة أنه بمجرد تأكيد المكتب للامتنال لمتطلباته المعمول بها، فإنه ينبغي عليه إخطار المكتب الدولي، الذي من شأنه أن يسجل ويعين عدداً مطابقاً للتسجيل الأصلي، وأول حرف متوفّر وذلك لتحديد التسجيل الشعبي الجديد بشكل واضح تماماً.

297. واستفسر وفد كوبا عن ترقيم التسجيلات الدولية في حالات الدمج.

298. وأوضحت الأمانة أنه إذا دمج التسجيلات الشعبية فمن المحمّل أن يكون الدمج تحت الرقم الأصلي فقط. أو عند دمج التسجيلات الفرعية قد يتم كذلك تعين نفس العدد مع حرف مختلف. وسيتم اتباع إجراءات الدمج الحالية مع حالات التغيير الجزئي في الملكية.

299. وسأل وفد إسرائيل ما إذا كان الطرف المتعاقد في حاجة إلى الانتظار لتعيين العدد الوارد من المكتب الدولي قبل تنفيذ التقسيم، وطالب بأن تكون المعالجة التي يجريها المكتب الدولي سريعة.

300. وأجابت الأمانة بأن المكتب الدولي سيعالج طلبات التقسيم بأسرع وقت ممكن.

301. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن تاريخ دخول حيز التنفيذ، وأشار إلى أن عدداً من الوفود أيدت تاريخ 1 فبراير 2019.

302. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لتاريخ 1 فبراير 2019.

303. واختتم الرئيس كلمته بأن هناك اتفاقاً على تاريخ 1 فبراير 2019.

304. ووافق الفريق العامل على ما يلي:

"1" التوصية إلى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة على القواعد 22 و 27 و 32 و 40، وكذلك استحداث القاعدتين 27 مكرر و 27 ثالثاً من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها المعدلة من قبل الفريق العامل، واستحداث البند 7.7 في جدول الرسوم، على النحو المبين في المرفق الثالث للوثيقة الحالية، وبتاريخ 1 فبراير 2019 كتاريخ لدخولها حيز التنفيذ.

"2" مع القسمين 16 و 17 المقترجين المعديلين من الأوامر الإدارية بنفس تاريخ دخول حيز التنفيذ، على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة الحالية.

### **البند 6 من جدول الأعمال: التنمية المستقبلية لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات**

305. طلب الرئيس من الأمانة تقديم الوثيقة MM/LD/WG/14/4.

306. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة وصلت إلى حد كونها نظرة شاملة على النظام. وقدمت الأمانة شرحيتين. وأظهرت الشريحة الأولى تطور استخدام النظام من حيث عدد الإيداعات، والذي كان يشهد زيادة متواصلة؛ فقد شهد العام الماضي زيادة بنسبة 2 في المائة، وكان من المتوقع زيادة أكبر في العام الحالي. وتناولت الشريحة الثانية الحصة السوقية لمدريد، وهي نسبة إيداع العلامة التجارية لغير المقيمين التي مرت من خلال نظام مدريد مقابل الإيداع المباشر؛ وأظهرت تلك الشريحة أنه في حين أن الحصة السوقية في عام 2014 كانت عالية جداً، بنسبة بلغت 60 في المائة، فقد انخفضت، مع ذلك، مقارنة بالشريحة 2008/2009. وينبغي أن تؤدي هذه الحقيقة إلى التفكير بشأن الكيفية التي كان يعمل بها النظام وكيف ينبغي تطويره. وأوضحت الأمانة أن نظام مدريد قد لا يفي بما فيه الكفاية سواء في تصميمه أو في طريقة عمله بمقابل المستخدمين. وأشارت الأمانة إلى أن الغرض من هذه الوثيقة هو عرض هذه القضية، والتساؤل عما إذا كان الفريق العامل سيكون معيناً بتحليل تطور نظام مدريد في هذا المستوى "الشامل". وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة لم تقدم أي حلول. ومن شأن ذلك أن يكون طموحاً زائداً في هذه اللحظة. وكانت الوثيقة تمثل جرداً للقضايا التي رأى المكتب الدولي أنها تستحق النظر في ضوء الجودة المستقبلية للنظام. وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة كانت تتألف من جزأين؛ يتناول الجزء الأول تصميم النظام، وهي الإطار القانوني. ويتعلق الجزء الثاني بالتطبيق العملي للنظام. وكان كلاً الجانين على نفس القدر من الأهمية، وستكون تجربة المالك والمستخدمين هي التي ستحدد ما إذا كانوا سيستقرون في استخدام النظام أو يختارون الطريق المباشر. وأشارت الأمانة إلى أن الفريق العامل يميل إلى التركيز على المسائل المتعلقة بالتصميم في حين أن المائدة المستديرة تستهدف قضايا أكثر عملية. وبنظرية شاملة، يمكن النظر إلى نتائج الفريق العامل على أنها تغييرات على الإطار القانوني وتلك الخاصة بالمائدة المستديرة باعتبارها أفضل الممارسات أو التوصيات. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة قد تكون بمثابة خارطة الطريق للفريق العامل والمائدة المستديرة وكذلك المكتب الدولي في السنوات المقبلة. وطلبت الأمانة من الوفد التعليق على الأسئلة التي تتناول كيفية إنشاء إطار للقضايا التي يتبع العمل عليها في السنوات المقبلة، وما إذا كان ينبغي إضافة بعض القضايا إلى الوثيقة أو حذفها منها. وأخيراً طلبت الأمانة من الفريق العامل توضيح القضايا التي يفضل معالجتها بشكل متعمق في المدى القصير.

307. وأفاد وفد مدغشقر بأنه قبل الانضمام إلى بروتوكول مدريد، رأت مدغشقر أن نظام مدريد جذاب للغاية ومفيد لصناعة القرار الاقتصادي في البلاد. وبعد ثمان سنوات، فإن النظام فعال حتى لو لم يلبي كلها هموم وطلعات المالك والمودعين. وأعرب الوفد عن أمله في أن يساهم تحليل القضايا الوارد في الوثيقة في جعل النظام أكثر فعالية في حين يبقى واقعاً.

308. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اهتمامه بمقاييس الأداء وتساءل عما إذا كان قسم إطار الأداء في الوثيقة شمل آلية لمراقبة الجودة. وأوضح الوفد أن مكتبه كان لديه عملية محددة لمراقبة الجودة لاستعراض عمل المحامين الذين يقومون

بالفحص والتأكد من أنه يمثل لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك، يمكن أن يؤيد للوفد وجود آلية لمراقبة الجودة. وأشار إلى أن الوثيقة تتعلق باستفسارات العملاء وشكاوهم الرسمية. وسيكون من المفيد الإبلاغ بموعد حل تلك الشكاوى. وعلى الرغم من أن ذلك قد يثير ردود فعل سلبية من المستخدمين، فإنه يهدف إلى التحسين.

309. وتناول وفد المجر النتائج بشأن مسألة التبعية الواردة في الوثيقة واقتراح جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين في هذا الصدد. ورأى الوفد أن التبعية خدمت مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنهم يمكنهم أن يضطّلعوا بالإجراءات التي تؤدي إلى إلغاء التسجيل الدولي في غضون فترة خمس سنوات، وأنهم يمكنهم أن يفعّلوا ذلك بلغتهم الخاصة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يؤيد الوفد اقتراح تقليل فترة التبعية من خمس سنوات إلى سنتين. ورأى الوفد أن الاقتراح تحرك في اتجاه إلغاء شرط العلامة الأساسية. ورأى الوفد أن النظام يلي احتياجات المستخدمين المجريين، الذين يميلون لرؤية الهجوم المركزي كآلية داعمة فعالة وليس كعيب في نظام مدريد.

310. وأعرب وفد سويسرا عن رأيه بأن الهدف المراد تحقيقه من قبل الفريق العامل ينبغي أن يكون هو تطور النظام في مصلحة المستخدمين والمكاتب دون التشكيك في مبادئه الأساسية. وبالنسبة للوفد، كانت القضية ذات الأهمية الكبرى هي تحقيق أفضل جودة ممكنة للتسجيلات. وأعرب الوفد عن تقديره للبنود والخيارات الواردة في الوثيقة بشأن المكاتب، وهو البند الرابع والمكتب الدولي في البند الخامس، والمكاتب والمكتب الدولي في البند السادس. وبالنسبة للوفد فإن تحقيق الأهداف المعلنة وصيانة أو تحسين المستوى الحالي من الجودة الفعلية للتسجيلات والخدمات، ينبغي أن يتم دون المساس بالمبادئ الأساسية لсистемة مدريد، لا سيما في خفض فترة التبعية من خمس سنوات إلى سنتين ولا بشرط العلامة الأساسية أو باستحقاق تقديم المتطلبات.

312. وأيد وفد إيطاليا مواقف وفود المجر وسويسرا وألمانيا. وكان الوفد على استعداد لمناقشة عملية إدخال تحسينات على النظام مع وجوب الاحتفاظ بالمبادئ الرئيسية الخاصة بالنظام، مثل فترة تبعية لمدة خمس سنوات، كما هي حتى لو كان الوفد مستعداً لمناقشة القيام بتخفيف ضئيل. وبالمثل فإن الوفد كان يعارض حذف متطلبات العالمة الأساسية أو احتمال الإيداع بصورة مباشرة من خلال المكتب الدولي.

313. وصرح وفد اليابان بأنه يجب التركيز على بعض الخيارات المتعلقة بتصميم نظام مدريد، أي العلامات، ونطاق قوائم السلع والخدمات والتبعية والمهل الزمنية المنسقة للرد على حالات الرفض المؤقت. وتوقع الوفد أن تؤدي المناقشات الاستباقية حول تلك البنود بين الأطراف المتعاقدة إلى تحسين نظام مدريد فيما يتعلق بالوفاء باحتياجات المستخدمين وتغيير بيئه الأسواق. ورأى وفد اليابان أنه ينبغي تبني مبدأ العلامة الأساسية ليكون محل مزيد من المناقشات من قبل الفريق العامل. ويعتبر تحليل المسائل المتعلقة بقائمة السلع والخدمات من الأمور ذات الصلة. وأشار الوفد إلى أن التعقيبات التي تم تقديمها من مجال الصناعة إلى مكتب اليابان للبراءات قد أظهرت أن الشركات ترغب في إعادة التفكير في فترة التبعية من أجل ضمان تحقيق اليقين القانوني. لذا ينبغي تضمين مسألة التبعية في مزيد من مناقشات الفريق العامل.

314. وصرح وفد كولومبيا بأنه يرى الأهمية الكبرى لاتباع نهج شامل ووضع خارطة طريق خاصة بالمجتمعات التالية. وأشار الوفد إلى اهتمام الدول غير الأعضاء في أمريكا اللاتينية بمعرفة كيفية عمل نظام مدريدي في دول المنطقة التي قامت مؤخراً بالانضمام إليه. وناشد الوفد الجميع التفكير في عملية ضبط إدارة النظام، لتعريف جيرانه، والتي كانت تعتبر أسوأ طبيعة له، بأن نظام مدريدي نظام سهل الاستخدام. ولم ير الوفد أي ميزة في تعديل فترة التبعية والتي تعتبر أحد المبادئ الأساسية في النظام أو في تعديل استحقاق متطلبات الإيداع. وأشار الوفد إلى أن المستخدمين في دول معينة حاولوا استخدام نظام مدريدي من خلال قنوات كولومبية بدون الوفاء بمتطلبات الاستحقاق، وهو أمر خلق مشكلات بالنسبة للمكتب. وكان الوفد يرى أن النهج الصحيح الذي ينبغي إتباعه هو العمل معاً لتحفيز الدول المجاورة له للانضمام إلى النظام. ولم يجد وفد كولومبيا مناقشة تنسيق المهل الزمنية التي تتعلق بحالات الرفض المؤقتة، لأن القوانين الوطنية لا تسمح بحدود زمنية مختلفة بالنسبة للمستخدمين الوطنيين والمستخدمين الدوليين. وأشار الوفد إلى أنه يوافق على عدد من البنود التي تؤثر على عمليات المكتب، بما في ذلك الأنواع الجديدة من العلامات.

315. وعبر وفد إسرائيل عن اعتقاده بأن نظام مدريدي ينبغي أن يكون سهل الاستخدام ورأى أن مصفوفة العمل المقترحة مفيدة. وذكر الوفد بأنه كان يؤيد تجديد فترة التبعية أو على الأقل تقليلها وبذلك فهو يود قيام الفريق العامل بعقد مزيد من المناقشات حول هذا الأمر. وبوصف إسرائيل دولة تستخدم حروف غير لاتينية فقد رأى الوفد ميزة كبيرة في السماح للأصحاب التسجيل بإيداع طلبات دولية للعلامات التي يرى مكتب المنشأ أنها تتواافق في جوهرها مع العادة الأساسية، وأوصى بإعداد وثيقة حول هذا الأمر لعرضها في الدورة التالية للفريق العامل. وعبر وفد إسرائيل عن اعتقاده بأنه ينبغي مراجعة نظام الرسوم إلى جانب مراجعة خيارات السداد.

316. وألمح وفد الترويج إلى أن الوثيقة تضمنت الموضوعات التي بدأ الفريق العامل بالفعل بمناقشتها ورأى أن تلك المسائل تستحق الاهتمام المستمر. ومن هذه الأمور تقليل سلبيات التبعية. ورأى الوفد أنه بينما نجد أن العادة الأساسية ومتطلبات التبعية تعتبر عناصر هامة بالنسبة للنظام، ينبغي على الفريق العامل دراسة كيفية استيعاب الاختلافات فيما يتعلق باللغات والأبعديات. وهذه هي الطريقة التي يمكن جعل نظام مدريدي من خلالها نظاماً حديثاً وعالمياً. وفي الوقت نفسه، ينبغي وضع أهداف واقعية. ويتطلب المستقبل التوصل لحلول الكترونية للوفاء بتوقعات المستخدمين ولضمان تناول التعاملات بصورة فعالة التكلفة. ورأى الوفد أن إمكانية تنبؤ المستخدمين تعتبر مسألة هامة وكذلك الشفافية وتحديث معلومات أصحاب التسجيل وتحقيق أفضل وقت للمعالجة وتنسيق المهل الزمنية.

317. وعبر وفد جمهورية كوريا عن رغبته في أن يصبح نظام مدريدي أكثر بساطة وسهل الاستخدام ويروق للمودعين الجدد. وأشار الوفد إلى أنه تم الاحتفاظ بالتبعية بوصفها آلية لتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة لأصحاب التسجيل والطرف الثالث كما أسهمت في منع التسجيلات بنية سيئة. وبالرغم من ذلك، فقد كانت التبعية أحد العوامل التي أثنت المودعين عن استخدام نظام مدريدي بسبب عدم اليقين القانوني. ورأى الوفد أن عدد مستخدمي نظام مدريدي في جمهورية كوريا سوف يتزايد إذا تم التعامل مع حالات عدم اليقين القانوني التي تتسبب فيها التبعية وحلها. وصرح الوفد بأن العديد من مالكي العلامات التجارية انتقدوا مبدأ التبعية، وخاصة المستخدمين في الدول التي لا تستخدم أبجديات لاتينية مثل جمهورية كوريا واليابان. وكان المستخدمين الكوريين في حاجة إلى تسجيل علامات بحروف لاتينية، وواهروا خطر إلغاءها بسبب عدم استخدامها في بلد المنشأ ونتيجة لذلك يفقدون التسجيل الدولي. ولذلك يرى الوفد أنه سوف يكون ممتنًا إذا تمت إعادة النظر في مبدأ التبعية.

318. وصرح وفد بيلاروس بأن هناك ضرورة لتحديد الأولويات، ورأى أنه على الفريق العامل مواصلة تحليل الموضوعات التي بدأت بمناقشتها وخاصة في الدورة الحالية. فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالعلامة الأساسية، والتبعية والتحويل، فقد أشار الوفد إلى أنها مترابطان وجاهزان للنقاش وخاصة العادة الأساسية والتي تضمنت متطلبات صارمة للغاية. وكان ينبغي

على الفريق العامل مناقشة كيفية تخفيفها بما في ذلك ما يتعلق بهوية العلامة. وقد رأى الوفد أن الأمور الأخرى مثل أنواع العلامات الجديدة أو تنسيق المهل الزمنية ليست أموراً عاجلة لأنها من المرجح أن تتطلب مناقشات طويلة.

319. وصرح وفد فرنسا باهتمامه بوجود نظام محسن لصالح المستخدمين. ولم يشكك الوفد في المبادئ الأساسية للنظام. ولم يرغب الوفد في أن يعمل على جعل متطلبات العلامة الأساسية أكثر مرونة. وبالرغم من ذلك، فإن الوفد يمكنه قبول العمل على تقليل فترة التبعية. وأشار الوفد إلى أنه يمكنه أيضاً قبول مناقشة تنسيق المهل الزمنية للاستجابة للرفض المؤقت. وعبر الوفد عن رغبته في تحية المسائل المتعلقة بالمكتب جانباً في الوقت الحالي ورأى أهمية العمل على البندين الخامس والسادس من الوثيقة.

320. وأيد وفد ألمانيا وال مجر وإيطاليا واعتبر أن تقييد التبعية سيجعل إدارة النظام عملية صعبة. لذلك فقد كان الوفد يفضل أن تعطى الأولوية لتحليل خيارات مبدأ التبعية في الدورة التالية لمجموعة عمل مدريد. وفيما يتعلق بمتطلبات العلامة الأساسية، رأى الوفد أن الفصل بين قائمة السلع والخدمات في العلامة الأساسية عن تلك المتعلقة بالطلب الدولي سوف يكون نذيراً بشطب متطلبات العلامة الأساسية. وببناء عليه، فإن نطاق قائمة السلع والخدمات لا ينبغي أن يكون بين أولويات الدورات التالية لمجموعة عمل مدريد. وفضل الوفد تحليل آلية جديدة لمراجعة القرارات.

321. وأحاط وفد جمهورية مولدوفا بأهمية زيادة الشفافية. وكان الوفد يفضل مناقشة مدة فترة التبعية. وأقر الوفد بصعوبة تحديد محل زمنية متطابقة للرد على الرفض المؤقت لكنه رأى أنه من الممكن بذلك جهود من أجل التنسيق بينها. وأكد الوفد على فائدة نشر دليل ممارسات المكتب الدولي بالنسبة للمستخدمين والمكاتب وأضاف أنه يؤيد مناقشة أنواع جديدة من العلامات. وفي النهاية، أقر الوفد بنشر معلومات حول أداء المكتب الدولي.

322. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، نتيجة للنطاق الكبير من الخيارات المتاحة في الوثيقة، اقتراح إعطاء الأولوية لتحليلها على يد الفريق العامل وأو مائتها المستديرة. وفيما يتعلق بالخيارات المتعلقة بتصميم نظام مدريد اقترح الوفد إعطاء الأولوية في البداية لمناقشات المتعلقة بما إذا كان ينبغي شطب متطلبات الاستحقاق وكيفية القيام بذلك وتنسيق المهل الزمنية من أجل الرد على الرفض المؤقت، بالإضافة إلى أسلوب حسابها. وفيما يتعلق بالخيارات الخاصة بالمكاتب، اقترح الوفد، مع إقراره بفائدة تلك الاقتراحات، بأن تتم مناقشتها في مرحلة لاحقة. وفيما يختص بالخيارات المتعلقة بالمكتب الدولي، اقترح الوفد إعطاء الأولوية في البداية لنشر والتشاور بشأن ممارسات فص المكتب الدولي بالنسبة لكافة العمليات المتعلقة بنظام مدريد، والنشر المنتظم لمعلومات حول أداء المكتب الدولي، ووضع ضمانات لأقصى وقت للتعامل مع المعاملات المنتظمة من قبل المكتب الدولي، وتوضيح المسائل المتعلقة بالتصحيح والتقييم واحتمالية إصدار، ببناء على الطلب، شهادات تسجيل دولية محدثة توضح الوضع الحالي للعلامة في كل من الدول المتعاقدة المحددة، ومراجعة جدول الرسوم وخيارات السداد وتطوير نظام مدريد الإلكتروني. وفيما يختص بالخيارات المتعلقة بالمكاتب والمكتب الدولي، اقترح الوفد بأن يتم إعطاء الأولوية لكافة الخيارات التي تقع تحت هذا العنوان.

323. وأيد وفد المغرب وفود ألمانيا وال مجر وإيطاليا وسويسرا والوفود الأخرى بشأن مسألة التبعية ورأى أن تقليل فترة التبعية ليس من الأولويات. ورأى الوفد أنه من الضروري العمل على مسألة المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت وخاصة طريقة الحساب.

324. وعبر وفد إسبانيا عن تأييده الكامل لاقتراحات وفد الاتحاد الأوروبي وموقف الوفود المعارض لتقليل فترة التبعية.

325. ورأى وفد الاتحاد الروسي أنه ينبغي إعطاء الأولوية للتوجه في النطاق الجغرافي لنظام مدريد لتطوير هذا النظام. وقد كان المستخدمين الروس يتظرون في لفترة اضمام عدد من الدول إلى نظام مدريد. وفيما يتعلق بتصميم نظام مدريد، رأى الوفد أنه من الضروري الحفاظ على مبادئه الأساسية. ولم يؤيد الوفد الاقتراح المتعلق بالعلامة الأساسية، بالرغم من تأييده

للتفكير في متطلبات الاستحقاق. وفيما يتعلق بمبدأ التبعية، أيد الوفد دراسة تبعات الإبطال المركزي، وخاصة لأن أسباب الشطب الصالحة في بعض الدول الأطراف لا تصلح في دول أخرى وبالرغم من ذلك فإنها تؤدي إلى شطب التسجيل الدولي تماماً. وينبغي دراسة اقتراحات المستخدمين في هذا الصدد أيضاً. ورأى وفد الاتحاد الروسي ضرورة دراسة أنواع العلامات الجديدة، إلى جانب تنسيق المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت. كما تعد عملية تنسيق قاعدة بيانات السلع والخدمات من الأمور الجديرة بالنظر أيضاً. وفيما يتعلق بالمكاتب، أيد الوفد إعطاء أولوية قصوى لميثاق الالتزام بمدريد. وأيد الوفد وضع حدود زمنية للإجراءات وتوافر المعلومات بها. وقد أقر الوفد نشر المعلومات بصورة منتظمة وإنشاء نظام مدريد الإلكتروني. وينبغي تنسيق عملية التصنيف فيما يتعلق بالأمور التي تختص بالمكاتب والمكتب الدولي.

326. وعبر وفد السويد عن رغبته في إعطاء أولوية لمناقشة أنواع العلامات الجديدة، بما يتفاوت مع توجيهه الاتحاد الأوروبي الجديد بشأن العلامات التجارية. ورأى الوفد أن عملية التحويل تحتاج إلى المناقشة بسبب وجاهتها بالنسبة للمستخدمين. كما ينبغي إعطاء أولوية للتبعية أيضاً لكن على مستوى أعلى. وفي النهاية، أقر الوفد بعقد مناقشات حول تنسيق المهل الزمنية فيما يتعلق بالرفض المؤقت. وفيما يتعلق بالموضوعات التي رأى الوفد أنه ينبغي حذفها أو مناقشتها في منتدى آخر، قام الوفد بانتقاء المسائل التي تتعلق بالمكاتب الوطنية فقط. وأقر الوفد بوجهة المسائل المتعلقة بالمكتب الدولي بالرغم من عدم اعتقاده بأن المناقشات المتعلقة بإجراءات المراجعة لا تستحق إعطائهما أولوية لأنها غير مجده بالنسبة لنظام مدريد. بل إن إجراءات المراجعة سوف تجعل النظام أقل سهولة في الاستخدام كما ستضيف مزيداً من الأعباء للعمل.

327. وأيد وفد المملكة المتحدة تنسيق المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت لأن تعقيبات المستخدمين أثبتت صعوبة حساب تاريخ الإجابة.

328. وعبر مثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن أولوية تبسيط النظام بحيث يكون عملياً وسهلاً الاستخدام. ويعتبر التوسع في النطاق المغرافي أحد الأولويات الأخرى. وأشار مثل الرابطة إلى العلاقة المتباينة بين الموضوعات. وكان هذا هو الوضع بالنسبة لفترة التبعية ومسألة النص بالنسبة لمناقشة التي كان الوفد حريضاً عليها. وأقر الوفد بصورة كاملة بميثاق الالتزام بمدريد وضمان الجودة. وقد واجه المستخدمون مشكلات كبيرة عندما انضمت أطراف متعاقدة جديدة للنظام بدون تطبيقه في قوانينها. كما أيد مثل الرابطة بصورة كاملة القيام بتنسيق ممارسات التصنيف. كما ينبغي مناقشة وجود شهادات ترخيص دولية محدثة لأنها تمثل مصدر ارتباك بالنسبة للمستخدمين وأصحاب الحقوق والأطراف الأخرى على حد سواء. وأيد الوفد القيام بتوضيح بعض المسائل. وكانت المناقشة الخارجية حول الاستبدال أحد الأمثلة على ذلك. وكان موضوع التحويل هو أحد الأمثلة الأخرى، وهو أمر كان يحتاج إلى تبسيطه. وكان المستخدمون يتطلعون المزيد من الإيضاحات بشأن فكرة التأسيس الحقيقي والفعال. وفي هذا الصدد فقد رحب ممثل الجمعية بإنشاء قاعدة بيانات على أساس ومارسات قانونية وطنية. وفيما يتعلق بمسألة تنسيق المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت، اقترح مثل الرابطة البدء في تبسيط الأمور من خلال تضمين تاريخ نهاية المهلة في كل إشعار مختلفة. وسيتم الترحيب بقيام المستخدمين بعمل الإيداع من خلال الانترنت.

329. وعبر مثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات عن رغبته في وجود نظام حديث سهل الاستخدام. وأعطت الجمعية أولوية لمسائل التبعية والمرونة في إجراءات إصدار الشهادات فيما يتعلق بهوية العلامة. وبالنسبة لمسألة التبعية فقد أظهر البحث المسبق للوكلة بشأن 30 شركة يابانية بأن الإبطال المركزي قد جعل الشركات تتزدّد في استخدام النظام. وفي اليابان فإن شطب العلامة التجارية لعدم الاستخدام يبقى قاماً لثلاثة أعوام من تاريخ التسجيل. وبينما على إبطال أو تعليق التبعية أو تقليل فترة التبعية تقل عن ثلاث سنوات يشجع الشركات اليابانية على استخدام نظام مدريد. وفيما يتعلق بالهوية، عبرت الجمعية عن رغبتها في أن يتم تخفيض المستوى الصارم للهوية المطلوبة بين العلامة الأساسية والعلامة الدولية. وإذا سمح النظام بوجود تشابه بين العلامات سيتم جذب المزيد من المستخدمين للنظام من دول تستخدم النص اللاتيني

ومن دول لا تقوم باستخدامه. وهناك ترحيب بتوفير مرونة تتعلق بالتشابه بين قائمة السلع والخدمات الخاصة بالعلامة الأساسية وتلك التي تتعلق بالطلب الدولي.

330. وصرح مثل الجمعية الفرنسية للمارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم بأنه النظام من وجهة نظره متوازن للغاية ولذا لابد من أن يحتفظ بمبادئه الأساسية مع القيام بزيادة اليقين القانوني. وكان مثل الجمعية يجد عدداً من الاقتراحات وهي إدراج أنواع جديدة من العلامات، وتنسيق المهل الزمنية الخاصة بالرد على الرفض المؤقت وأي اقتراحات تتعامل مع الشفافية والتواصل الإلكتروني. وينبغي أن يتم إدخال عملية الاستبدال والتقسيم بصورة استباقية. وأشار مثل الجمعية إلى أن لديه شكوك بالنسبة لفائدة بعض الاقتراحات لتطور النظام. وهي تتضمن تخفيف المعايير الخاصة بالحصول على التسجيل الدولي من خلال مكتب المنشأ. وبالنسبة لممثل الجمعية فإن النظام من بالشكل الكافي ويوفر للمستخدمين بدائل وخيارات كافية. إن القيام بالمزيد من التخفيف للنظام هنا سوف يؤدي إلى خلق انعدام يقين قانوني. وقام مثل الجمعية بتطبيق نفس المنطق على العلاقة بين العلامة الأساسية والعلامة الدولية. وينبغي الاحتفاظ بمبدأ البوية بين هاتين العلامتين بدلاً من منع التشابة والذي يمكن أن يتسبب في حدوث ارتباك. وبالمثل لم يقر مثل الجمعية بتحفيض المعايير المتعلقة بالروابط بين السلع والخدمات في العلامة الأساسية والسلع والخدمات في العلامة الدولية. وفيما يتعلق بمبدأ التبعية، كانت اللجنة مستعدة للنقاش لكنها تفضل التركيز على احتمال تقليل فترة التبعية إلى ثلاثة سنوات.

331. وأعلن مثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بأنه لا يجد شطب متطلبات العلامة الأساسية أو مبدأ التبعية. وبالرغم من ذلك، أيد مثل الجمعية تقليل فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاثة سنوات لأن ذلك سوف يوفر توازن أكبر بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الأطراف الثالثة بالإضافة إلى تقليل الآثار السلبية للتبعية، وخاصة غياب اليقين بالنسبة لأصحاب الحقوق.

332. وأيد وفد المكسيك وجود قدر أكبر من المرونة لاصحاب الحقوق والمودعين بالتوافق مع تشريعات الأطراف المتعاقدة المعنية.

333. وأيد وفد إيطاليا الاقتراحات التي كانت تهدف إلى زيادة سهولة استخدام النظام. وأشار الوفد إلى أهمية منهج الدورة المزدوجة، أحدها مع الفريق العامل لمناقشة الإطار القانوني لنظام مدريد وندوة مائدة مستديرة للتعامل مع تنسيق الإجراءات والنواحي التشغيلية. وأشار الوفد إلى أهمية وجود قواعد بيانات دقيقة ومحذثة وسهل النفاذ إليها وسهل البحث فيها من قبل المستخدمين والمكاتب الوطنية على حد سواء. وأشار وفد إيطاليا أيضاً إلى وجاهة تنسيق ممارسات التصنيف والتي توفر زيادة اليقين القانوني وتقليل زمن الفحص والمخالفات. ولم ير الوفد سبباً لوضع رسوم مختلفة بالنسبة للعلامات ذات اللونين الأبيض والأسود والعلامات الملونة مع تأثر النشر من خلال الانترنت. وأشار الوفد إلى أنه من المحمى أن تم دراسة الوقت اللازم لفحص العلامات في المستقبل عند تحديد الرسوم.

334. وصرح وفد استراليا بأنه مستعد لمناقشة عناصر التصميم في النظام. وينبغي إعطاؤها أولوية متوسطة أو مرتفعة. وقد عبر الوفد بصفة خاصة عن اهتمامه بمناقشة تقليل فترة التبعية. وركزت استراليا على التصميمات التي تركز على المستخدم والاقتصاديات السلوكية بهدف فهم احتياجات المستخدم. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أهمية بعض التوضيحات التي قد منها جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين . وفيما يتعلق بالخيارات المرتبطة بالمكتب الدولي، أعطى الوفد أولوية قصوى لمبدأ الشفافية في الممارسات والعمليات. وقدر الوفد أن مثل هذه الخيارات لا تتطلب مناقشات مطولة من قبل الفريق العامل، لأن المكتب الدولي ينبغي أن يتفرغ لمتابعتها. وأقر الوفد بمناقشة البند السادس كذلك. وأعطى وفد استراليا أولوية متوسطة للخيارات المتعلقة بالتتبع السريع وميثاق الالتزام وضمان الجودة وأشار إلى أهمية التصحيح واليقين بالنسبة للأطر الزمنية. وأيد الوفد إدخال إجراءات مراجعة بالإضافة إلى شهادات تسجيل محدثة ذات أولوية متوسطة. وشارك الوفد جمعية مالكي

العلامات التجارية الأوروبيين في الرأي بشأن الشفافية ومسألة المهل الزمنية الخاصة بالرفض المؤقت. وأيد الوفد مبادرة نظام مدريد الإلكتروني كوسيلة من وسائل القضاء على الإزدواجية وتحسين النتائج.

335. عبر مثل الجمعية اليابانية لوكاء البراءات عن تقديره لمخرج المكتب الدولي المتعلقة بمسألة متطلبات العلامة الأساسية، وخاصة فيما يتعلق بالنص المكتوب والتبعية. وفيما يتعلق بالتبعية، صرخ مثل الجمعية بأن الجمعية تود من الفريق العامل مناقشة خيارات تقليل فترة التبعية أو أن يتم قصر شطب التسجيلات الدولية على أسباب معينة.

336. وصرح وفد كوبا بأنه لم ير أنه من المناسب الترويج لتحليل يؤدي إلى التشكيك في أساس النظام. وسوف يتضمن ذلك على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بالعلامة الأساسية حتى لو كان الوفد مستعداً لمناقشته تطبيق مناهج مرنة. ورأى الوفد أن المناقشات ينبغي أن تتركز على البند 5 والبند 6. كما حذر الوفد أيضاً تحليل مراجعة فحص المكتب الدولي بما في ذلك عملية التصحيح. وأيد الوفد كذلك تنسيق ممارسات التصنيف. وبالنسبة للوفد، لا بد ألا تكون قائمة السلع والخدمات في الطلب الدولي قائمة مطولة بصورة أكبر من قائمة العلامة الأساسية. وبينما يتعامل مع عملية تنسيق المهل الزمنية المتعلقة بالرفض المؤقت بصورة متحفظة، مع الأخذ في الحسبان أن الحاجة لتعيين مثل محلي قد تؤدي إلى المساس بالوقت المتوافر للرد. وعبر الوفد عن تحفظاته فيما يتعلق بالتمديد النهائي للمهلة الزمنية لأنها لن تتماشى مع التشريعات المحلية.

337. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه سيكون من المفيد مناقشة أنواع جديدة من العلامات. وكان الوفد مدركاً لأن فكرة الفصل بين السلع والخدمات كانت فكرة مثيرة للجدل، لكنه اعتقد أنه يمكن إجراء مناقشات وأن ذلك لن يدمر التبعية بصورة كاملة. وكان تقليل فترة التبعية من الأمور التي تستحق النظر. وأعلن الوفد أنه يشجع ويقدر إجراء مناقشات تتعلق بمسألة الوفاء بالمتطلبات بدأً من صفحة 7 من الوثيقة، بما يسمح بتوفير المرونة في صورة توفير معلومات إضافية، كما هو الحال فيما يتعلق بالقيام بالتقدم بطلبات علامات الاعتماد وأن ذلك سوف يكون ذو فائدة عظيمة. كما أيد الوفد أيضاً مناقشة الخيارات المتعلقة بالمكتب الدولي بدءاً من الصفحة 9.

338. وأشار وفد نيوزيلندا إلى وجاهة مناقشة تقليل فترة التبعية، وأن هناك حاجة كذلك لمراجعة وتبسيط جدول الرسوم والتي ينبغي أن تظل محايدة على الأقل، وخيارات السداد لجعلها أكثر بساطة. وسوف يُرجح بالقيام بالمريد من العمل بشأن تطوير وسائل تواصل الكتروني مثل نظام مدريد الإلكتروني. كما ينبغي مناقشة تقليل أخطاء البيانات كذلك لأنها سوف تقلل من عباء التصحيح.

339. ولخص الرئيس المناقشات مشيراً إلى أن الوفود قد انقسمت إلى مجموعتين بشأن الخيارات المتعلقة بتصميم نظام مدريد: كانت بعض الوفود لا تود أن ترى تشكيكاً في المبادئ الأساسية للنظام، بينما كانت هناك مجموعة أخرى تود القيام بمناقشة بعض العناصر الأساسية مثل العلامة الأساسية والتبعية والنص المكتوب، الخ. ورأى الوفد أنه ينبغي التفكير في مناقشة بعض هذه الموضوعات على الأقل. وأشار الرئيس إلى أنه من بين الدول التي عبرت عن تفضيلها لعدم التعامل مع بعض المبادئ الأساسية، كانت هناك بعض الدول التي ترغب على الأقل في مناقشة التبعية والنظر فيما إذا كانت هناك طرق أخرى للتعامل مع المشكلات التي واجهتها بعض الأطراف المتعاقبة فيما يتعلق بتلك المبادئ. ولم يbedo أن هناك تأييداً كبيراً لنضمرين خيارات تتعلق بالماكتب، بينما تم اعتقاد الخيارات المتعلقة بالمكتب الدولي من قبل عدد ضخم من الوفود. وانطلاق نفس الشيء على الخيارات المتعلقة بالماكتب والمكتب الدولي معاً. وأشار الرئيس إلى أن بعض الموضوعات قد تكون مناسبة بصورة أكبر لمناقشات ندوة المائدة المستديرة بينما يناسب بعضها الآخر اجتماعات الفريق العامل. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة ستقوم بإعداد خارطة طريق تتضمن الأمور التي ينبغي نظرها على المدى القصير والمتوسط والطويل كما تتضمن معلومات حول الموضوعات التي ينبغي مناقشتها مع الفريق العامل والتي ينبغي مناقشتها في ندوة المائدة المستديرة.

340. وقدمت الأمانة خارطة طريق من منظور قصير ومتوسط وطويل المدى. وسوف يتضمن المنظور القصير المدى الدورتين التاليتين للفريق العامل. أما المنظور المتوسط المدى فسوف يغطي المسائل المقرر مناقشتها بعد تلك الدورتين. أما المنظور طويل المدى فيتعلق بالمسائل غير محددة الجدول، والتي من المُحتمل أن يناقشها الفريق العامل أو تم مناقشتها في ندوة المائدة المستديرة. وعلى المدى القصير، أي بالنسبة للجتماع المسبق للفريق العامل، أو الاجتماع الذي يليه، سيتم مناقشة موضوع الاستبدال. وذكر الوفد بأن عدداً من الوفود قد أثارت موضوع التحويل على أنه موضوع مناسب للنظر فيه بشكل أكبر، إلى جانب أنواع العلامات الجديدة. وسوف يشهد الاجتماع القادم للمائدة المستديرة مناقشات حول مبادئ التصنيف والتي ستببدأ في اليوم التالي. كما سيتم تضمين عملية التصحيف أيضاً في المنظور قصير المدى. علاوة على ذلك، ستستقر المائدة المستديرة في مناقشة مسألة تشابه العلامات التجارية لأغراض إصدار الشهادات. كما تم إدراج مختلف النصوص المكتوبة والوفاء بالمتطلبات. كما كان ينبغي أيضاً القيام بتحليل ممارسات الفحص في المكتب الدولي أيضاً. وبالنسبة للمنظور المتوسط المدى، سيقوم الفريق العامل بدراسة تنسيق المهل الزمنية الخاصة بالرد على الرفض المؤقت. وقد يحتاج الفريق العامل النظر في نتائج مناقشات المائدة المستديرة حول التصحيف. وأشارت الأمانة إلى أن بعض الوفود قد قامت بإثارة مسألة مراجعة الرسوم وخيارات السداد أثناء الدورة، بالإضافة إلى التقليل النهائي من فترة التبعية. وأشارت الأمانة إلى أن المائدة المستديرة سوف تعامل على المدى المتوسط مع ممارسات الفحص التي يقوم بها المكتب الدولي. وسوف يكون موضوع تنسيق ممارسات التصنيف على قائمة المائدة المستديرة إلى جانب نطاق قائمة السلع والخدمات وعملية الفصل كوسيلة لتخفيض مساوى التبعية. وفي النهاية ستقوم المائدة المستديرة بمناقشة شهادات التسجيل الدولية المحدثة. ثم قام الأمانة بالإسهاب بشأن المنظور طويل المدى. وسوف يتضمن الأحقيّة في الإيداع وخيارات المكاتب وإجراءات المراجعة. وبالتالي، مع ذلك، سوف تكون هناك آلية لإعداد تقارير من المكتب الدولي إلى المائدة المستديرة. كما تغطي خارطة الطريق أيضاً النطاق الجغرافي لنظام مدريد وإطار الأداء وأقصى فترة لإنهاء الإجراءات إلى جانب نظام مدريد الإلكتروني.

341. وصرح وقد ألمانيا بأنه يشعر بعدم الارتياح بشأن مسائل أنواع العلامات الجديدة وتشابه العلامات لأغراض إصدار الشهادات، لأنها تعتبر أول خطوة على طريق إلغاء متطلبات العلامات الأساسية لذلك فإن الوفد لا يقبل تلك الموضوعات.

342. وأشارت الأمانة إلى أنه فيما يتعلق بالعلامات التجارية الجديدة، فإن الهدف هو التدبر بشأن محدودية اللوائح التنفيذية المشتركة حول تلك المسألة. وكان الهدف هو النظر في أنواع العلامات الجديدة التي قامت معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية بالاعتراف بها بالفعل في حالة إمكانية حدوث أي إضافة. ولا يوجد أي علاقة من أي نوع بين ذلك وبين إلغاء متطلبات العلامة الأساسية. وفيما يتعلق بتشابه العلامات فيها يتعلق بأغراض إصدار الشهادات فسوف يتم مناقشتها بالفعل في المائدة المستديرة أثناء الدورة الحالية حتى لو كان هناك احتمالية لاستمرار المناقشات في اجتماعات المائدة المستديرة المستقبلية.

343. وأشار مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن غالبية المقترنات تستحق النظر. وكان السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتم التعامل مع المسائل المختلفة من المنظور قصير المدى والمتوسط المدى وطويل المدى.

344. ورأى وفد المحرر أن مسألة التبعية ينبغي مناقشتها على المدى الطويل.

345. وتساءل وفد سويسرا عما إذا كان من المبرر القيام بإدراج مسألة التحويل في المنظور قصير المدى، نتيجة للحالات القليلة التي كان على المكاتب التعامل معها. وعبر الوفد عن شكوكه المتعلقة بالحاجة للمركزية في المكتب الدولي، لأن المسألة ذات طبيعة وطنية، إلى جانب أن تدخل المكتب الدولي قد يطيل العملية. وبالرغم من ذلك، يمكن أن يفهم وفد سويسرا أنه قد يكون من المفيد بالنسبة لبعض المكاتب أن يتعامل المكتب الدولي مع الفحص أو استلام الطلبات المتعلقة بالتحويل. وفيما يتعلق بالأمور متوسطة المدى، رأى الوفد أن مسألة نطاق قائمة السلع والخدمات تؤدي بصورة خطيرة إلى التشكيك في اليقين القانوني لأنه إذا كان من الممكن القيام بتمديد القائمة على المستوى الدولي فإن صاحب الحق سوف يتمكن من

الاستفادة بصورة أكبر من العلامة الأساسية. ورأى الوفد أنه ينبغي تجنب مثل هذا الموقف. وفيما يتعلق بالمسائل طويلة المدى لم يجد الوفد إعادة النظر في أحقيّة الإيداع لأنها ستسنّب مخاطر كبيرة تتعلق بالبحث عن أفضل جمّة للتقاضي. وفيما يتعلق بتنسيق المهلة الزمنية للإجابة على الرفض المؤقت أشار وفد سويسرا إلى أنه بموجب القوانين الوطنية فإنه تم تحديد المهلة الزمنية بل وتم تحديد تاريخ المهلة لتلقي الإجابة على الرفض أيضاً.

346. وأيد وفد ألمانيا وجهات نظر وفد سويسرا. وبالنسبة لوفد ألمانيا، كانت أكثر الموضوعات وجاهة هي نطاق قائمة السلع والخدمات أي الفصل الممكن بين القوائم الخاصة بالعلامة الأساسية والقوائم الخاصة بالتسجيل الدولي. ولم يرد الوفد إدراج المسألة في خارطة الطريق، لأنّه اعتقد أن تلك هي الخطوة الأولى الكبيرة على طريق شطب متطلبات العلامة الأساسية. وفيما يتعلق بعملية التحويل، شارك الوفد آراء وفد سويسرا لأنّه رأى أنه ينبغي التعامل معه في المكاتب الوطنية لأنّه موضوع يتعلق بالعلامات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات الوطنية سوف تكون أسرع. وبالنسبة لموضوع التبعية كان وفد ألمانيا يرغب في مناقشة التقليل النهائي لفترة التبعية.

347. وأيد وفد فرنسا مواقف وفدي سويسرا وألمانيا حول مسألة التحويل. ولم تكن المسألة عاجلة بالنسبة للوفد ولم يكن لديه مشكلات تتعلق بالتحويل. أما بالنسبة لمسألة التبعية، فقد أيد وفد فرنسا موقف وفد ألمانيا وفضل مناقشة القيام بالتقليل النهائي لفترة التبعية.

348. وصرح وفد كولومبيا بأن التحويل لا يمثل أولوية بالنسبة لمكتبه لأنّه لا يتلقى عدداً كبيراً من الطلبات الخاصة بالتحويل. ورأى الوفد ضرورة تضمين التقييدات في المنظور قصير المدى بدلاً من عملية التحويل.

349. ورأى وفد كوبا أن إجراءات المراجعة ينبغي أن توضع في موضع مبكر في خارطة الطريق. واتفق الوفد مع المداخلات السابقة كون عملية التحول لا تمثل مسألة عاجلة. أما بالنسبة لتنسيق المهلة الزمنية الخاصة بالرد على الرفض المؤقت، فقد رأى الوفد أن المناقشة سوف تستغرق وقتاً طويلاً وكذلك التطبيق النهائي ولذلك لابد عدم إدراجها في المنظور متوسط المدى. وفيما يتعلق بالتبعية، يمكن النظر في تقليل الفترة من خلال المنظور المتوسط. وأيد وفد كوبا وجهة نظر وفد كولومبيا المتعلقة بوجوب إعطاء أولوية للتقييدات.

350. ورأى وفد النساء أن مسألة قائمة السلع والخدمات ينبغي أن تناقش على المدى البعيد.

351. وصرح وفد اليابان بأنه وفقاً لوجهات نظر مجال الصناعة التي وردت إلى مكتب اليابان للبراءات فإنه ينبغي إعطاء أولوية لمراجعة فترة التبعية.

352. وأعلن وفد الاتحاد الروسي أنه يتفق مع خارطة الطريق المقترحة، بالرغم من تساؤله عن سبب عدم إدراج التقسيم والدمج.

353. وأوضح الرئيس أنه طالما أن الفريق العامل قد توصل إلى اتفاق بشأن التقسيم والدمج خلال الدورة، فلا داعي لإدراجها.

354. ورأى وفد النرويج أن موضوع التبعية ينبغي أن يناقش على المدى المتوسط.

355. واتفق وفد جمهورية التشيك مع آراء وفود فرنسا وألمانيا وسويسرا حول التحويل والتبعية. وبالنسبة لمسألة تنسيق المهلة الزمنية الخاصة بالرد على الرفض المؤقت، قال الوفد إنه يمكن مناقشتها على المدى القصير لأن المستخدمين يواجهون مشكلات تتعلق بتنوع المهلة الزمنية.

356. وعبر وفد استراليا عن اهتمامه بمناقشة التقليل النهائي لفترة التبعية في سياق عمل الفريق العامل، ووافق على وجهة النظر القائلة بأن هذا الأمر ينبغي أن يمثل أولوية على المدى المتوسط. وفهم الوفد الخاوف التي تم التعبير عنها فيما يتعلق بنطاق قائمة السلع والخدمات. وبالرغم من ذلك، فقد أيد استمرار مناقشات الفريق العامل على المدى المتوسط كذلك. وفيما يتعلق بعملية تنسيق المهل الزمنية الخاصة بالرد على الرفض المؤقت، أيد الوفد وضعها في المنظور المتوسط مؤكداً بأن المستخدمين مهتمون بشدة بمعالجة هذه المسألة.

357. وبالنسبة لوفد جمهورية مولدوفا، كانت مسألة التبعية وفترتها من أهم المسائل. وأعطى الوفد أيضاً أولوية لتنسيق المهل الزمنية للرد على الرفض المؤقت. وتتضمن الأولويات الأخرى نشر ممارسات الويبو وتنسيق ممارسات التصنيف.

358. وصرح مثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين بأنه ينبغي مناقشة التبعية على المدى القصير لأن الاتفاق على التقليل النهائي سوف يستغرق وقتاً طويلاً للتوصيل إليه. وبينيغي الاحتفاظ بعملية التحويل على القائمة لأن المستخدمين كانوا يحتاجون للحصول على إيضاحات بشأن تلك المسألة. وأكد مثل الجمعية على أن هناك موضوعاً ثالثاً كان ينبغي توضيحه وهو فكرة الإنشاء الحقيقي والفعال. ووافق مثل الجمعية على الأولوية التي تم تحديدها لممارسات التصنيف والتنسيق.

359. ورأى مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن المناقشات المتعلقة بممارسات الفحص الخاصة بالمكتب الدولي ينبغي أن تبدأ على المدى القصير. وبينيغي أن تتطور خارطة الطريق وأن تتم مراجعتها بصورة دورية. وفيما يتعلق بالتحليل المحمّل لفترة التبعية، أشار مثل الرابطة إلى أنه ليس لديه تفويض من الرابطة في هذا الصدد. ومن وجهة نظره الشخصية رأى مثل الرابطة أن الأمر يتطلب تعديل لبروتوكول مدريد لذا يوصي بإجراء مناقشات مبكرة.

360. وبحذر وفد الجبل الأسود إجراء مناقشات حول التقليل المحمّل لفترة التبعية على المدى المتوسط.

361. واقتصرت الأمانة بأن يكون مفهوم عدم الإقصاء أحد المفاهيم الإرشادية لأن الوثيقة قد اقترحت فقط القيام بمناقشات حول موضوعات مختلفة. واقتصرت الأمانة أنه في حالة رغبة أحد الوفود مناقشة موضوع ما، ينبغي إدراجها على الأقل على المستوى المتوسط. وذكرت الأمانة بأنه يمكن بدأ المناقشات في المائدة المستديرة ثم يتم رفعها فيها بعد إلى الفريق العامل.

362. واقتصرت الجمعية اليابانية لوكالء البراءات القيام بمناقشة التقليل المحمّل لفترة التبعية على المدى القصير لأنه موضوع مهم بالنسبة للمستخدمين.

363. واقتصر الرئيس تضمين تقييدات على المدى القصير. وكانت هناك ضرورة لتقديم إيضاحات فيما يتعلق بممارسات التصنيف والتنسيق وكان الهدف هو تقليل التناقضات. وطالب الرئيس بتعقيبات حول موضوع التحويل لأن عدداً من الوفود اعتبروه مسألة غير عاجلة، بينما أظهرت دراسة أجريت بشأن التبعية أن التحويل هو موضوع يريد المستخدمون نظره وتحسينه. كما أثار الرئيس أيضاً مسألة فصل قائمة السلع والخدمات. وصرح عدد من الوفود بأنهم لا يريدون مناقشة هذا الموضوع بينما أيد وفد واحد على الأقل إدراجها في مناقشات المائدة المستديرة ويداً أن ذلك حلاً مناسباً.

364. وأوضح وفد سويسرا أنه لا يعارض مناقشة عملية التحويل ولم يعرض على مناقشتها على المدى القصير.

365. وذكر وفد ألمانيا بأنه تقرر في الدورة السابقة للفريق العامل عدم التشكيك في المبادئ الأساسية. ورأى الوفد أن نطاق قائمة السلع والخدمات يمس أحد تلك المبادئ وهو مطلب العلامة الأساسية. وبناءً عليه، عارض وفد ألمانيا مناقشة هذا الأمر حتى في مناقشات المائدة المستديرة.

366. وأقر وفد الاتحاد الأوروبي بأهمية مبدأ ضرورة مناقشة كافة التقييدات من قبل مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المحددة المعنية وأيد الحاجة إلى وجود اعتبارات إضافية تتعلق بالأساس القانوني لفحص التقييدات في التعيينات اللاحقة. وبمجرد

توضيح تلك المسألة بصورة مرضية، سيقوم الوفد بدعم تحليل خيار الرفض المؤقت في سياق مبدأ فحص كافة التقييدات من قبل مكتب مخصص في الطرف المتعاقد. وصرح الوفد بأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء كان يوافق على إجراء مناقشات حول الخيارات البديلة المقترحة.

367. وأشار وفد إيطاليا أنه طالما تم إجراء نقاش حول التحويل في الدورات السابقة فإنه من الجدي الاستمرار في النقاش والتوصل إلى اتفاق. وفيما يتعلق بالتقييدات، حبذ الوفد إدراجها على المدى القصير. وأيد وفد إيطاليا مناقشة مبادئ التصنيف والتنسيق في المائدة المستديرة وعلى المدى القصير.

368. وأوضحت الأمانة، فيما يتعلق بمارسات التصنيف، أن المكتب الدولي كان يعتزم نشر مبادئ فحصه أولاً، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تقليل التناقضات على المدى المتوسط.

369. وأسهب وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول موضوع فصل السلع والخدمات. ورأى الوفد أن تناول الموضوع يمكن أن يكون من خلال الطرق التي يختلف بها نطاق الحماية في ظل اختلاف النهج المتبعة في كل طرف متعاقد فيما يتعلق بمعايير الارتباط. وأسهب الوفد فيما يتعلق بنطاق الحماية الذي يقدمه مكتبه والذي كان لا يدرس فقط الفئات المطلوبة ولكنه يدرس أيضاً حقائق السوق وقوة العلامة إلى جانب عوامل أخرى. وبينما كان يفهم مشاعر الوفود الأخرى حول مسألة التبعية، فإن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد رأى أن مناقشة الموضوع ستكون هامة وذات قيمة من أجل جعل النظام أكثر مرونة وأكثر جذباً بالنسبة للأعضاء الـ 145.

370. وذكر الرئيس بأن الفريق العامل لديه تفویض من الجمعية العامة بالنظر في المسائل المتعلقة بالتطوير القانوني لنظام مدريد، والتي تضمنت الأمور المرتبطة بمبادئ الرئيسية. وأيد الوفد تضمين المسألة من أجل تحليلها على المدى البعيد. وذكر الرئيس أيضاً باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بموضوع نطاق الحماية، بدلاً من نطاق قائمة السلع والخدمات وتساءل عما إذا كان يمكن مناقشته على المدى المتوسط. واختتم الرئيس قائلاً أن الأمر سوف يتم مناقشته على المدى البعيد.

371. وأكد وفد ألمانيا أنه لا يوجد مناقشة لأمر حتى على المدى البعيد.

372. وذكر الرئيس أنه لا يوجد توافق في الرأي بشأن مسألة وجوب مناقشة الموضوع أم لا. وكان من الضروريأخذ رغبات الوفود في الحسبان. وذكر الرئيس بأنه قد أثار أيضاً موضوع التحويل. ونظراً لردود فعل الوفود، استنتج الرئيس أن الموضوع ينبغي أن يطرح للنقاش على المدى القصير. وذكر الرئيس بإيجاز أنه سيتم الاحتفاظ بخارطة الطريق كما تم تقديمها في الوثيقة مع تغييرات تتعلق بمناقشة التقييدات على المدى القصير ومناقشة مسألة الفصل على المدى الطويل إلى جانب القيام بإعادة صياغة موضوع تنسيق ممارسات التصنيف ليصبح أحد من التناقضات في ممارسات التصنيف.

373. ووافق الفريق العامل على خارطة طريق تتضمن قائمة بمواضيع تقام مناقشتها الفريق العامل أو المائدة المستديرة على المدى القصير والمتوسط والطويل بالإضافة إلى قائمة بالأمور التي ينبغي على المكتب الدولي أن يعد تقارير بشأنها بصورة دورية ورفعها إلى المائدة المستديرة كما ترد في المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

## البند 7 من جدول الأعمال: تحليل التقييدات وفقا لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

374. اعتمدت المناقشات على وثيقة MM/LD/WG/14/5

375. وقدمت الأمانة الوثيقة وذكرت بالمناقشات السابقة بشأن كفاءة التتحقق من نطاق التقييدات في الطلبات الدولية وفي التعينات اللاحقة وفي طلبات تسجيل أحد التقييدات في التسجيل الدولي. وذكرت الأمانة بأن الفريق العامل قد طلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة تقوم بتحليل المسألة وتقوم بصفة خاصة ببحث أدوار ومسؤوليات مكتب المنشأ والمكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة في فحص التقييدات. وتضمنت الوثيقة اقتراحاً لضمان خضوع كافة التقييدات لنفس المعاملة بحيث يزيد اليقين القانوني أمام المستخدمين والمكاتب. وذكرت الأمانة بأن بعض الدول المتعاقدة قد أشارت في المناقشات السابقة إلى أنها ليست في موقف يؤهلها لرفض الحماية على أساس أنها تعتبر أن التقييد يخرج عن نطاق القائمة الأساسية للتسجيل الدولي، لأنها لا تمتلك أي أساس قانوني في تشريعاتها الوطنية للقيام بذلك. ومن أجل تحقيق مصلحة تلك الأطراف المتعاقدة، ينبغي تعديل الإطار القانوني من خلال تعديل التشريعات الوطنية أو اللوائح التنفيذية المشتركة. وقد أشارت الوثيقة إلى طريق محتمل للسير للأمام من خلال تعديل القاعدة 17 أو توفير أساس قانوني كافي للرفض، أو تقديم إعلان عام يشير على مثال القاعدة 27.

376. ورأى وفد إسرائيل أن التقييدات ينبغي أن تفحص للتأكد من أنها تدرج تحت القائمة الرئيسية للسلع والخدمات. بناءً عليه، ينبغي فحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية من قبل مكتب المنشأ. فيما يتعلق بالتعينات اللاحقة، ولأن غالبيتها يتضمنها مباشرة من قبل المكتب الدولي، رأى الوفد أنه يتبع على المكتب الدولي فحصها. أما التقييدات التي تتطلب على أنها بمثابة تغييرات في التسجيل الدولي فينبغي فحصها من قبل الطرف المتعاقد المعين ذو الصلة.

377. ورأى وفد بيلاروس أنه عندما تمثل التقييدات تغييرات في التسجيل الدولي فإن القاعدة 25 توفر الأساس القانوني لإسناد الفحص إلى مكتب الطرف المتعاقد المعين. وينبغي فحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية من قبل مكتب المنشأ، كما هو وارد في القاعدة 9 (5) (د). ورأى الوفد أن القاعدة 17 لا توفر أساساً قانونياً للمكتب المعين كي يرفض الحماية بناءً على أن هذه التقييدات تعد بمثابة إضافة. واقتراح الوفد إدخال تعديل على القاعدة 9 بما يجعل مسؤولية مكتب المنشأ أكثر وضوحاً. فيما يتعلق بالتعينات اللاحقة، رأى الوفد أن مكتب الطرف المتعاقد المعين ينبغي أن يحدد ما إذا كان التقييد يعتبر إضافة أم لا.

378. ووافق وفد استراليا من حيث المبدأ على أن التقييدات ينبغي أن يقوم بفحصها مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني لأن التقييدات يقصد بها الوفاء بمتطلبات الطرف المتعاقد. وطالب الوفد بقيام المكتب الدولي بتقديم مزيد من التوضيح حول كافة الخيارات التي وردت في الوثيقة وتقديم استنتاجاته في وثيقة لتم مناقশتها في الدورة التالية للفريق العامل. وعبر الوفد عن اهتمامه بال الخيار الثالث.

379. وتساءل وفد ألمانيا عما إذا كان ينبغي فحص التقييدات فقط بالمقارنة بالقائمة الرئيسية للتسجيل الدولي، وليس بالمقارنة بقائمة العلامة الأساسية. وإذا قورنت بالقائمة الرئيسية للتسجيل الدولي يكون المكتب المعين مختصاً بالتقييدات. ذكر الوفد بأن هذا هو الحل الوارد في القاعدة 25. وبالنسبة للوفد فإن أفضل الخيارات هو أن تقوم المكاتب المعينة بفحص التقييدات.

380. ورأى وفد سويسرا أن التقييدات الواردة في الطلبات الدولية ينبغي أن يقوم بفحصها مكتب المنشأ. أما بالنسبة للتعينات اللاحقة، يكون هناك احتمالين، فإما أن يقوم بفحصها مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل أو يقوم بذلك المكتب الدولي. وبالنسبة للتقييدات غير الواردة في الطلبات الدولية أو التعينات اللاحقة ينبغي على المكتب المعين فحصها. ورأى الوفد أنه إذا قامت المكاتب المعنية بفحص التقييدات المتضمنة في الطلبات الدولية والتعينات اللاحقة، ينبغي إعطاء السبل القانونية إلى تلك المكاتب. وأشار وفد سويسرا إلى أن هذا المنح قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد حالات

الرفض والإعلانات عندما تكون التقييدات بلا تأثير، لأن أسباب الرفض يمكن أن تكون متعددة كعدد الأطراف المتعاقدة المعينة بما يؤثر سلبا على عملية تبسيط النظام.

381. ووافق وفد نيوزيلندا على الاستنتاج القائل بأنه على الطرف المتعاقد المعين فحص التقييدات. وسوف يعني ذلك أن الدولة التي سيكون التقييد له أثر بها ستقوم بتقييمه. وفضل الوفد تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن الخيار جيم.

382. ورأى وفد فرنسا أنه ينبغي فحص التقييدات في الطلبات الدولية من قبل مكتب المنشآء كجزء من أعمال الاعتماد. فيما يتعلق بالتقيدات الخاصة بالتعيينات اللاحقة أشار الوفد إلى أن مكتبه لا يمتلك الإمكانيات التشريعية التي تؤهله لفحصها بوصفه مكتب معين، لأن ذلك سوف يتطلب فحص متعمق.

383. ورأى وفد جمهورية التشيك أنه على مكتب المنشآء فحص التقييدات، على أساس العلامة الأساسية. وفيما يتعلق بالتعيينات اللاحقة فقد اقترح الوفد فحصها من قبل مكتب المنشآء أو يحتمل قيام المكتب الدولي بذلك.

384. ورأى وفد الصين أن قيام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بالفحص سوف يزيد من أعباء العمل لديها، واقتراح قيام المكتب الدولي بالفحص.

385. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه على مكتب الطرف المتعاقد المعين فحص التقييدات في التعيينات اللاحقة بالإضافة إلى تلك الواردة في طلبات تسجيل التغييرات. وأعلن الوفد أنه يتقبل فكرة أنه على مكتب المنشآء القيام بفحص التقيدات الواردة في الطلبات الدولية.

386. وأشار وفد السويد أن التقييدات لها القدرة على الحد من نطاق الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة. وفيما يتعلق بالتقيدات الواردة في الطلبات الدولية، أيد الوفد قيام مكتب الطرف المتعاقد المعين بفحصها. وكذلك رأى الوفد نفس الأمر بالنسبة للتعيينات اللاحقة. أما التقييدات المقدمة في طلب منفصل فإنها تؤثر على بعض أو كل الأطراف المتعاقدة المعينة لذا ينبغي فحصها من قبل مكتب الطرف المتعاقد المعين المعنى.

387. ورأى وفد كولومبيا أنه على مكتب المنشآء فحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية بموجب وظيفة الاعتماد. وفيما يتعلق بالتعيينات اللاحقة، رأى الوفد أنه على المكتب الدولي فحص التقيدات الواردة بها.

388. وصرح وفد اليابان بأنه إذا أردنا قيام مكاتب المنشآء بفحص التقيدات الواردة في الطلبات الدولية في ينبغي تقييم تأثير ذلك على عمل تلك المكاتب. كما ينبغي تحليل عملية إدخال تعديلات على الأحكام ذات الصلة كذلك. ورأى وفد اليابان أن المسألة لازالت في حاجة إلى مناقشات حريرة في الدورات التالية للفريق العامل.

389. وأشار وفد المكسيك إلى التعقيدات المنضمة في عملية فحص التقيدات الواردة في الطلبات الدولية وأشار إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كان من الواجب قيام مكاتب المنشآء بفحص مثل تلك التقيدات وخاصة في ظل الاختلاف النهائي مع معايير مكتب الطرف المتعاقد المعين ذو الصلة. وبناء عليه، أيد وفد المكسيك الرأي القائل بأنه على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة فحص التقيدات.

390. ورأى وفد إيطاليا أن فحص التقيدات الواردة في الطلبات الدولية ينبغي أن يتم من قبل المكتب الدولي. أما حين ترد التقيدات بشأن تعيينات لاحقة، فإن الفحص يتعلق بمكتب الطرف المتعاقد المعين ذو الصلة. وأشار الوفد إلى أن التقيدات تتوضع غالبا من أجل التوافق مع إطار قانوني بالطرف المتعاقد المعين. لذا فيكون الطرف المتعاقد المعين هو الطرف الوحيد الخال بالقيام بصورة فاعلة بفحص هذا النوع من التقيدات. وأكد وفد إيطاليا على وجاهة وضع إطار عام حول المسألة موضوع الاهتمام.

391. وصرح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأنه يتفق مع الوفود التي أيدت أن يكون فحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية مسؤولية مكتب المنشأ. وصرح مثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية بأن فهمه للقاعدة 9(5) (د)(6) من اللوائح التنفيذية المشتركة هو أن مكتب المنشأ ينبغي أن يتتأكد من أن كافة السلع والخدمات المشار إليها في الطلب الدولي تغطيها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. ولا ينبغي تضمين السلع والخدمات الواردة في القائمة الرئيسية حسب لكن من الواضح أنه ينبغي تضمين السلع والخدمات الواردة في القائمة المحددة في الطلب الدولي وذلك للوفاء بمتطلبات معينة لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو المتطلبات التجارية لأن المودع قد تكون له مصالح مختلفة في دول مختلفة. وأشار مثل الرابطة إلى أن الفقرتين 21 و 22 في الوثيقة قد أشارتا إلى أن اللوائح الواردة في اتفاقية مדרيد والتي سبقت اللوائح التنفيذية المشتركة لم تشر إلى إدراج التقييدات في الطلب الدولي، ولذا فإن القاعدة 9 من اللوائح التنفيذية المشتركة لا يمكن أن تشير إلى التقييدات. وصرح مثل الرابطة بأنه قبل دخول اللوائح التنفيذية المشتركة حيز النفاذ فقد تم تقديم التقييدات وكافة التعديلات والتعيينات اللاحقة إلى المكتب الدولي من قبل مكتب المنشأ، والذي كان من المتوقع أن يتحكم في أن التقييد هو تقييد بالفعل، وأن قائمة السلع والخدمات المضمنة في التعيينات اللاحقة قد تمت تعطيتها بالفعل من خلال العلامة الأساسية. وقد تحكم المكتب الدولي في التقييدات وكان يمكنه الرجوع إلى مكتب المنشأ إذا دعت الضرورة. ولذا، كان يمكن للأطراف المتعاقدة المعينة الاعتماد، بل إنها قامت بالفعل بالاعتماد، على مكتب بلد المنشأ للتتأكد من أن أي تقييد هو تقييد بالفعل. ولاحظ مثل الرابطة أن الموقف قد تغير مع دخول البروتوكول حيز النفاذ لأن التعيينات اللاحقة لم تكن تمر جيئها من خلال مكتب المنشأ، وكان يمكن إيداع التعديلات، بما في ذلك التقييدات، في المكتب الدولي بصورة مباشرة. وأشار مثل الرابطة إلى أنه تم إدخال معالجة مختلفة لتلك التقييدات في القاعدة 27 لأغراض عملية مع إدخال إمكانية قيام مكتب الطرف المتعاقد المعين برفض آثار التقييد. وتم إدخال بند مماثل في القاعدة 24 يسمح لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة برفض آثار التعيين لأنها رأت أن قائمة السلع والخدمات لم ترد في القائمة الرئيسية. وأقر مثل الرابطة بال الحاجة إلى التوصل حل عملي بالرغم من أن ذلك ينبغي ألا يعني أنه ينبغي على سلطة واحدة فقط بعينها القيام بفحص التقييدات. وأكّد مثل الرابطة على الحاجة إلى الحفاظ على تحكم مكتب المنشأ في الطلبات الدولية.

392. وصرح مثل رابطة العلامات التجارية باليابان بأنه من الأفضل القيام بفحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية من قبل مكتب المنشأ، لأن تفسير نطاق السلع والخدمات قد يختلف بناء على كل طرف متعاقد معين.

393. ورأى مثل الجمعية اليابانية لوكالء البراءات أن التقييدات الواردة في الطلبات الدولية ينبغي أن يفحصها مكتب المنشأ. أولاً لأن فحص مكتب المنشأ سيكون أمراً مفهوماً بالنسبة للمستخدم. وثانياً لأن مكتب المنشأ قام بالفعل بفحص المتطلبات الأساسية الخاصة بعملية الاعتماد لذا فإن عملية فحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية كانت عبارة عن امتداد لعملية الاعتماد. وأخيراً لأن المستخدمين يفترضون أن نطاق قائمة السلع والخدمات الواردة في القائمة الأساسية يرتبط بمهارات العلامات التجارية الخاصة بمكتب المنشأ في وقت إيداع الطلب الدولي.

394. وصرح مثل الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية بأنه يجب فحص مكتب المنشأ للتقييدات الواردة في الطلبات الدولية. أولاً، على أساس التفسير النصي للبنود المطبقة في اللوائح التنفيذية المشتركة المتعلقة بالاعتماد. ثم استرسل مثل الرابطة في توضيح مثل قدمه المكتب الدولي في الوثيقة، وقام بذلك تفاصيله. إذا كان لدى مكتب المنشأ ممارسات مقيدة بشأن تفسير عناوين الفئات وكان لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين خبرة واسعة بنفس الموضوع فإنه عند فحص التقييدات من خلال مكتب الطرف المتعاقد المعين فإن النتيجة النهائية ستكون عبارة عن تقييدات واسعة بالمقارنة بتفسير مكتب المنشأ للعلاقة بين نطاق الطلب أو التسجيل الأساسي وذلك المتعلق بالتسجيل الدولي. ولم يبدو أن ذلك هو هدف نظام مدريد.

395. ذكر الرئيس بأن الفريق العامل قد قام في المناوشات السابقة بتحليل دور المكتب الدولي فيما يتعلق بالتقيدات واستنتج أنه ليس من نطاق عمل المكتب الدولي القيام بالنظر فيها إذا كان التقييد يقع في نطاق العلامة الأساسية أو التسجيل الدولي. وكانت تلك هي مهمة الأطراف المتعاقدة المعينة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يركز التحليل على ما إذا

كانت تلك المهمة تقع على عاتق مكتب المنشأ، أو مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة. وأشار الرئيس إلى أن المناقشات قد أوضحت أن الغالبية العظمى ترى أن ذلك ينبغي أن يكون ضمن مهام مكتب المنشأ. وطالب الرئيس الأمانة بتوضيح تلك الحقيقة بصورة أكبر في اللوائح التنفيذية المشتركة، من أجل عرضها على الدورة التالية للفريق العامل. أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإن العالبة كانت تحبذ قيام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بتقييم ما إذا كانت التقييدات تقع ضمن نطاق التسجيل الدولي أم لا، لأن التقييدات تؤثر على تلك الأطراف المتعاقدة. وطلب الرئيس من الأمانة تقديم اقتراح في هذا الاتجاه، بما يوفر إطار قانوني مناسب للمكاتب.

396. وطالب الفريق العامل المكتب الدولي بإعداد وثيقة، تم مناقشتها في الدورة التالية، بحيث تحلل دور مكتب المنشأ في فحص التقييدات الواردة في الطلبات الدولية والتبعات المحمولة لذلك. وبينجي أن تحلل الوثيقة أيضا دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة فيما يتعلق بالتقيدات الخاصة بالتسجيل الدولي أو التعيينات اللاحقة التي تؤثر فيها، والتابعات المحمولة لذلك، بالإضافة إلى اقتراحات متعلقة بالمدorin.

#### **البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

397. ذكر مثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين بأن هناك مكاتب معينة لم تكن قادرة على التواصل بصورة مباشرة مع أصحاب التسجيل لغياب وجود مثل محلي للقيام بذلك. واقتصر مثل الجمعية إرسال إشعار موحد لأصحاب التسجيل يبلغهم فيه بأن ذلك قد يضاف إلى بيانات منح الحماية على سبيل المثال.

#### **البند 9 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

398. أقر الفريق العامل ملخص الرئيس كما ورد في الوثيقة MM/LD/WG/14/6.

#### **البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

399. اختتم الرئيس الدورة في 17 يونيو 2016.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

مرفق الوثيقة MM/LD/WG/14/2 REV. (المعدل من قبل الفريق العامل)

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
بين اتفاق وبروتوكول مدرید  
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2017)

[...]

**الفصل الأول  
أحكام عامة**

[...]

**القاعدة 3  
التمثيل أمام المكتب الدولي**

[...]

(4) [تدوين تعين وكيل وتبلغه؛ تاريخ نفاذ تعين الوكيل]

[...]

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي و، في للوكيل الحالة الأخيرة، وإلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، فضلا عن الوكيل. وإذا أجري تعين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

[...]

(6) [شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]

[...]

(و) تبلغ حالات الشطب التي تُجرى بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله أيضاً لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

**الفصل الرابع  
الواقع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة  
وتأثير في التسجيلات الدولية**

[...]

القاعدة 18(ثالثا)  
البٌت النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معين

[...]

(4) [قرار جديد] في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة (5) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد المُتخذ من قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان وفقاً بناء على الفقرة للنقطة (1) أو الفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتعمّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار دون الإخلال بالقاعدة 19، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر يبيّن فيه وضع العلامة و، حسب الاقتضاء، السلع والخدمات التي من أجلها تُحمي العلامة في الطرف المتعاقد المعنى.<sup>5</sup>

[...]

القاعدة 22

وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

[...]

(1) [الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]  
[...]

(ج) بعدهما تفضي الدعوى القضائية أو الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى الحكم النهائي المشار إليه في المادة (4) من الاتفاق، أو إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة (6) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلّي المشار إليها في الجملة الثالثة من المادة (6) من البروتوكول، يتعمّن على مكتب المنشآء إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الدعاوى القانونية أو إجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب أو تخلي، يتعمّن على مكتب المنشآء، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

---

<sup>5</sup> بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد:  
"الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يؤثر في حماية العلامة تشمل أيضاً الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلي مثلاً، بالرغم من أن يكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت."

(2) [ندوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي

ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغى بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

[...]

## الفصل الخامس التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

[...]

القاعدة 23(ثانيا)

تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة

المرسلة من خلال المكتب الدولي

(1) [التبليغات من مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة غير المشمولة في هذه اللائحة/ في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجوز لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) [شكل التبليغ] يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعنى لإرسال التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) [الإرسال إلى صاحب التسجيل] يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتواه أو أن يدونه في السجل الدولي.

القاعدة 25

التماس تدوين تعديل؛

التماس تدوين شطب

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارa الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأْتِي:

[...]

شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة.

"5" "6"  
تغير في اسم الوكيل أو عنوانه.

[...]

(2) [محتويات الالتماس] (أ) يجب أن يتضمن التامس تدوين أي تعديل أو التامس تدوين أي شطب أو يبين فيه بالإضافة إلى التعديل أو الشطب الملموس ما يلي:

[...]

اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، ~~للمزيد~~ حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو "2"  
عنوانه، [...]

القاعدة 27

تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛  
الإعلان عن أنه لا يترب أيثر على تغيير الملكية أو إقاص

[...]

(2) [تحت] [تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي] (أ) تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدون في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين حذف الجزء الذي شهد تدوينا لتغيير الملكية في التسجيل الدولي من التسجيل الدولي المعنى ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

[...]

## الفصل السابع الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"12" التسجيلات الدولية التي لم تجده.

"13" حالات التدوين الخاصة بتعيين وكيل صاحب التسجيل والخطر بها بناء على القاعدة 3(2)(ب)

وحالات الشطب التي تم بناء على التامس صاحب التسجيل أو وكيله بوجب القاعدة 3(6)(أ).

[...]

(3) ~~نشر~~ ينشر المكتب الدولي المنشورات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**التعديلات المقترن إدخالها على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق وبروتوكول مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**التعليمات الإدارية لتطبيق  
اتفاق وبروتوكول مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات  
(نافذة اعتبارا من 1 نوفمبر 2017)**

[...]

**الجزء السادس  
ترقيم التسجيلات الدولية**

**البند 16: الترقيم بعد تغيير جزئي في الملكية**

(أ) يقتضي في السجل الدولي السارل عن التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، ويكون للتغير رقم التسجيل الدولي الذي تم السارل عن جزء منه أو قل الجزء بطريقة أخرى. يتعين أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل المترتب على تدوين تغيير جزئي في الملكية رقم التسجيل محل التغيير الجزئي في الملكية، إليه حرف لاتيني كبير.

(ب) [حذفت] يُستطب أي جزء تم السارل عنه أو نقله بطريقة أخرى من تحت رقم التسجيل الدولي المذكور، ويكون محل تسجيل دولي منفصل. ويكون للتسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الذي تم السارل عن جزء منه أو قل الجزء بطريقة أخرى، مع حرف لاتيني كبير

[يليه ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

مرفق الوثيقة MM/LD/WG/14/2 REV. (المعدل من قبل الفريق العامل)

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
بين اتفاق وبروتوكول مدريد  
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من ...)

[...]

**الفصل الرابع  
الواقع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة  
وتوثر في التسجيلات الدولية**

[...]

القاعدة 21

**الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي بناء على المادة 4(ثانيا) من الاتفاق أو البروتوكول**

(1) **[الإخطار]** إذا أخذ مكتب طرف معاهد معين على في سجله، وفقاً لأحكام المادة 4(ثانيا)(2) من الاتفاق أو المادة 4(ثانيا)(2) من البروتوكول، إن الماس قدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة لهذا المكتب، بأنه استعاض عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وجب على المكتب المذكور أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يبيّن في هذا الإخطار ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعين،

"2" إذا لم يتعلّق الاستبدال سوى بإحدى السلع والخدمات أو البعض منها الوارد ذكرها في التسجيل الدولي، هذه السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقم و تاريخ التسجيل ورقمه، وعدلاً قضاء تاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي استعاض عنه بالتسجيل الدولي.

يجوز أن يشتمل الإخطار على معلومات عن أية حقوق أخرى مكتسبة بوجوب ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي، في شكل متفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعين [تقديم الالتماس] يجوز لصاحب التسجيل، اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتعيين، أن يقدم التراساً لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين كي يأخذ ذلك المكتب على بالتسجيل الدولي في سجله. ويجوز أن يقدم الالتماس مباشرة لدى ذلك المكتب أو من خلال المكتب الدولي. وفي حال قدم الالتماس من خلال المكتب الدولي، يتبع نفسيه باستخدام الاستئناف الرسمية ذات الصلة.

(2) **[اللدوين]** (أ) على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي البيانات المبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، وبلغها لصاحب التسجيل الدولي.

(ب) يعين تدوين البيانات المبلغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتبارا من تاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطارا يسوي في المتطلبات المطبقة / محتويات الالتماس المقدم من خلال المكتب الدولي وإرساله / (أ) يتعين أن يبين الالتماس المشار إليه في الفقرة (1)، في حال قدم من خلال المكتب الدولي، ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعنى،

"2" واسم صاحب التسجيل

"3" والطرف المتعاقد المعنى،

"4" وفي حال تعلقت الاستعاضة بسلعة أو خدمة واحدة أو بعض من السلع والخدمات الواردة في

التسجيل الدولي، فذلك السلع والخدمات،

"5" و تاريخ الإيداع ورقمها، و تاريخ التسجيل ورقمها، و تاريخ الأولوية الخاص بالتسجيل الوطني

أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المستعاض عنها بالتسجيل الدولي، إن وجد،

"6" وفي حال انتطبقت الفقرة (7)، مبلغ الرسوم الجاري تسديدها، وطريقة التسديد، أو تعليمات

سحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد الطرف الذي يجري التسديد أو يعطي التعليمات.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى مكتب الطرف

المتعاقد المعين المعنى وإبلاغ صاحب التسجيل بذلك.

(3) [الفحص والإخطار من قبل مكتب الطرف المتعاقد] (أ) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يفحص الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) للتحقق من امتهانه لشروط المادة 4(ثانيا)(1) من الاتفاق أو المادة ذاتها من البروتوكول.

(ب) يتعين على المكتب الذي أخذ علما بالتسجيل الدولي في سجله أن يخطر المكتب الدولي بذلك.

ويتعين أن يتضمن الإخطار البيانات المحددة في الفقرة (2)(أ) "1" إلى "5". ويجوز أن يتضمن الإخطار معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى بموجب التسجيل الوطني أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية المعنية.

(ج) ويجوز للمكتب الذي لم يأخذ علما بإخطار المكتب الدولي الذي يبلغ صاحب التسجيل بذلك.

(4) [التدوين والإخطار] يتعين على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إخطارات تلقاها وفقا للفرقة (3)(ب) ويبلغ صاحب التسجيل بذلك.

(5) [نطاق الاستعاضة] يتعين أن تكون أسماء السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية معادلة، ولكن ليس مطابقة بالضرورة، لتلك المدرجة في التسجيل الدولي التي استعوض بها عنها.

(6) [آثار الاستعاضة على التسجيل الوطني أو الإقليمي] لا يتعين إلغاء التسجيل الوطني أو الإقليمي أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية ولا أن تتأثر تلك التسجيلات نتيجة الاستعاضة عنها بتسجيل دولي أو لأن المكتب قد أخذ علما بها في سجله.

(7) [الرسوم] في حال اشترط طرف متعاقد أن يُسدد رسم لقاء تقديم النسخة بناء على الفقرة (1)، وقدم ذلك الالتماس من خلال المكتب الدولي، ورغب الطرف المتعاقد في أن يحصل المكتب الدولي ذلك الرسم، تعين عليه أن يخطر المكتب الدولي بذلك وأن يبين قيمة الرسم بالفرنك السويسري أو بالعملة المستخدمة في المكتب. وتطبق القاعدة 35(2)(ب) مع ما يلزم من تبديل.

[يلى ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات المقترن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

مرفق الوثيقة MM/LD/WG/14/3/REV. (المعدل من قبل الفريق العامل)

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
بين اتفاق وبروتوكول مدريد  
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2019)

[...]

**الفصل الرابع  
الواقع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة  
وتأثير في التسجيلات الدولية**

[...]

**القاعدة 22  
وقف آثار الطلب الأساسي  
والتسجيل المرتقب عليه أو التسجيل الأساسي**

[...]

(2) [ندوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي]

[...]

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغى بقدر ما تسمح به التدابير المطبقة التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

## الفصل الخامس التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

[...]

### القاعدة 27

تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ ~~دمج التسجيلات الدولية~~:  
الإعلان عن أنه لا يتربأ أي أثر على تغيير في الملكية أو إفلاص

[...]

(3) [حذفت] ~~[تدوين دمج تسجيلات دولية]~~ عندما يكون الشخص الطبيعي أو المعموي نفسه مدوّناً  
صاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية التابعة من تغيير جرئي في الملكية، فإن هذه التسجيلات تدمج بناءً  
على الماس يقدمه هذا الشخص، مباشرةً أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه صاحب التسجيل الدولي.  
ويجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك مكتب الأطراف المعاقدة المعنية التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته  
صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدمه إن وجد.

[...]

### القاعدة 27 (ثانياً)

#### تقسيم تسجيل دولي

(1) [[الاتاس تقسيم تسجيل دولي]] (أ) يتعين أن يقدم الاتاس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق بعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمار الرسمية المناسبة، مكتب ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرئي ذلك المكتب أن التقسيم الذي يلتزم تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبين الاتاس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدم الاتاس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الاتاس،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجتمعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع

والخدمات،

"6" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجري التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقع الاتاس المكتب الذي يقدم الاتاس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقع صاحب التسجيل الدولي أيضاً.

(د) يجوز لأي الاتاس مقدم بناء على هذه الفقرة أن يتضمن أو يشفع ببيان يرسل وفقاً للقاعدة 18 (ثانياً) أو القاعدة 18 (ثالثاً) بالسلع والخدمات المذكورة في الاتاس.

(2) [[الرسم]] يتعين أن تخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

## (3) [الالتماس المخالف للأصول] (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي

أن يدعو المكتب الذي قدم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

## (ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقاً للفقرة الفرعية (أ)،

يتعين اعتبار الالتماس متروكاً ويعتبر على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين

إبلاغ صاحب التسجيل الدولي ورداً أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

## (4) [التدوين والإخطار] (أ) في حال كان الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي

تدوين التقسيم، وإنشاء تسجيل دولي جزئي في السجل الدولي، وإخطار المكتب الذي قدم الالتماس بذلك، وفي الوقت

ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

## (ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بال التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو

بالتاريخ الذي استدرك فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

## (5) [الالتماس الذي لا يعتبر التماساً] لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف

متعاقد معين إذا لم يكن معيناً أو لم يعد معيناً بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

## (6) [الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقلّم التماسات التقسيم] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص

قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة أو تسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ

الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة

(1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

القاعدة 27(ثالثاً)دمج التسجيلات الدولية

## (1) [دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية] في حال كان الشخص الطبيعي أو

المعنى نفسه مدوناً كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج

هذه التسجيلات بناءً على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرةً أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه

صاحب التسجيل الدولي. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب

الدولي أن يدون الدمج وأن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعنية التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت

ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

## (2) [دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي] (أ) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم

عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناءً على التماس من صاحب التسجيل الدولي يقدم عن طريق المكتب

الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانياً)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنى

هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتئي المكتب المعنى أن الالتماس

يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال

الاستارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدون الدمج وأن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويخطر في

الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

## (ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على دمج تسجيلات العلامة أن يخطر المدير العام،

قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدم إلى

المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

الفصل السابع  
الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

القاعدة 27(ثالثا): التفسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدون بناء على "8"(ثانيا)

[...]

"11" المعلومات المدونة بناء على القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(ثانيا)(أ) و23 و27(ثانيا)(3)؛

[...]

[...]

(2) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجري بناء على أحكام القاعدة 7 أو القاعدة 20(ثانيا)(6) أو القاعدة 27(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(2)(ب) أو 40(6) وكل إعلان يجري بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ه)؛

[...]

## الفصل التاسع أحكام متنوعة

[...]

### القاعدة 40 الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(6) [عدم التوافق مع القوانين الوطنية/ إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانياً) أو الفقرة (أ) من القاعدة 27(ثالثاً) غير متوافقة مع القانون الوطني لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بالاتفاق أو البروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحال، بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزماً بالاتفاق أو البروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.]

[...]

## التعديلات المقترن إدخالها على جدول الرسوم

### جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من 1 فبراير 2019)

بالفرنكات السويسرية

[...]

7. تدوينات متنوعة

[...]

7.7 تفاصيل تسجيل دولي

[...]

177

التعديلات المقترن إدخالها على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق وبروتوكول مدرید بشأن التسجيل الدولي  
للعلامات

**التعليمات الإدارية لتطبيق  
اتفاق وبروتوكول مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات  
(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2019)**

[...]

**الجزء السادس  
ترقيم التسجيلات الدولية**

**البند 16: الترقيم بعد تقسيم أو تغيير جزئي في الملكية**

(أ) يتعين أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل الناجم عن تدوين تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم رقم التسجيل الدولي الذي خضع جزء منه لتغيير في الملكية أو تقسيم، بليه حرف لاتيني كبير.

[...]

**البند 17: الترقيم بعد دمج التسجيلات الدولية**

يكون للتسجيل الدولي الناجم عن دمج تسجيلات دولية وفقاً للقاعدة 27(ثالثا)(ج) رقم التسجيل الدولي الذي خضع جزء منه لتغيير في الملكية أو تقسيم التي تم السارل عن جراء منه أو نقل الخبر بطرق أخرى، مع بليه حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

[...]

[بلي ذلك المرفق الرابع]

## خريطة الطريق المقترحة

<b>تقديم التقارير إلى المائدة المستديرة</b>	<b>المدى القريب</b>				
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;"><b>المائدة المستديرة</b></th><th style="text-align: center;"><b>الفريق، العامل</b></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">           مبادئ التصنيف            التصحيف            مطابقة العلامات لأغراض المصادقة            العلامات الواردة بخطوط مختلفة            استيفاء الشروط            ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)         </td><td style="text-align: center; vertical-align: top;">           الاستعاضة            التغيير            أنواع جديدة من العلامات            التقيدات         </td></tr> </tbody> </table>	<b>المائدة المستديرة</b>	<b>الفريق، العامل</b>	مبادئ التصنيف التصحيف مطابقة العلامات لأغراض المصادقة العلامات الواردة بخطوط مختلفة استيفاء الشروط ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)	الاستعاضة التغيير أنواع جديدة من العلامات التقيدات
<b>المائدة المستديرة</b>	<b>الفريق، العامل</b>				
مبادئ التصنيف التصحيف مطابقة العلامات لأغراض المصادقة العلامات الواردة بخطوط مختلفة استيفاء الشروط ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)	الاستعاضة التغيير أنواع جديدة من العلامات التقيدات				
التغطية الجغرافية بنظام مدريد  إطار الأداء  الوقت المستغرق لإجراء المعاملات العادلة (الفترة القصوى التي تستغرقها المعالجة)  نظام مدريد الإلكتروني	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;"><b>المائدة المستديرة</b></th><th style="text-align: center;"><b>الفريق، العامل</b></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">           ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر)            الحد من أوجه عدم الاتساق في            ممارسات التصنيف            شهادات التسجيل الدولي المحدثة         </td><td style="text-align: center; vertical-align: top;">           المهلة الموحدة للرد على            رفض مؤقت            التصحيف            مراجعة الرسوم وخيارات الدفع            التقىص المحمّل في فترة التبعية         </td></tr> </tbody> </table>	<b>المائدة المستديرة</b>	<b>الفريق، العامل</b>	ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر) الحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات التصنيف شهادات التسجيل الدولي المحدثة	المهلة الموحدة للرد على رفض مؤقت التصحيف مراجعة الرسوم وخيارات الدفع التقىص المحمّل في فترة التبعية
<b>المائدة المستديرة</b>	<b>الفريق، العامل</b>				
ممارسات الفحص للمكتب الدولي (نشر) الحد من أوجه عدم الاتساق في ممارسات التصنيف شهادات التسجيل الدولي المحدثة	المهلة الموحدة للرد على رفض مؤقت التصحيف مراجعة الرسوم وخيارات الدفع التقىص المحمّل في فترة التبعية				
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;"><b>الحق في الإبداع</b></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; vertical-align: top;">           القضايا المندرجة في الجزء "رابعاً" من الوثيقة 4/4            "خيارات للمكاتب"            إجراءات المراجعة            نطاق قائمة السلع والخدمات (احتمال الفصل)         </td></tr> </tbody> </table>	<b>الحق في الإبداع</b>	القضايا المندرجة في الجزء "رابعاً" من الوثيقة 4/4 "خيارات للمكاتب" إجراءات المراجعة نطاق قائمة السلع والخدمات (احتمال الفصل)		
<b>الحق في الإبداع</b>					
القضايا المندرجة في الجزء "رابعاً" من الوثيقة 4/4 "خيارات للمكاتب" إجراءات المراجعة نطاق قائمة السلع والخدمات (احتمال الفصل)					

[يلي ذلك المرفق الخامس]

F - E



MM/LD/WG/14/INF/1 PROV. 2  
ORIGINAL : FRANCAIS / ENGLISH  
DATE : 17 JUIN 2016 / JUNE 17, 2016

## **Groupe de travail sur le développement juridique du système de Madrid concernant l'enregistrement international des marques**

**Quatorzième session**  
**Genève, 13 – 17 juin 2016**

**Working Group on the Legal Development of the Madrid System for the International Registration of Marks**

**Fourteenth Session**  
**Geneva, June 13 to 17, 2016**

### **DEUXIÈME LISTE PROVISOIRE DES PARTICIPANTS<sup>\*</sup>** **SECOND PROVISIONAL LIST OF PARTICIPANTS<sup>\*</sup>**

*établie par le Secrétariat  
prepared by the Secretariat*

\* Les participants sont priés d'informer le Secrétariat, en modifiant la présente liste provisoire, des modifications qui devraient être prises en considération lors de l'établissement de la liste finale des participants.

\* Participants are requested to inform the Secretariat of any changes which should be taken into account in preparing the final list of participants. Changes should be requested by making corrections on the present provisional list.

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des membres/in the alphabetical order of the names in French of the members)

ALBANIE/ALBANIA

Besnik ALLUSHI, Specialist, Patent Sector, General Directorate of Patents and Trademarks, Ministry of Economic Development Tourism, Trade and Entrepreneurship, Tirana

Perparim MEZINI, Head, Legal Department, General Directorate of Patents and Trademarks, Ministry of Economic Development Tourism, Trade and Entrepreneurship, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Tarik SELLOUM, directeur, Département des marques, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion des investissements, Alger

ALLEMAGNE/GERMANY

Carolin HÜBENETT (Ms.), Head, International Registrations Team, Department 3 Trademarks, Designs, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

ANTIGUA-ET-BARBUDA/ANTIGUA AND BARBUDA

Onixcia JOSEPH (Ms.), Acting Executive Officer, Antigua and Barbuda Intellectual Property and Commerce Office (ABIPCO), Ministry of Legal Affairs, St. John's

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Department of Industry, Canberra, ACT

AUTRICHE/AUSTRIA

Young-Su KIM, Legal Advisor, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

BÉLARUS/BELARUS

Halina LIUTAVA (Ms.), Head, International Registration Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), State Committee on Science and Technologies, Minsk

CAMBODGE/CAMBODIA

SENG Hong, Deputy Chief, Bureau of Marks Registration Division, Department of Industrial Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CHINE/CHINA

LI Dongxiao (Ms.), Trademark Examnier, International Registration Division, China Trademark Office (CTMO), State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

María José LAMUS BECERRA (Sra.), Directora, Dirección de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CUBA

Clara Amparo MIRANDA VILA (Sra.), Jefa, Departamento de Marcas y otros Signos Distintivos, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana

Madelyn RODRÍGUEZ LARA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Christian HELTOE, Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ESPAGNE/SPAIN

Lourdes VELASCO GONZÁLEZ (Sra.), Jefa, Área de Examen Signos Distintivos Nacionales II, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ESTONIE/ESTONIA

Kai KLANBERG (Ms.), Chief Examiner, Trade Mark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Debra LEE (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Karen STRYZ (Ms.), Staff Attorney, Office of the Deputy Commissioner for Trademark Examination Policy, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SIMJANOVSKI, Head, Department of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

Elizabeta SIMONOVSKA (Ms.), Deputy Head, Department of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa BORODAY (Ms.), Deputy Head of Division, Trade Marks Examination Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Pirjo ARO-HELANDER (Ms.), Head of Division, Patents, Trademarks and Designs, Finnish Patent and Registration Board, Helsinki

FRANCE

Cécile CHARRON (Mme), juriste, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Daphné DE BECO (Mme), juriste, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

GHANA

Domtie Afua SARONG (Ms.), Principal State Attorney, Legal, Registrar General's Department, Ministry of Justice and Attorney General, Accra

GRÈCE/GREECE

Dimitrios GIAGTZIDIS, Trademarks Examiner, Directorate of Commercial and Industrial Property, General Secretariat of Commerce, Ministry of Economy, Development and Tourism, Athens

Elena KATSOULA (Ms.), Trademarks Examiner, Directorate of Commercial and Industrial Property, General Secretariat of Commerce, Ministry of Economy, Development and Tourism, Athens

HONGRIE/HUNGARY

Gabriella KISS (Ms.), Head of Section, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Iqbal Singh JUNEJA, Assistant Registrar of Trademarks, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy Promotions, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

ISRAËL/ISRAEL

Anat LEVY (Ms.), Head, Trademarks Department, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), Senior International Trademark Examiner, Trademarks Department, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Bruna GIOIA (Ms.), Senior Examiner, Trademarks Department, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Giuseppe CICCARELLI, Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Kazuhiro KIMURA, Director, Trademark Policy Planning Office, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Masataka TAKENOUCHI, Specialist for Trademark Planning, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

Satomi HAYASHI (Ms.), Specialist for Formality Examination, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

KENYA

Geoffrey M. RAMBA, Senior Trademarks Examiner, Trademarks Department, Kenya Industrial Property Institute (KIPPI), Ministry of Trade and Industry, Nairobi

LETONIE/LATVIA

Dzintra MEDNE (Mme), examinatrice principale des marques internationales, Département des marques, Office des brevets de la République de Lettonie, Riga

LITUANIE/LITHUANIA

Jūratė KAMINSKIENĖ (Ms.), Head, Examination Subdivision, Trademark and Design Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

MADAGASCAR

Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme), cheffe, Service de l'enregistrement international des marques, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Antananarivo

MAROC/MOROCCO

Fatima BELKACEM (Mme), chef d'entité d'opposition, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

**MEXIQUE/MEXICO**

Eliseo MONTIEL CUEVAS, Director Divisional de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Pedro Damián ALARCÓN ROMERO, Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

**MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO**

Dusanka PEROVIĆ (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

**MOZAMBIQUE**

Emídio RAFAEL, Legal Department Coordinator, Industrial Property Institute, Ministry of Industry and Commerce, Maputo

**NORVÈGE/NORWAY**

Paal LEFSAKER, Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

Ingeborg Alme RÅSBERG (Ms.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (Patentstyret), Oslo

**NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND**

Steffen GAZLEY, Principal Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

**ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)**

Jacqueline Taylord BISSONG EPSE HELIANG (Mme), chef, Service des affaires juridiques, Yaoundé

**PHILIPPINES**

Marie Kim GAYOSO (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist I, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City

POLOGNE/POLAND

Ala GRYGIEŃ-EJSMONT (Ms.), Expert, Trademark Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Ewa MROCZEK (Ms.), Expert, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

PORUGAL

Rui SOLNADO DA CRUZ, Legal Expert, Legal Affairs Department, External Relations and Legal Affairs Directorate, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Ana Cristina FERNANDES DOS SANTOS (Ms.), Trademarks Examiner, Trademarks, Designs and Models Department, Trademarks and Patents Directorate, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong, Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

CHO Changlae, Assistant Deputy Director, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

Khamphet VONGDALA, Deputy Director General, Department of Intellectual Property, Ministry of Science and Technology, Vientiane

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Head, Trademarks and Industrial Designs Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Zlatuše BRAUNŠTEINOVÁ (Mme), examinatrice marques, Marques internationales, Office de la propriété industrielle, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Gratiela COSTACHE (Ms.), Legal Advisor, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Sian SIMMONDS (Ms.), Team Leader, Trade Marks and Designs, Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Cassie PHELPS (Ms.), Policy Advisor, Trade Marks and Designs, Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

SERBIE/SERBIA

Marija BOZIĆ (Ms.), Head, International Trademark Department, Intellectual Property Office of the Republic of Serbia, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

Mei Lin TAN (Ms.), Director and Senior Legal Counsel, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SUÈDE/SWEDEN

Martin BERGER, Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn

Kristian BLOCKENS, Trade Mark Examiner, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn

SUISSE/SWITZERLAND

Eric MEIER, chef de la Division des marques, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Ursula PROBST (Mme), collaboratrice marques internationales, Division des marques, Institut Fédéral de la Propriété Intellectuelle, Berne

Sébastien TINGUELY, coordinateur marques internationales, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

**TADJIKISTAN/TAJIKISTAN**

Mirzobek ISMOILOV, Head, Department of National Registration of Trademarks, Services and Consultations, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade of the Republic of Tajikistan, Dushanbe

Nilufar KURBANOVA, Senior Examiner, Division of International Registration of Trademarks, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade of the Republic of Tajikistan, Dushanbe

**UKRAINE**

Anatolii GORNISEVYCH, Director of the Development of Intellectual Property, State Enterprise "Ukrainian Intellectual Property Institute" (Ukrpatent), State Intellectual Property Service of Ukraine, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Inna SHATOVA (Ms.), Head, Industrial Property Legal Support Division, State Intellectual Property Service of Ukraine, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Department of the Management of Methodology of the Law Intellectual Property, State Enterprise "Ukrainian Intellectual Property Institute" (Ukrpatent), State Intellectual Property Service of Ukraine, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

**UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)**

Alexander SCHIFKO, Policy Officer, International Cooperation and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Daniel ARISTI GAZTELUMENDI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

**VIET NAM**

LUU Duc Thanh, Director, Geographical Indications and International Trademarks Division, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

BRÉSIL/BRAZIL

Rodrigo ARAÚJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Érica LEITE (Ms.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Manager, Legislation and Practice, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Jorge Camilo TRIGUEROS GUEVARA, Negociador de Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, San Salvador

HONDURAS

Giampaolo RIZZO ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Lilian JUAREZ DURÓN (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Gerson RUIZ GUILTY, Becario, Misión Permanente, Ginebra

INDONÉSIE/INDONESIA

Agung INDRIYANTO, Trademark Examiner, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

JORDANIE/JORDAN

Saja MAJALI (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Zain AWAMLEH (Ms.), Director, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry and Trade, Amman

Zeid ABUHASSAN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Hashim IYLIA (Ms.), Legal Officer, Legal Advisory Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

MALTE/MALTA

Edward GRIMA BALDACCHINO, Trade Mark Law, Commerce Department, Industrial Property Registrations Directorate, Ministry for the Economy, Investment and Small Business, Valetta

THAÏLANDE/THAILAND

Tanapote EKKAYOKKAYA, Trademarks Expert, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

**III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**

**OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX OFFICE FOR  
INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)**

Camille JANSSEN, juriste, Département des affaires juridiques, La Haye

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

EURASIAN ECONOMIC COMMISSION (EEC)

Elena IZMAYLOVA (Ms.), Head, Intellectual Property Rights Protection Division, Moscow

Irina IVKINA (Ms.), Senior Expert, Intellectual Property Rights Protection Division, Moscow

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Claire LAZENBY (Ms.), Trade Mark Attorney, London

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Hana TEMSAMANI (Ms.), Brussels

Timea TÖRÖCSIK (Ms.), Brussels

Hesham ABDELGAWAD (Ms.), Brussels

Sara CALAMITOSI (Ms.), Brussels

Ymane GLAOUA (Ms.), Brussels

Association française des praticiens du droit des marques et des modèles (APRAM)

Giulio MARTELLINI, membre, Turin

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Elena MOLINA (Ms.), Member, Zurich

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Enari FUMIE (Ms.), JPAA International Activities Center, Tokyo

Kakiuchi MIZUE (Ms.), Trademark Committee, Tokyo

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)

Chisako YAGI (Ms.), Member, International Committee, Tokyo

Association romande de propriété intellectuelle (AROPI)

Éric NOËL, membre, Genève

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Yasuhiro YOSHIDA, Vice-Chairperson, Trademark Committee, Tokyo

Yuka KOBAYASHI (Ms.), Member, Trademark Committee, Tokyo

MARQUES – Association des propriétaires européens de marques de commerce/  
MARQUES – Association of European Trade Mark Owners

Tove GRAULUND (Ms.), Member, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, Søborg

Jochen HOEHFELD, Chair, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, Munich

Eduardo MAGALHÃES MACHADO, Member, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, Rio de Janeiro

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Mikael Francke RAVN (Danemark/Denmark)

Vice-présidents/Vice-Chairs: LI Dongxiao (Mme/Ms.) (Chine/China)

Mathilde Manitra Soa RAHARINONY (Mme/Ms.) (Madagascar)

Secrétaire/Secretary: Debbie ROENNING (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Binying WANG (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

David MULS, directeur principal, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Debbie ROENNING (Mme/Ms.), directrice de la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Diego CARRASCO PRADAS, directeur adjoint de la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Asta VALDIMARSDÓTTIR (Mme/Ms.), directrice de la Division des opérations, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Operations Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Neil WILSON, directeur de la Division de l'appui aux Services d'enregistrement, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Registries Support Division, Brands and Designs Sector

Juan RODRÍGUEZ, juriste principal à la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Kazutaka SAWASATO, juriste à la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Marie-Laure DOUAY (Mme/Ms.), juriste adjointe à la Division juridique, Service d'enregistrement Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector